

دور القانون في المصالحة الوطنية في ليبيا الهوية الوطنية



نجيب الحصادي، جازية شعيبير وسليمان إبراهيم
بمساهمة زاهي المغيري، هالة الأطرش، لجين الاوجلي وفتحي موسى

**مركز دراسات القانون والمجتمع - جامعة بنغازي
مؤسسة فان فولينهوفن للقانون والحكومة والمجتمع - جامعة ليدن
بدعم من سفارة المملكة الهولندية في ليبيا**

تقرير عن المراحل البحثية الأولى حول الهوية الوطنية (إبريل - أكتوبر 2018) من مشروع دور القانون في المصالحة الوطنية في ليبيا

تنفيذ:

مركز دراسات القانون والمجتمع، جامعة بنغازي؛ مؤسسة فان فولينهوفن للقانون والحكومة المجتمع، جامعة ليدن

نشر:

مركز دراسات القانون والمجتمع، جامعة بنغازي؛ مؤسسة فان فولينهوفن للقانون والحكومة المجتمع، جامعة ليدن

كتابة:

نجيب الحصادي، جازية شعيبير وسليمان إبراهيم
ومساعدة زاهي المغربي، هالة الأطرش، لجين الاوجلي، فتحي موسى

فريق البحث:

نجيب الحصادي، زاهي المغربي، الكوني اعيودة، جان ميخائيل أوتو، سليمان إبراهيم، جازية شعيبير، هالة الأطرش، لجين الاوجلي، فتحي موسى، نينكا فان هيك، محمود أبو صوة، عبد الله إبراهيم، منصور البابور، ضو بوغرارة، علي أبو راس، أحمد يوسف عقيلة، سام العوكلي، محمد أبو سنينة، وأمال العبيدي.

مراجعة لغوية:

محمد آيت ميهوب

إخراج:

بول أورام

صورة الغلاف:

لوحة تجريدية لخارطة ليبيا مهداة من الفنان التشكيلي الليبي عمر جهان.

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز، دون الحصول على إذن خطي من مالك حقوق النشر وكاتب التقرير، نشر أي جزء من هذا التقرير، أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع، أو نقله بأي وسيلة.

وجهات النظر المعبّر عنها في هذا التقرير خاصة بكتابيه ولا تنسب على أي نحو لسفارة المملكة الهولندية في طرابلس أو وزارة الخارجية الهولندية.

قائمة المحتويات

4	شكر وتقدير
5	ملخص تفيذه
8	1. توطئة
10	2. واقع الهوية الوطنية
10	1.2 خلافات
12	2.2 استجابات
26	3.2 تقويمات
30	3. نحو رؤية جديدة للهوية وطنية
31	3.1 صناعة الرؤى
31	2.3 الرؤية
32	3.3 آلية تشكيل الرؤية
33	4. خاتمة
33	1.4 خلاصات رئيسة
35	2.4 مقترفات لتشريعات، وسياسات، وتدابير عملية
37	ملاحق: ملخصات الأوراق البحثية
37	1. جدل الثقافة والهوية في ليبيا، سالم العوكي
39	2. الشخصية الليبية من خلال التراث، أحمد يوسف عقبة
40	3. حظوظ الليبيين في إنجاز مصالحة وطنية، نجيب الحصادي
42	4. قراءة لدور الدين في تشكيل الهوية، سو بوغرارة، علي أبو راس
43	5. الدور التاريخي في تعزيز الهوية والوحدة الوطنية، عبد الله إبراهيم
44	6. حفريات في جذور الهوية الوطنية، محمود بوصوة
45	7. هوية الاقتصاد الليبي ودور الاقتصاد في الهوية الوطنية، محمد بوسنينة
46	8. دور الجغرافيا في بلورة الهوية الوطنية، منصور البابور
47	9. دور التنشئة في بلورة الهوية الوطنية، آمال العبيدي

شكر وتقدير

هذا التقرير، والعمل البحثي المؤسس له، ثمرة جهد جماعي، ولم يكن ليوجد لولا مساعدة مساهمين كثر. ونحن نرحب في شكرهم على ذلك. أولاً، الخبراء والباحثين في هذا المشروع: د.نجيب الحصادي، د.الكوني اعيودة، د.جان ميخائيل أوتو، د.جازية شعيبير، د.هالة الأطرش، أ.لجين الاولجي، أ.فتحي موسى. كذلك، نتوجه بالشكر إلى الباحثين الذي أعدوا أوراقاً بحثية تناولت الهوية من وجهات نظر تخصصية مختلفة: د.عبد الله إبراهيم، د.منصور البابور، د.ضو بوغرارة، أ.علي أبو راس، أ.أحمد يوسف عقيلة، أ.سلام العوكلي، د.محمد أبو سنينة، د.آمال العبيدي. والشكر واجب أيضاً لكل من شارك في أنشطة المشروع المختلفة من مجموعات تركيز، ومقابلات معتمدة، وورش عمل، ومؤتمرات.

والشكر موصول أيضاً إلى زملائنا في جامعة بنغازي، ومركز دراسات القانون والمجتمع، ومؤسسة فان فولينهوفين بجامعة ليدن، لما قدموه من دعم في صور مختلفة: د.مصطففي الفاخرى، د.مرعي المغربي، والأنسة حنان شعيبير، والسيد دينيس يانسين، والستة كاري فان فيرن، والستة مارييكا بوبوم، وأ.لينكا فان هيك.

ولا يفوتنا شكر الأستاذ محمد آيت ميهوب على مراجعته اللغوية والتحريرية لهذا التقرير، والفنان التشكيلي الليبي عمر جهان على اهداه لنا لوحته خارطة ليبا لتكون غلافاً للتقرير.

ونحن ممتنون كذلك للمؤسسات الرسمية في ليبيا وهولندا، ولبعثة الأمم المتحدة في ليبيا كذلك، لما أظهروه من اهتمام ودعم للمشروع. ونتوجه بالشكر على وجه الخصوص، إلى سفارة هولندا في ليبيا ووزارة الخارجية في لاهاي لتمويلهما المشروع البحثي ومساعدتها في تسهيل إتمام إجراءات عملية لازمة مثل استصدار التأشيرات. وفي هذا الشأن، نتوجه بالشكر الجليل لسعادة السفير إريك ستراتينج، وسعادة السفير لارس توبيس، والستة مونيك كورزيليس، والستة أحمد شلغوم، والستة بيرخيتا تازلار، والستة مارييكا فيردا، والستة ماشا ماشيوس، والستة لورانس فان دوفيرين.

د.سليمان إبراهيم
مدير المشروع

ملخص تنفيذي

يرصد هذا التقرير القضايا المتعلقة بالهوية الوطنية للبيبا. في البدء، يحدد التقرير ويصف القضايا، قبل أن يتعرض لاستجابات التشريعية الرئيسة والبيئة السياسية التي صدرت فيها هذه الاستجابات، ثم يعقب بتقدير هذه الاستجابات في ضوء مدى قابليتها للتطبيق، من ناحية، ومدى تعزيزها للمصالحة، من ناحية أخرى. وينتهي التقرير بمقترن رؤية لهوية وطنية جامدة، ومقترنات سياسة وتشريع تكفل ترجمة هذه الرؤية إلى واقع عملي.

تشكل المسائل الإثنية والدينية والسياسية المحاور الرئيسية في شاغل الهوية الوطنية، الذي يركز على ما تثيره هذه المحاور من قضايا. وهذا الشاغل يتقصى تحديداً، قضيتين في كل محور؛ في المحور الديني: مكانة الشريعة في التشريع، وحرية التمذهب؛ وفي المحور السياسي: رموز الهوية الوطنية، والمشاركة السياسية؛ وفي المحور الإثني: ترسيم لغات المكونات الثقافية، وعدم التمييز ضدها.

غير أن اختيار هذه القضايا لم يجئ نتيجة تحليل نظري لمفهوم الهوية الوطنية ومقوماتها فحسب، بل جاء كذلك وأساساً بسبب مخاوف عبرت عنها جماعات التركيز. وكان السؤال الرئيس الموجه إلى هذه الجماعات يستفسر عن المخاوف المتعلقة بالهوية الوطنية التي يرون أنّ من شأن الفشل في تبديدها أن يعرقل مساعي المصالحة الوطنية. وقد طلب من عناصر جماعات التركيز عرض رؤاهم في أمثل السبل التي تضمن تبديد مخاوفهم والحفاظ على مصالحهم. وقد نُقلت هذه المخاوف والرؤى إلى رعاة المصالح المعينين، رسميين وغير رسميين، في لقاءات معتمدة أجريت معهم بغرض التعرف على مواقفهم من التشريعات المتعلقة. غير أنها قمنا أيضاً برصد الاستجابات غير-التشريعية، سواءً اتخذت شكل سياسيات وقرارات صادرة عن مؤسسات رسمية لا تحتمل وصف التشريع، أم صدرت عن مؤسسات غير رسمية، كالقيادات التقليدية، بسبب أثرها المحتمل على المصالحة الوطنية.

أما فيما يتعلق بالمحور الديني، فقد تحددت القضايا في مكانة الشريعة في التشريع، ومكانة مذهب أهل البلاد، المالكي والإباضي. وبالنسبة إلى القضية الأولى، حضرت المواقف ذات العلاقة في موقف يدعوه إلى هيمنة الشريعة، وثانٍ يدعوه إلى استبعادها كلياً، وثالث ينادي باستلهامها في النظام القانوني دون استبعاد مصادر غيرها. وفيما يتعلق بالاستجابات، رصد التقرير استجابات للموقف الداعي إلى استلهام الشريعة، ومثله بالإعلان الدستوري لعام 2011 الذي نص على أن الشريعة هي المصدر الرئيس، وهو ما يتبئ عن إمكان استلهام مصادر أخرى. كما رصد استجابات معززة لدور أكبر للشريعة، ومثلها التعديل التاسع للإعلان الدستوري الذي حصر مصادر التشريع في الشريعة، والقوانين التي أصدرها المؤتمر الوطني العام بعد إحيائه، مثل القوانين المعدلة للقانون المدني وقانون العقوبات. ولم يرصد التقرير أي استجابات للموقف الداعي إلى استبعاد الشريعة. وفي المقابل، رصد التقرير استجابات غير تشريعية هدفت إلى تحقيق هيمنة الشريعة من قبل جماعات لم تر كفاية الاستجابات التشريعية القائمة، ومثل هذه الاستجابات غير التشريعية ممارسات تنظيم الدولة الإسلامية في درنة وسرت.

ويلاحظ التقرير في ما يتعلق بتقدير هذه الاستجابات، أنّ الاستجابات التشريعية للموقف الأول (هيمنة الشريعة) تشير استقطابات حادة، وتقوّض المنظومة القانونية القائمة، ولا تستجيب لمطلب قطاع يشكل أكتيرية في المجتمع. أما الاستجابات غير التشريعية فمرفوضة ابتداءً لتسللها العنف في فرض موقفها. خلافاً لهذا، لا تثير الاستجابات المروضة للموقف الداعي إلى استلهام الشريعة دون إقصاء غيرها من المصادر استقطاباً لكونها تعبّر، وفق ما استبين من استطلاعات الرأي العام، عن القطاع الأوسع في المجتمع، ما يجعلها معززةً لمساعي المصالحة الوطنية.

أما بالنسبة إلى قضية مكانة المذهبين المالكي والإباضي، فقد سجل التقرير موقفاً أولاً يدعوه إلى استلهام هذين المذهبين، ويقترب باعتماد المذهب المالكي لدى القائين بهذا الرأي اعتماد التصوف والعقيدة الأشعرية. كما رصد موقفاً ثانياً يدعوه إلى عدم التمذهب بحججة تتبع الدليل من الكتاب والسنة أيا كان القائل به، وتبيح التصوف، ورفض العقيدة الأشعرية، والإنكار على الإباضية. وبالنسبة إلى الاستجابات التشريعية ذات العلاقة، رصد التقرير استجابات معززة للموقف الأول يمثلها قانون إنشاء دار الإفتاء رقم 2012/15، وأخرى مؤيدة للموقف الثاني يمثلها القانون رقم 2014/8 الذي حلّ دار الإفتاء ونقل صلاحياتها إلى الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية التي شكلت بدورها لجنة عليا للإفتاء غالب عليها تيار سلفي رافض للتتمذهب كما تدل على ذلك فتاواها ضد الإباضية والصوفية والأشعرية. وفي مقابل هذا، يرصد التقرير استجابات غير تشريعية، بعضها معزز للموقف الأول مثل بيان رئيس المجلس الرئاسي الذي يشجب الفتوى الصادرة عن اللجنة العليا للإفتاء بعدم جواز الصلاة وراء أئمة إباضيين، وإذن الحاكم العسكري العام درنة بن جواد بفتح الزوايا الصوفية. البعض الآخر من الاستجابات غير التشريعية التي رصدتها

التقرير مؤيد للموقف الثاني، ومنها الخطاب الديني السلفي الطابع الرائق في المساجد التي يسيطر عليها أنصار هذا الفهم السلفي، وهي كثيرة.

وفي تقويم هذه الاستجابات، يذهب التقرير إلى أنه على الرغم من ترجيح أن يكون للاستجابة التشريعية للموقف الأول (استلهام مذهبي أهل البلد) والمتمثلة في القانون المنشئ لدار الإفتاء صدى مجتمعي إيجابي لتوافقها مع الإرث الديني في البلاد، فإن ممارسات الدار (المتعلقة بالصوفية مثلاً) أسهمت في عرقلة مساعي المصالحة الوطنية. من ناحية أخرى، أثار قانون حل دار الإفتاء استقطاباً، لأنه خلق ازدواجية في مصادر الفتوى، وبسبب سيطرة التيار السلفي على اللجنة العليا التي تم استحداثها، وقد استفازت بعض فتاوى هذه اللجنة العاطفة الدينية السائدة.

أما بالنسبة إلى المحور السياسي، فإن القضايا المتعلقة به تتمثل في رموز الدولة والمشاركة السياسية. وفي شأن القضية الأولى، رصد التقرير المواقف التالية: الدعوة لدسترة علم الاستقلال وأو نشيد؛ اعتماد علم الاستقلال والنشيد مؤقتاً إلى حين الاستفتاء عليهم؛ والدعوة إلى العودة إلى العلم الأخضر ونشيد "الله أكبر". أما في ما يتصل بالاستجابات التشريعية، فقد رصد التقرير غياب أي استجابات للموقف الآخر، وتعزيز بعضها للموقف الأول، مثل مسودة لجنة العمل التابعة لهيئة صياغة الدستور، وتأييد بعضها الآخر للموقف الثاني مثل مسودات مشروع الدستور لعامي 2016 و2017. أما الاستجابات غير التشريعية، فتتمثل من ناحية أولى في استمرار الاحتفاء على نطاق واسع بعلم الاستقلال ونشيد، وفي رفع العلم الأخضر في بعض المدن والمناطق من ناحية أخرى. وفي سياق تقويم الاستجابات التشريعية، ينطلق التقرير من أن الدعوة إلى دسترة العلم والنشيد بشكل دائم قد تصادر حقاً أصيلاً للجيل الراهن والأجيال القادمة، وأن الأولى الجمع بين الاعتماد المؤقت لعلم الاستقلال ونشيده لما في هذا من استجابة مطلوب شعبية واسعة، والاستفتاء على العلم والنشيد لاحقاً حفظاً لحق الجيل الراهن والأجيال القادمة. وهذا ما يتحقق في مسودات مشروع الدستور لعامي 2016 و2017، مع ملاحظة أن موقف الأولى أولى بالتأييد لأنه نص على إخضاع العلم والنشيد لاستفتاء شعبي، ولم يتركهما، كما هو الحال بالنسبة لمسودة 2017، لقانون يضعه مجلس النواب.

أما في ما يخص قضية المشاركة السياسية، فقد رصد التقرير المواقف التالية: عزل كل من عمل مع النظام السابق؛ اقصار العزل على من تلوثت أيديهم بدماء الليبيين أو أموالهم؛ لا عزل، بحيث تناح المشاركة السياسية للجميع، ويعنى عن ارتكب جرماً في حق الليبيين. وفي شأن الاستجابات التشريعية، تعد استجابةً للموقف الأول تشريعات مثل قانون 26/2012 بشأن تطبيق معايير النزاهة والوطنية، وقانون العزل السياسي 13/2013، وقانون 37/2012 بشأن تجريم تجید الطاغية بحكم أثره. أما الموقف الثالث، فقد حظي باستجابات مثل القانون رقم 2 2015 الذي يقضي بإلغاء قانون العزل السياسي، وقانون العفو العام رقم 6/2015. أما بالنسبة إلى التقويم، فإن التقرير ينطلق من أن العزل العام، الذي يعبر عنه الموقف الأول، يعد إقصاءً، ويخلق انقساماً سياسياً واستقطاباً مجتمعاً، ومن ثم ينبغي تجنبه. في المقابل، فإن العفو العام المطلق، أي الذي لا يستثنى مرتكبي الجرائم ومنتهاي حقوق الإنسان، عفو يخالف مبادئ العدالة الانتقالية، وقد يستثير ردوداً عنيفة تصدر عن انتهكت حقوقهم، ويخلق استقطاباً مجتمعاً يسهم في تقويض مساعي المصالحة الوطنية.

أما بالنسبة إلى المحور الإثني، فقد رصدت القضايا التالية: ترسيم لغات المكونات الثقافية، وعدم التمييز. وسجلت في ما يتعلق بالقضايا الأولى، المواقف التالية: ترسيم هذه اللغات، أو الاكتفاء بدرستها بوصفها لغات وطنية يحق للمكونات الثقافية استخدامها. وفي صدد الاستجابات التشريعية، عززت غالبيتها من الموقف الثاني، ومثلها الإعلان الدستوري، والقانون رقم 18/2013 بشأن حماية الحقوق الثقافية واللغوية، ومقترنات هيئة صياغة مشروع الدستور المختلفة عدا مسودة صدرت عن اللجنة النوعية لشكل الدولة دعت إلى ترسيم لغات المكونات. ويدعو عدم كفاية هذه الاستجابات التشريعية، صدرت استجابات عن ممثلي مكونات ثقافية تبنت الموقف الداعي إلى ترسيم لغاتها، ومنها ما سمي بالقانون رقم 1/2017 الذي أعلن عنه المجلس الأعلى للأمازيغ.

وفي تقويم الاستجابات التشريعية، يذهب التقرير إلى تأييد تلك المعززة لحماية لغات المكونات الثقافية بوصفها لغات وطنية، لأنها تكفل الحفاظ على تراث هذه المكونات، وتستجيب لمطالب القطاع الأوسع منها، كما أنها قابلة للتطبيق. خلافاً لهذا، تعد أي استجابة للموقف الأول (الترسيم) غير قابلة للتطبيق لأنها تكلّف الدولة مبالغ طائلة، كما أن الدعوة إلى الترسيم لا تحظى بموافقة أغلبية المكونات نفسها.

أما بالنسبة إلى قضية التمييز ضد المكونات الثقافية، فقد رصد التقرير موقفاً أول يؤكد على الانتماء العروبي، وآخر يؤكد على عدم الإشارة إلى هذا الانتماء في اسم الدولة ونشيدها وشعاراتها ومؤسساتها. وفي حين غابت الاستجابات التشريعية للموقف الأول،

تعددت تلك المؤيدة للموقف الثاني ، ومنها الإعلان الدستوري، ومشروع الدستور. خلافاً لهذا، رصد التقرير استجابات غير تشريعية للموقف الأول تمثلت في استمرار التوجه الثقافي المتمركز عربوباً في مناطق واسعة من البلاد، واستمرار استخدام أسماء مؤسسات تشير إلى العروبة. وفي تقويم الاستجابات، يذهب التقرير إلى تعارض الاستجابات غير التشريعية للموقف الأول (العروبي) مع مبدأ المواطنة المتساوية، وخلقها استقطاباً، وتأثيرها سلباً على تنوع الثقافة المحلية؛ في حين تسهم الاستجابات التشريعية المعززة للموقف الثاني (عدم الإشارة لانتهاء العروبي) في تعزيز المصالحة الوطنية.

ومما سبق، يخلص التقرير إلى أن الحاجة قائمة إلى رؤية جديدة ل الهوية وطنية، تتولى التشريع، إضافة إلى وسائل أخرى، في مسار ترجمتها إلى واقع عملي. وتتلخص هذه الرؤية في أنّ الهوية الوطنية هوية جامعة، تحترم التنوع الإثني، والديني، والمذهبي، والثقافي، والسياسي، والاجتماعي، وتقوم على مبدأ المواطنة المتساوية في الحقوق والواجبات، ومبادئ السلم والتكافف الاجتماعي وتكافؤ الفرص.

1. توطئة

الحديث عن الهوية حديث عما تتماهى معه الأن، وهو يحيل إلى الحديث عن الآخر الذي لا تتماهى معه، والمختلف عنها مكاناً، أو زماناً، أو نصراً، أو نسباً، أو مذهبها. وقد تتعدد دوائر هذا الآخر بتنوع دوائر الأن، فمن يوضع هويته في وطنه قد يعتبر كل أجنبي آخر غريباً عنه، ومن يوضعها في زمان عاش فيه أسلافه قد ينكر أسلوب حياة كل حداثي، وكذا الشأن مع من يجد هويته في عرق انحدر من أرومنته، أو في عشيرة يعتز بالانتماء إليها، أو مذهب يعده بحياة أفضل.

ولا يحول تعدد الهويات دون تراتبها، فثمة من يعلى من شأن هويته الوطنية على ما عادها من هويات، فلا يجد نفسه إلا في وطنه، وثمة من يعلى من شأن هويته الدينية، فلا يجد نفسه إلا في دين بعينه، وربما في مذهب ديني دون غيره من المذاهب. وعلى الرغم من عدم وجود تراتبية يمكن البرهنة على أفضليتها على سائر التراتبيات، فقد تكون هناك مسوغات وجيهة للإشارة على أولوية بعينها. حين يتمحور مشروع بحثي حول دور التشريعات المتعلقة بالهوية "الوطنية" في تعزيز فرص المصالحة "الوطنية"، يستبين وجوب إعلاء الهوية "الوطنية" على غيرها من الهويات دون-القططية أو العابرة للأقطار، إذ لا يتمنى، بدأه، لأي جماعة أن تتجزء مصالحة "وطنية" ما لم تكن لديها هوية "وطنية" جامحة تقدمها على سائر الهويات. ولهذا السبب يفترض هذا المشروع أن تعزيز الهوية الوطنية من أهم آليات إنجاح مساعي المصالحة الوطنية، وأن مآل مهددات الهوية الوطنية أن تسهم في تقويض هذه المساعي.

إن الهوية الوطنية شعور بالانتماء إلى جماعة تسكن رقعة جغرافية بعينها، ومقومات الهوية الوطنية، كاللغة والدين والتاريخ، هي البواعث التي تولد هذا الشعور. وفي حين تمثل مقومات الهوية مشتركات يفترض رسوخها في وجدان الأطراف المبتكِّي تصالحها، فإنَّ وصفها بالمشتركات قد لا يكون دقيقاً تماماً. ففي الحالة الليبية على سبيل المثال، ثمة مشتركات بين الليبيين ترسخ في وعيهم الجماعي، وقد تسهم في تشكيل هوية جامحة يعتضون بها ويلجؤون إليها في حل خلافاتهم، لكنَّ هذه المشتركات تشكلُ في الوقت نفسه مصادر للنزاع بينهم. ومثل ذلك أنهم يتشاركون في استشعار أهمية اللغة والدين والتاريخ السياسي المشترك واعتبارها ضمن مقومات هويتهم الوطنية، إلا أنَّ هذا التشارك لم يحل دون نشوء خلافات بينهم حول هذه القضايا نفسها.

قضايا الشاغل

تشكل المسائل الإثنية والدينية والسياسية المحاور الرئيسية في شاغل الهوية الوطنية ("أحد شواغل" مشروع دور القانون في المصالحة الوطنية)، ويركز هذا الشاغل على ما تثيره تلك المحاور من قضايا. فهذا الشاغل يتقصى تحديداً، قضيتين اثنتين في كل محور؛ في المحور الإثني: ترسيم لغات المكونات الثقافية، وعدم التمييز ضدها؛ وفي المحور الديني: مكانة الشريعة في التشريع، وحرية التمذهب؛ وفي المحور السياسي: رموز الهوية الوطنية، والمشاركة السياسية لأنصار النظام السابق.

غير أنَّ اختيار هذه القضايا لم يجيء نتيجة تحليل نظري لمفهوم الهوية الوطنية ومقوماتها فحسب، بل جاء أساساً بسبب مخاوف عبرت عنها جماعات التركيز، وهي جماعات اختيار أفرادها من شرائح مختلفة في المجتمع، ومن مناطق عديدة في البلاد. وكان السؤال الرئيس الموجه إلى هذه الجماعات يستفسر عن المخاوف المتعلقة بالهوية الوطنية التي يرون أنَّ من شأن الفشل في تبديدها أن يعرقل مساعي المصالحة الوطنية. وقد استبين أنه يمكن تصنيف المخاوف التي عبروا عنها ضمن تلك القضايا. ولأنَّ المخاوف المتعلقة بالهوية الوطنية هي في أساسها مخاوف على مصالح، ولأنَّ ما كان لها أن تكون مخاوف لولا أن أصحابها يرون أن هناك خللاً ما في الاستجابة التشريعية لها، طلب من عناصر جماعات التركيز عرض رؤاهم في أمثل سبل تبديد مخاوفهم والحفاظ على مصالحهم.

وقد نقلت هذه المخاوف والرؤى إلى رعاية المصالح المعنيين، رسميين وغير رسميين، في لقاءات معمقة أجريت معهم بغرض التعرف على مواقفهم من التشريعات المتعلقة. حقيقة أنَّ المشروع يعني بدور "القانون"، الفعلي والممكن، المعزز والمعيق، في المصالحة الوطنية هي التي أملت هذا التوكيد على الاستجابات التشريعية. غير أننا قمنا أيضاً برصد الاستجابات غير-التشريعية، سواء اتخذت شكل سياسيات وقرارات صادرة عن مؤسسات رسمية لا تحتمل وصف التشريع، أم صدرت عن مؤسسات غير رسمية، كالقيادات التقليدية، بسبب أثرها المحتمل على المصالحة الوطنية.

تعوّل مقاربة شاغل الهوية على عدة مدخلات نذكر منها: قاعدة بيانات تشريعية، وأبحاث أكاديمية، ومحاضر جماعات التركيز واللقاءات المعمقة، واستطلاعات الرأي. كما تعوّل على خبرة القائمين على المشروع، بتنوع تخصصاتهم (علوم التاريخ والسياسة والاجتماع والقانون والشريعة والفلسفة والاقتصاد والجغرافيا)؛ وتتنوع مناطقهم، فقد جاؤوا من أنحاء مختلفة من البلاد؛ وتتنوع خلفياتهم الدراسية، فقد تلقوا علومهم في جامعات دول مختلفة تكاد تتعدد بتنوعهم.

أما مخرجات الشاغل فتتعين أولاً في الأوراق البحثية. فلأول مرة في تاريخ البلاد يتصدى فريق من الباحثين يضمّ كفاءات متنوعة للتخصصات والاهتمامات، لمسألة الهوية الوطنية. وتقتضي هذه الأبحاث الأبعاد الفلسفية، والتاريخية، والقانونية، والجغرافية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والدينية، والثقافية، لمسألة الهوية.

وفي اللقاءات المبدئية التي عقدت مع هؤلاء الباحثين، لم يوجه القائمون على المشروع إلى بحث الجانب القانوني من الهوية الوطنية، بقدر ما أكدوا على التقصي الكامل والمتكامل لمسألة الهوية، بما يجعل النفع المرتجى من هذه الأبحاث يتعدى نطاق هذا المشروع.

وهناك أيضاً كتاب تأمل أن يصدر خلال العام القادم يسرد العهود والوقائع والشخصيات اللافتة في التاريخ الليبي، التي شكلت بصمات واضحة في صياغة الهوية الوطنية. وضماناً لتوسيع قاعدة ملكية هذا العمل، سوف نقوم بعرض مقترن المحطات عبر شبكات التواصل، وتنظيم حلقات نقاش في مناطق مختلفة من البلاد حول هذا المقترن، كما سوف يستكتب عدد وافر من المختصين والمهمتين للمشاركة في إعداد هذا العمل.

وهناك أخيراً هذا التقرير، الذي ينقسم إلى جزأين رئيسيين، جزء يغلب عليه الطابع الوصفي مخصص لعرض الوضع الراهن، وجزء توصيفي صرف مكرس لطرح رؤية بديلة في الهوية الوطنية. ينقسم الجزء الأول إلى ثلاثة أقسام، يخصص أولها لرصد الخلافات المتعلقة بمحاور الهوية الدينية والسياسية والإثنية، وبهتم ثانيتها بعرض الاستجابات المتعلقة بهذه الخلافات سواءً كانت تشريعية أم غير ذلك، ويوكِل لثالثها تقويم هذه الاستجابات. أما الجزء الثاني، فهو مخصص لعرض مقترن رؤية بديلة للهوية الوطنية نقدر وفرة حظوظها في إنجاح مساعي المصالحة الوطنية وبناء الدولة، وهو مقسم بدوره إلى ثلاثة أقسام، يقدم أولها لصناعة الرؤى، ويعرض ثانيتها الرؤية المقترنة، ويكشف ثالثتها عن آلية تشكيل هذه الرؤية. ويختتم التقرير بعرض لأهم خلاصات البحث، ومقترنات لترجمة الرؤية إلى واقع عملي.

2. واقع الهوية الوطنية

1.2. خلافات

كما سبقت الإشارة، تدور الاختلافات المتعلقة بالهوية الوطنية حول محاور ثلاثة، ديني وسياسي وإثني، وتتنبوي تحت كل واحد من هذه المحاور قضيتان اثنتان.

1.1.2. المحور الديني

يتمحور الخلاف المتعلق بدور الدين في الهوية الوطنية في قضيتين هما: مكانة الشريعة الإسلامية في النظام القانوني، والتزمذهب.

يمكن إجمال المواقف المتعلقة بالقضية الأولى، على تعددتها، في ثلاثة مواقف رئيسة. أولها يذهب إلى وجوب هيمنة الشريعة، وتترجم هذه الهيمنة إلى حصر مصدرية التشريع فيها، وتبني تفسير يوسع من معناها، ويقصر أمر تفسيرها على المتخصصين في علومها، ويطرد كل ما يتعارض معها. وهذا موقف ذوي التوجه الديني من مؤسسات وجماعات مثل دار الإفتاء، وهيئة علماء ليببيا¹، واللجنة العليا للإفتاء بالحكومة المؤقتة²، والجماعات الإسلامية. أما ثاني المواقف، فيتلخص في الدعوة إلى استبعاد الشريعة ككلية، ويقلل المجاهرون بهذا الرأي. وأما ثالث المواقف فهو يدعو إلى إسناد دور للشريعة لا يستبعد مصادر أخرى غيرها، ويتبنى في تفسيرها معنى يحدّ منها، ولا يقصر أمر تفسيرها على المختصين في علومها، ويحد من أثر تبنيها على القائم من التشريعات. وهذا الموقف الأخير يعد أكثر المواقف رواجاً لدى الرأي العام³، ويتتسق مع النظام القانوني الذي ساد في ليبيا لفترة طويلة، حيث كانت التشريعات إما مستمدّة كليّة من الشريعة، وهذا حال مسائل الأحوال الشخصية، وإما مستقاة من مصادر غير الشريعة، في شكل قواني مقارنة، ولكن نقّيت من أي معارضة لقواعد الشريعة القطعية.⁴

أما بالنسبة إلى القضية الثانية، فهي تتمحور حول مذهب أهل البلد، المالكي بشكل رئيسي والإباضي إلى حد ما؛ هل ينبغي التزامهما حين التشريع استناداً إلى الشريعة، وفي الخطاب الديني عموماً: تعليمياً وتعلماً؟ ويرتبط بهذا التساؤل عن الموقف من التصوف وبعض مسائل الاعتقاد، إذ إن الارتباط قائم بين المذهب المالكي والتصوف والعقيدة الأشعرية، وللاعتراف بالمذهب الإباضي أثره أيضاً، إذ إنه ليس مذهبأً فقهياً بحتاً، بل إن له أيضاً خصوصية عقدية تتأيّد به عن مذاهب أهل السنة. إن البعض يدعوا إلى هذا، تعزيزاً للهوية الوطنية في مواجهة تيارات دينية وافدة غريبة عن موروث البلد الديني، في حين يرفضه البعض الآخر بحجة منافاته للإسلام الصحيح القاضي باتباع الدليل بغض النظر عن المذهب، والذام للتتصوف، والقاضي بانتهاج عقيدة السلف الصالح المخالفة لعقائد الأشاعرة والإباضية.

وتتقاطع هذه القضية مع القضية الأولى المتعلقة بمكانة الشريعة، ولكنها لا ترافقها. وجه التقاطع هو أن المذهب المالكي قد يكون مرجعاً في تفسير الشريعة، وفي القانون الليبي، بالفعل، ما يدل على تقيد الرجوع في مسائل تتعلق بالأحوال الشخصية على هذا المذهب⁵. ولكن، من ناحية أخرى، يتعدى استلهام هذا المذهب الجوانب التشريعية إلى جوانب أخرى تتعلق بالخطاب الديني في المساجد وغيرها، والموقف من المذاهب الأخرى، والتنشئة.

وقد اكتسبت هذه القضية أهمية خاصة بعد ثورة فبراير، بسبب موقف نظام القذافي منها. وبعد أن كان المذهبان مرجع تفسير الشريعة الإسلامية والخطاب الديني في ليبيا، حتى في عهد الحكم العثماني الذي اتخذ من المذهب الحنفي مذهبأً رسمياً للدولة

1 تأسست في 18 مايو 2011. انظر اللقاء الذي أجراه موقع المئارة مع غيث الفاخري حول تأسيس الهيئة. 24 مايو 2011. 2 انظر الاستجابات المتعلقة بالمحور الديني أدناه.

3 حسب المسح الوطني الشامل لآراء الليبيين في الدستور الذي أجراه مركز البحث والاستشارات بجامعة بنغازي عام 2013، فإن نسبة من يرون أن تكون الشريعة المصدر الوحيد للتشريع 28٪، والمصدر الأساسي 45٪. نتائج المسح الوطني الشامل حول الدستور، جامعة بنغازي – 2013. منشورة على موقع: <http://uob.edu.ly/assets/uploads/pagedownloads/70b47.pdf>.

4 بو غرارا، ضو علي أبو راس. قراءة لدور الدين في تشكيل الهوية والوحدة الوطنية. قيد النشر.

5 المراجع السابق.

ومرحلة الاحتلال الإيطالي أيضاً، أقدم نظام القذافي على تهميش المذهبين تدريجياً، فقد استقى التشريعات المؤسسة على الشريعة من مذاهب مختلفة، وأحال في حال صمت التشريعات إلى هذه المذاهب.⁶

2.1.2. المحور السياسي

يتعلق المحور السياسي في الهوية الوطنية بال موقف من نظام القذافي: هل تبني الهوية على إعادة الاعتبار للعهد الذي سبقه، والذي اعتمد القذافي كثيراً في شرعنته نظامه على إدانته، من ناحية، وعلى القطع مع نظام القذافي، من ناحية أخرى؟ في السنوات الأولى للثورة، ورها بسبب الروح الثورية التي طبعتها، علت أصوات المنادين بالقطيعة، ولاقت مطالبهم آذاناً صاغية من السلطات الانقلالية المتواالية. وكان من تجليات هذه القطيعة استعادة العَلَم والنسيم المذين اعتمدهما النظام الملكي، وسن عدد من القوانين والقرارات المكرسة لعزل من عملوا مع نظام القذافي سياسياً وإدارياً. لاحقاً، علت أصوات معارضة لهذا التوجه، وذلك، ربما، بسبب إخفاق سلطات ما بعد فبرايير في تحقيق أهداف الثورة، أو حتى الحفاظ على ما تحقق من مكتسبات في عهد النظام السابق. وقد قادت هذه التغييرات إلى طرح قضية علم البلد ونشیدها للنقاش، ليس فقط في أروقة هيئة صياغة الدستور، بل وفي ردهات مجلس النواب أيضاً⁷، وأفضت إلى التساؤل حول جدوى العزل السياسي والإداري، بل وشرعنته.

3.1.2. المحور الإثنبي

يتعلق المحور الإثنبي في الهوية الوطنية بال موقف من العروبة توجهاً ومركز لغات الأقليات.

ليبيا دولة متعددة الإثنيات، فالى جانب أغلبية عربية، يضم سكانها أقلية، أصلح حديثاً على الإشارة إليها بلفظ المكونات الثقافية⁸، وأهمها الأمازيغ والتبو والطوارق. وقد عانت الأقليات تهميشاً ممنهجاً تحت حكم النظام السابق، كان من أماراته، على سبيل المثل، حظر استخدام اللغات والأسماء غير العربية، ومنع الاحتفال بمناسبات مثل رأس السنة الأمازيغية. لهذا، لم يكن مستغرباً تعالي مطالب الأقليات عقب نجاح ثورة فبرايير في إنهاء هذا النظام، بضرورة إنهاء هذا التهميش. وفي حين يتافق الكثيرون في مشروعية هذه المطالب، من حيث المبدأ، فإن الخلاف يسود حول سقفها.

وتعد قضيتنا الانتماء العربي للدولة ومؤسساتها ومركز لغات الأقليات، أكثر القضايا التي يتبرأها موضوع الإثنية صلةً بالهوية الوطنية. تتعلق الأولى بانتماء الدولة كما قد يبين من اسمها وشعارها وعلمها ونشيدها الوطني؛ فهل ينبغي تأكيد طابعه العربي كما كان عليه العهد في النظام السابق، أو إن هذا يعد، كما يرى العديد من ممثلي الأقليات، تمييزاً ضد الأقليات، وإقصاء لها؟ أما القضية الثانية، فتتعلق بلغات الأقليات: هل يلزم ترسيمها، فتغدو، كالعربية، لغةً ما يصدر عن مؤسسات الدولة من قوانين وغيرها، ومنهجاً تعليمياً مقرراً في كافة أنحاء البلاد، أو يكتفى بتأكيد حق الأقليات في التحدث بها وتعليمها وتعلمها في مناطقهم الخاصة؟

6 المرجع السابق

7 تجلى هذا في مقترن قدمه بعض أعضاء مجلس النواب ووافق عليه رئيسه بتغيير العمل والنشيد، وقد ورد في تسبيبهم لهذا المقترن أنه "رغم التسلیم بأهمیة عَلَم الاستقلال، ودوره في التغييرات الحاصلة الهامة التي مرت بها ليبيا، وكذلك نشید "يا بلادي"، إلا أنها أصبحت عقبة أمام كل الجهود للمصالحة الوطنية الجادة. بل وأصبحا تهديداً حقيقةً لوحدة البلاد، فقد تمسك قطاع واسع من الشعب الليبي بعدم الخوض في أي حديث عن رأب الصدع والملافي قدماً، إلا بعد إعادة النظر فيه". وانتهى الأعضاء إلى أن الواجب الوطني يدعوهم "إلى طرح مشروع لتغييرها قطعاً لا عذرًا ودرء [كذا] للفتنة". انظر "مجموعة من أعضاء مجلس النواب تقترح تغيير علم الاستقلال ونشيد "يا بلادي"". بوابة الوسط. 10 يناير 2017.

<http://alwasat.ly/news/libya/121507>. تاريخ آخر دخول 26 نوفمبر 2018.

8 وفقاً لطارق متري، الرئيس السابق لبعثة الأمم المتحدة إلى ليبيا، استعيرت تسمية المكونات الثقافية من العراق، لأن الأمازيغ والتبو والطوارق لا يريدون تسمية الأقليات، ذلك أنهم ينظرون إلى أنفسهم بوصفهم سكان البلاد الأصليين. متري، طارق (2015). مسالك وعرة، ستان في ليبيا ومن أجلها. بيروت: دار رياض الريس. ص 93. هامش 23.

2.2. استجابات

لاقت بعض المواقف السابقة استجابات تشريعية وغير تشريعية، وقد كان تغير البيئة السياسية عاملاً رئيساً في تفاوت الاستجابات التشريعية، وأحياناً تضاربها، وخصوصاً في ما يتعلق بالقضايا المدرجة في محوري الدين والسياسة، وقد هذا التغير في بعض الحالات إلى استجابات غير تشريعية، وخصوصاً في ما يتعلق بقضايا المحور الإثني.

1.2.2. البيئة السياسية

حين قامت ثورة فبراير عام 2011، كان التصور أن تعقب نجاحها فترة انتقالية محدودة يقودها مجلس وطني انتقالي، وفقاً لإعلان دستوري مؤقت، يعين المجلس فيها لجنة لصياغة دستور دائم، يؤذن انتهاؤها من صياغته، وقوبله في استفتاء عام، وانتخاب مجلس تشريعي وفقاً لأحكامه، بانتهاء المرحلة الانتقالية. لم يتحقق هذا التصور، فقد خلف المجلس الوطني الانتقالي في قيادة المرحلة الانتقالية مجلسان تشريعيان: مؤتمر وطني عام ثم مجلس للنواب، وطالت هذه المرحلة لأكثر من سبع سنوات، وثمة حالياً تشكك وجهه في أنها ستنتهي في أي وقت قريب. وقد تفاوتت خلال هذه السنوات السبع الاستجابات التشريعية نحو القضايا المتعلقة بالهوية الوطنية على نحو يتماهى مع تغير البيئة السياسية. ويمكن التمييز، بشكل عام، بين الفترة الممتدة منذ فبراير 2011 حتى يونيو 2014، تاريخ انتخاب مجلس النواب، وال فترة التالية لذلك.

اتسمت الفترة الأولى، فبراير 2011 - يونيو 2014، بتوارد مؤثر لقوى ثورية دينية، وحضور محدود لقوى إثنية، وكان لهذا انعكاساته على استجابات الأجيال التشريعية لقضايا الهوية الوطنية. وكانت ثورة فبراير ثورة على عقود من حكم نظام استبدادي. ولهذا لم يكن مستغرباً أن تناولت دعوات قوى قادت دوراً ملحوظاً فيها، إلى القطع مع ما يرتبط، أو يتصور أنه يرتبط بهذا النظام، من قوانين، ومؤسسات، وأشخاص. وقد قالت قوى دينية بدور كبير في هذا، فهي، وإن لم تكن الوحيدة بأي حال من الأحوال، فقد أسهمت في إسقاط النظام، وروجت في دعواتها لذلك بخروج هذا النظام عن الإسلام الصحيح، ونادت من أجل ذلك القطع معه يستلزم القطع مع قوانينه، بما فيها تلك التي أدعى النظام، زوراً - وفقاً لآرائهم - أنها مؤسسة على الشريعة. في المقابل، لم يكن للقوى الممثلة للأقليات تأثير مماثل، فطلباتها، وإن لقيت تفهمهاً من السلطات الانتقالية، لم تلق استجابة كاملة، رغم جهود هذه القوى.

تأثر المجلس الوطني الانتقالي (2011-2012)، وإن بقدر محدود مقارنة مع خلفه، بالدعوات الثورية الدينية، وأبدى تفهمهً للدعوات حماية حقوق الأقليات. المجلس هو الجسم الذي قاد الثورة ضد نظام القذافي، فلا يستغرب إذاً أن يتبنى خطاباً ثورياً يدين هذا النظام ويعلي من شأن الثورة ضده، والمجلس قد حوى كذلك ممثلي عن قوى دينية، كان لها أثرها في تبني هذا المجلس خطاباً يدعو إلى إعادة النظر في النظام القانوني الموروث في ضوء أحكام الشريعة.⁹ ولكن المجلس اشتغل أيضاً على ممثلي لتيارات مدنية، ورجال قانون، والعديد منهم كان قد تولى مناصب بارزة في عهد النظام السابق.¹⁰ وقد كان لهذا الأمر أثره في "تلطيف" الخطاب الثوري الديني، وخصوصاً خلال الفترة التي سبقت انتقال المجلس من بنغازي إلى طرابلس (أكتوبر 2011)، إذ جعله هذا الانتقال أكثر عرضة لتأثير القوى الثورية الدينية.¹¹ وفي حين مثل الإعلان الدستوري الذي صدر في أغسطس 2011 في بنغازي نموذجاً لخطاب المجلس الانتقالي المعتمد في مواجهة المطالبات الثورية الدينية، جسم قانون إنشاء دار الإفتاء، وقانون تجريم تمجيد الطاغية، اللذان صدرتا عام 2012 في طرابلس، نموذجاً للخطاب الذي تصاعدت نبرته الثورية الدينية.¹²

في مقابل هذا، لم يكن تأثير القوى الإثنية على المجلس الانتقالي كبيراً، وقد يعود هذا، إلى حدّ ما، إلى أنّ المجلس قد اتخذ من بنغازي مقرّاً له خلال فترة الثورة في حين أنّ وجود الأقليات محدود في شرق البلاد مقارنة بغربيها وجنوبها، وليس للقوى الإثنية تأثير يذكر هناك،¹³ وحين انتقل المجلس الانتقالي إلى طرابلس، لم يطل به العهد حتى انتخب المؤتمر الوطني العام. نعم، لقد

9 Sawani, Y., & Pack, J. (2013). Libyan constitutionality and sovereignty post-Qadhafi: the Islamist, regionalist, and Amazigh challenges. *The Journal of North African Studies*, 18(4), 523-543.527 .

10 على سبيل المثال، رئيس المجلس، مصطفى عبد الجليل، قاض سابق وآخر للعدل قبل ثورة فبراير؛ ونائبه، عبد الحفيظ غوفقة، محام؛ ورئيس المكتب التنفيذي، محمود جبريل، أمين مجلس التخطيط قبل فبراير؛ ونائب رئيس المكتب التنفيذي، على العيساوي، سفير ليبيا في الهند قبل فبراير؛ وعضو المجلس الانتقالي، منصور ميلاد، أستاذ قانون.

11 البعجة، فتحي، عضو المجلس الوطني الانتقالي. مقابلة مع لجين الاولجي. بنغازي. 22 يوليو 2018.

12 انظر أدناه 2.2 الاستجابات

13 الشلوبي، عبد الفتاح بورواق (2015). أسرار تحت قبة البريطان، 700 يوم بالمؤتمرات العالم. مصراتة: دار ومكتبة الشعب. ص 414.

تضمن الإعلان الدستوري نصوصاً تحمي حقوق الأقليات الثقافية¹⁴، ولكنها كانت دون طموح ممثلي هذه الأقليات¹⁵، وأسقط أيضاً وصف العربية من الاسم الرسمي للبيبة، وهو ما يستجيب لمطالب هؤلاء، ولكن ذلك قد يعزى إلى موقف المجلس الانتقالي من توجهات النظام السابق العروبية أكثر منه إلى موقفه من مطالب الأقليات.

أما المؤتمر الوطني العام (2012 - 2014، 2014 - 2016)، فقد جسد، من ناحية، الخطاب الثوري الديني، وخصوصاً في فترته الثانية، وأبدى، من ناحية أخرى، تفهمأً أكبر لمطالب الأقليات. كان هذا التجسيد نتيجة للتأثير الكبير الذي مارسته قوى ثورية، لمعظمها توجهات دينية، على المؤتمر الوطني بحكم نجاح ممثليها من إبقاء المؤتمر في السيطرة عليه إلى حد بعيد، وتوقفها في توجيهه أعضائها ومناصريها نحو الضغط عليه من خلال وسائل شملت مظاهرات واعتصامات وتعذّر ذلك، في بعض الحالات، إلى حصار مقر المؤتمر واحتاجاز أعضائه.¹⁶ إنّ قانون العدالة الانتقالية رقم 29/2013، وقانون العزل السياسي رقم 13/2013، والقانون رقم 1/2013 بشأن تحريم الفوائد هي نماذج للاستجابات التشريعية التي جسدت هذا الخطاب الثوري الديني.¹⁷

أما فيما يتعلق بموقف المؤتمر الوطني من الأقليات، فقد أبدى استجابة أكبر من تلك التي أبداها سلفه، وإن لم تكن هي الأخرى مرضية لممثلي هذه الأقليات.¹⁸ نماذج هذه الاستجابات هي القانون رقم 18/2013 بشأن حقوق المكونات الثقافية واللغوية، والقانون رقم 17/2013 بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية. ولعل وجود المؤتمر الوطني في طرابلس قد هيأً لممثلي الأقليات فرصه للتأثير عليه أكثر من تلك التي حظوا بها بالنسبة للمجلس الانتقالي، وإن لم يكن لهم التأثير ذاته الذي كان لممثلي القوى الثورية الدينية.¹⁹

ولكنَّ الملاحظ أنَّ استجابات المؤتمر الوطني العام لمطالب القوى الثورية الدينية لم تكن كاملة، وعلّة ذلك أنه، أي المؤتمر، لم يكن خاضعاً بالكلية لهذه القوى، فقد تمثلت فيه أيضاً تيارات مدنية، وشغل التدافع بين الاثنين حيزاً كبيراً من الوقت الذي يخصمه المؤتمر لجلساته.²⁰ وقد كان من آثار هذا التدافع أيضاً تعذرُ أداءِ المؤتمر، وتصاعد دعوات تحبيه، نتيجة لذلك،²¹ فاضطر، استجابةً لهذه الدعوات، إلى قبول توصيات بتعديل الإعلان الدستوري للمرة السابعة، ليؤسس لانتخاب مجلس النواب يحل محله في قيادة المرحلة الانتقالية.²²

ولكنَّ المؤتمر الوطني لم يقم، كما كان مفترضاً، بتسليم السلطة مجلس النواب المنتخب. ولئن بررَ المؤتمر موقفه هذا بوجوب أن يكون التسليم في طبرق، لا في طبرق، الواقعة في أقصى شرق البلاد والتي اتخذها مجلس النواب مقرًا له، فإنَّ الحجج الحقيقة إنما تتعلق بتكوين هذا المجلس وتوجهاته. لقد كان فشل المؤتمر الوطني في أداء مهامه علّة انتخاب بدبله، مجلس النواب، وتوجه قدر كبير من اللوم على هذا الفشل إلى خضوع المؤتمر للقوى الثورية الدينية.²³ لهذا، لم يكن مستغرباً أنْ فشل ممثلو هذه القوى في انتخابات مجلس النواب،²⁴ من ناحية، وقرر المجلس أن تكون طبرق، وهي أبعد ما تكون عن تأثير هذه القوى، مقرًا مؤقتاً له، من ناحية أخرى. وعلى هذا لنحو لم يكن مستغرباً أيضاً أنَّ تصور هذه القوى مجلس النواب على أنه ممثل لثورة مضادة تهدف

14 انظر أدناه (2.2.4) الاستجابات المتعلقة بالمحور الإثنى

15 انظر أدناه (2.2.1) ترسيم لغات المكونات الثقافية.

16 في شرح تفصيلي لكيفية صدور قانون العزل السياسي، والدور الذي لعبته تنسيقية العزل السياسي، ووسائلها في ذلك، أنظر الشلوبي. المرجع السابق. ص 216 - 256.

17 انظر أدناه (2.2.2) الاستجابات

18 انظر أدناه (2.2.4) الاستجابات المتعلقة بالمحور الإثنى

19 انظر ما ذكره الشلوبي. المرجع السابق. ص 414 - 417.

20 عبر المفتى عن ضيقه من استغراف المؤتمر وقته في: "قضايا تنظيمية ومسائل قانونية، ومسابقات فكرية، وملasanات كلامية، وحقائب حزبية، ومحاصصات وظيفية، وانحيازات جهوية. "الغرياني، الصادق عبد الرحمن (2012) بناء الدولة 1. متاح عبر موقع دار الإفتاء: <https://ifta.ly/web/index.php/2012-09-04-09-55-33/2012/386-1>

21 انظر على سبيل المثال، المهير، خالد (2014) " لا للتتمديد" بليبيا.. وجمل المراحل الانتقالية والرئاسة". متاح عبر: <http://www.aljazeera.net>. تاريخ آخر دخول: 29 نوفمبر 2018.

22 المؤتمر الوطني العام. الجريدة الرسمية العدد 4، السنة الثالثة، 5 يوليو 2014.

23 انظر، على سبيل المثال، اينجل، أندرو (2014). ليبيا وخطر الحرب الأهلية المتنامي. متاح عبر: <https://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/view/libyas-growing-risk-of-civil-war>. تاريخ آخر دخول: 27 نوفمبر 2018.

24 انظر (2014). "ليبيا: التيار "المدني" يتقدم على الإسلاميين في انتخابات البرلمان". متاح عبر: <https://www.france24.com>. تاريخ آخر دخول: 27 نوفمبر 2018.

إلى إقصائها، وخصوصاً بعد التغيرات التي حدثت في الجارة مصر، وأن يرفض المؤتمر الوطني، تحت تأثير تلك القوى، تسلیم مهامه لهذا المجلس، مستأنفاً إياها بتأييد من تلك القوى نفسها بعد أن سيطرت على العاصمة في ما عرف بعملية فجر ليبيا. وقد تماهى المؤتمر منذ ذلك الحين مع مطالب هذه القوى تماماً كاملاً، كما يدل على ذلك تعديل الإعلان الدستوري التاسع والتشريعات التي سنّها المؤتمر خلال عامي 2015 و2016.²⁵

أما مجلس النواب (2014 – 2018)، فإنه لم يتحصن من تأثير القوى الدينية الثورية فقط، بل تأثر زيادة على ذلك، بخطاب يلقى باللوم على هذه القوى في ما آل إليه حال البلاد إبان فترة المؤتمر الوطني العام، وخصوصاً في ما يتعلق بقانون العزل السياسي. كان هذا الخطاب أيضاً خطاب "عملية الكرامة" العسكرية التي شنت ضد جماعات إسلامية في بنغازي، وانتهت بهزيمة هذه الجماعات، وسيطرة قوات الكرامة على شرق البلاد. وقد أصبحت مناطق سيطرة تلك القوات في الواقع، هي المناطق التي يعترف فيها بسلطة مجلس النواب التشريعية. وهذا ما يفسر تشاريعات مجلس النواب ذات العلاقة. فبعضها استهدف مراجعة تشريعات المؤتمر الوطني التي أعدت إقصائية، ومثل هذا القانون رقم 2015/2 بشأن إلغاء قانون العزل السياسي، أو التي قادت إلى تعزيز نفوذ القوى الدينية، ومثل هذا القانون رقم 2014/8 بشأن حل دار الإفتاء، أو التي كانت نتيجة تأثير هذه القوى، مثل القانون رقم 2015/7 بشأن تأجيل العمل بحظر الفوائد في المعاملات إلى يناير 2020.²⁶ البعض الآخر من التشريعات عكس نهج مجلس النواب التصالحي مع أنصار النظام السابق مثل قانون العفو رقم 2015/6.²⁷ ييد أنه ينبغي أن لا يلاحظ أن مجلس النواب، في استهدافه قوى دينية من خلال حل دار الإفتاء، قد أتاح لقوى دينية أخرى مماثلة في تيارات سلفية أن تضطلع بمهام الفتوى على نحو قد لا يقل تأثيره السلبي على مسار المصالحة الوطنية عن التأثير المنسوب لدار الإفتاء.

أما بخصوص مطالب القوى الإثنية، فلم تصدر عن مجلس النواب أي استجابة بشأنها. وقد يجد هذا تفسيره في أن الاستجابات التي صدرت عن المؤتمر الوطني بالخصوص، لم تستند إلى تأثير التياريات الثورية الدينية، ولم يجد المجلس، بعدها، دافعاً إلى مراجعتها. وبالمثل فإن اتخاذ المجلس من طرق، مقرراً في أقصى شرق البلاد، جعله في منأى عن تأثير القوى الإثنية. فضلاً عن ذلك، فإن أطراضاً مؤثرة ضمن هذه القوى كانت مساندة للمؤتمر الوطني العام، وكان المجلس في نظرها مفتقداً إلى الشرعية.²⁸ وعلى كل، فإن النظر في مطالبات الأقلية كان قد أصبح مهمّة هيئة صياغة مشروع الدستور، ولم تعد المجالس التشريعية، سواء أكانت مجلساً للنواب أم مؤتمراً وطنياً، مكاناً مناسباً لطرح تلك المطالبات.

وقد كانت ولادة هيئة صياغة الدستور متعرّضة. ففي البدء، كان المقرر أن تكون هيئة فنية يعينها المؤتمر الوطني العام لصياغة مشروع يتولى هو، أي المؤتمر، مراجعته، واعتماده، وإخضاعه لاستفتاء عام، وإصداره حال قبولي دستوراً عاماً للبلاد. لاحقاً، أصبحت هيئة مكونة من ستين عضواً، مقسمين بالتساوي بين أقاليم ليبيا التاريخية الثلاثة: برقة وطرابلس وفزان، وهم ينتخبون مباشرة من الشعب، على أن تستقل الهيئة في مهامها عن المؤتمر الوطني العام (الاحد) مجلس النواب)، الذي يقتصر دوره على إصدار مشروعها حال قبولي في الاستفتاء العام. شملت التعديلات أيضاً إيجاد تمثيل مناسب للأقلية الثالثة: الأمازيغ والتبو والطوارق، وهو ما ترجم إلى تخصيص ستة مقاعد، اثنين لكل واحدة منها، والإلزام بالتوافق مع ممثلي هذه الأقلية في الأحكام المتعلقة بها. وقد استبعت هذه التعديلات تعديلاً في مدة إنجاز الهيئة مشروعها.²⁹

25 انظر أدناه (2 . 2 . 2) الاستجابات المتعلقة بمكانة الشريعة).

26 في مقابلة مع أبو ياسر بوعرة، عضو مجلس النواب، ذكر سيراً آخر لقيام المجلس بسن القانون رقم 7 لتأجيل حظر التعامل بالفوائد إلى يناير 2020، وهو حاجه الحكومة المؤقتة، في شرق البلاد، إلى الاقراظ، واشتراط المصارف الحصول على عائد من عملية الإقراظ. كما أن المجلس، وفقاً رأيه، أقل تشدداً دينياً من المؤتمر الوطني العام. بوعرة، أبو ياسر. مقابلة مع شعيtier، جازية. بنغازي. 25 يوليو 2018.

27 انظر أدناه (2 . 2 . 3) الاستجابات المتعلقة بالمشاركة السياسية).

28 انظر رشيد، راخا. "أمازيغ ليبيا يحققون نصراً سياسياً بحل البرمان من قبل المحكمة العليا". (2014) العالم الأمازيغي. 6 نوفمبر 2014. متاح عبر: <http://www.amadalpresse.com> تاريخ آخر دخول 27 نوفمبر 2018.

29 في التعديل الأول، منحت الهيئة (120) يوماً بدلاً عن (60)، ولكن في التعديل الثاني الذي حولها إلى هيئة منتخبة، لم يصطحب بتعديل المدة، على الرغم من أن الانتخابات، بدأها، تقتضي وقتاً أطول من التعيين. بالفعل، في حين كان المؤتمر مطلباً بتعيين الهيئة خلال (30) يوماً من اجتماعه الأول، الذي انعقد في 8 أغسطس 2012، تم انتخاب هذه في 20 فبراير 2014. كانت نتيجة هذا إطالة المرحلة الانتقالية. حصل التعديل المهم في الإطار الزمني عندما عدّل الإعلان الدستوري في المرة السادسة والمرة السابعة وهما المرتان اللتان أستتا لانتخاب مجلس النواب، وأطلتا من مدة صياغة الدستور (18) شهراً من اجتماع الهيئة الأول، الذي انعقد بتاريخ 21 أبريل 2014، أي إلى 20 أكتوبر 2015. انظر إبراهيم، سليمان (2017) صناعة الدستور في ليبيا ما بعد القذافي. في شعيtier، جازية وآخرين (تحرير). معايير مشروع الدستور الليبي. بنغازي: مركز دراسات القانون والمجتمع. 187 – 210. ص 191.

وгин جرت انتخابات الهيئة في فبراير 2014، لم تكن في مستوى نجاح انتخابات المؤتمر الوطني العام. فخيبة أمل من انتخبوه دفعهم، كما يبدو، إلى مقاطعة انتخابات الهيئة³⁰، وإنما كان ضعف أداء المؤتمر قد نسب إلى خصوصه لتيارات دينية ثورية، فقد خلت مقاعد الهيئة إلى حد بعيد من ممثلي لهم. في المقابل، اتخذت الهيئة من مدينة البيضاء، الواقعة في شرق البلاد، مقراً لها. كفل لها هذا الاختيار، البعد عن تأثير القوى الثورية الدينية، التي تتركز في غرب البلاد من ناحية، وعرضها من ناحية أخرى، إلى العمل في بيئه أخذت تصبح تدريجياً أكثر تسامحاً مع مؤيدي النظام السابق. كذلك، لم تكن التعديلات التي أجريت في ما يتعلق بالأقليات كافية لتلبية مطالب بعضها، فقد رفضها الأمازيغ، ومقاطعوا تبعاً لذلك انتخابات الهيئة. أما التبو والطوارق فلم يقاطعوا انتخابات الهيئة، وكان لهم من تم ممثلون فيها، ولكنهم دأبوا على مقاطعة أعمالها، بحجة إقصائهم، واعتماد نهج الغالبة لا التوافق في تقرير المسائل المتعلقة بهم.³¹

وقد كان لهذا التكوين والأداء أثره في تفاوت استجابات الهيئة التأسيسية المختلفة للقضايا المتعلقة بالهوية، وآخرها المشروع الذي أعلن عنه في يوليو 2017³²، فعلى الرغم من حيازته موافقة أغلبية أعضاء الهيئة، قوبل بالرفض من شرائح مهمة تشمل قوى ثورية، ودينية، وإثنية. لهذا، لا يتفاعل كثيرون بمستقبل هذا المشروع، ويتجهون نحو تمديد المرحلة الانتقالية من خلال اتفاق سياسي معدل للإعلان الدستوري ينهي الانقسام.

رعت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (أنسميل) حواراً بين أطراف Libya مختلف، انتهى إلى توقيع اتفاق سياسي في 15 ديسمبر 2015. وبهدف الاتفاق إلى إنهاء الانقسام السياسي من خلال تقاسم للسلطة يكون فيه مجلس النواب سلطة التشريع الوحيدة، ويتحول فيه المؤتمر الوطني إلى جسم استشاري، ويتولى سلطة التنفيذ مجلس رئاسي وحكومة وفاق وطني تتمثل فيما الأطراف المختلفة، وتستكمل فيه هيئة صياغة مشروع الدستور عملها. وفي حين وقع ممثلون عن مجلس النواب والمؤتمر الوطني العام الاتفاق، لم يصادق عليه الأول بعد، ولم يعدل الإعلان الدستوري ليشمله، بحاجة عدّة منها عدم موافقته على بعض نصوص الاتفاق، مثل تلك المتعلقة بخضوع الجيش للسلطة المدنية، آلية تقاسم السلطة.³³

وقد تربى على هذا أنَّ الاتفاق لم يحقق هدفه الرئيس، أي إنتهاء الانقسام السياسي. فالاتفاق أدى من ناحية أولى، إلى إبدال المؤتمر الوطني العام بمجلس الدولة، وتشكيل مجلس رئاسي صار، في نظر المجتمع الدولي، السلطة التنفيذية الشرعية الوحيدة. ولكن، من ناحية أخرى، لم تحل حكومة الوفاق الوطني التي شكلها المجلس الرئاسي اعتماد مجلس النواب قط، وما زالت الحكومة المؤقتة في شرق البلاد، في نظر هذا الأخير، الحكومة الشرعية الوحيدة.

ولم يكن مجلس النواب المعترض الوحيد على الاتفاق السياسي. إنَّ قوى دينية مهمة، مثل تلك التي تعبَّر عنها دار الإفتاء، قد رفضت الاتفاق لأسباب من بينها قصور النص المتعلق بالشريعة الإسلامية وعدم تحصين التشريعات التي سنَّها المؤتمر الوطني عامي 2015 – 2016.³⁴ زيادة على ذلك لم تمثل قوى ثورية في الحوار الذي قاد للاتفاق، ولم تراع عند تقسيم السلطة.³⁵ إنَّ الدعوى ذاتها أثارها أنصار النظام السابق، فالحوار والاتفاق الذي نتج عنه كان محصوراً بين أنصار فبراير، وفقاً لرأيهم.³⁶ ودعوى الإقصاء

30 لم يشارك في الانتخابات إلا 45% من الناخبين المسجلين، وهذا يعني أن التصويت الفعلي اقتصر على أقل من 14% من يحق لهم التصويت، ويعني أيضاً أنه قد شارك في انتخاب الهيئة أقل من 10% من الشعب. انظر:

Eljarh, Mohamed. 28 April 2014. "Libya's assembly faces major challenges." *Middle East Eye*. <http://www.middleeasteye.net/columns/libyas-assembly-faces-major-challenges-1273681924>. Last accessed 26 November 2018.

31 انظر على سبيل المثال: "بيان التبو و الطوارق بشأن تعليق عضويتهم في الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور". 23 أغسطس 2015. مذاع عبر يوتيوب: <https://www.youtube.com/watch?v=sUVQ80qaY14>. تاريخ آخر دخول: 26 نوفمبر 2018.

32 إبراهيم. المرجع السابق.

33 العربي، محمد. الاتفاق السياسي الليبي ... مساره وأسئلة حول مصيره. (2017) العربية. 14 ديسمبر 2017. متاح عبر: <https://www.alarabiya.net>. تاريخ آخر دخول: 26 نوفمبر 2018.

34 "ملاحظات لدار الإفتاء الليبية على مسودة الاتفاق السياسي". ليبيا الخبر. متاح عبر: <http://www.libyalkhabar.com>. تاريخ آخر دخول: 27 نوفمبر 2018.

35 انظر تقرير المجموعة الدولية للأزمات (2016). الاتفاق السياسي الليبي وضرورة إعادة صياغته. متاح عبر: <https://d2071andvip0wj.cloudfront.net/170-the-libyan-political-agreement-time-for-a-reset-arabic.pdf>. تاريخ آخر دخول: 26 نوفمبر 2018.

36 جبريل، محمد، أمين شؤون النقابات بالمؤتمر الشعبي العام (ما يعادل البرمان في عهد القذافي) مقابلة مع موسى، فتحي. المرج. 9 أغسطس 2018. محمد جبريل

ادعتها كذلك قوى إثنية، فالمجلس الأعلى للأمازيغ قد استبعد من الحوار بعد أن كان قد شارك فيه في البداية.³⁷ ولعل الوعي بغياب أطراف فاعلة عن الحوار ومخرجاته، هو ما قاد غسان سلامة، الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في ليبيا ورئيس بعثتها هناك، إلى أن يطرح خارطة طريق جديدة يراجع فيها الاتفاق السياسي، وينظم فيها مؤتمر جامع تشرك فيه الأطراف التي جرى سابقاً تهميشها.³⁸ ولكن إلى حين كتابة هذا التقرير، لم يجر التعديل ولم ينظم المؤتمر الجامع، وتبعاً لذلك فإنَّ ما هو قائم الآن إن هو إلا اتفاق سياسي غُيّبت عنه أطراف فاعلة، ولم ينل، لهذا، رضا الكثرين، وهو ما يؤثر في قبول الاستجابات التي تضمنها للقضايا المتعلقة بالهوية الوطنية.

2.2.2 الاستجابات المتعلقة بالمحور الديني

لقيت بعض المواقف المتخذة نحو قضيتي مكانة الشريعة والتمذهب، استجابات تشريعية وغير تشريعية.

1.2.2.2 الاستجابات المتعلقة بمكانة الشريعة

في شأن الاستجابات المتعلقة بقضية مكانة الشريعة، يمكن القول إنها قد كانت محاذية إلى حد كبير لدعوى تحكيم الشريعة، وإن اختلاف مدى المحاباة هذا، وعلى الرغم من ذلك، لم تكن هذه الاستجابات ملية لطموحات بعض التيارات الدينية ما دفعها إلى تقديم استجابات، غير تشريعية طبعاً، مغايرة.

أما بالنسبة إلى الاستجابات التشريعية، فهي، كما سبقت الإشارة، قد تعددت وتفاوتت، وإن كان طابعها العام التماهي مع دعوى تحكيم الشريعة. ففي حين لم يلق الموقف الداعي إلى استبعاد الشريعة أي اعتراض قانوني، لقي الموقفان الآخران - المكرسان لهيمنتهما، والمؤكدان على استلهامها دون استبعاد غيرها- استجابات متعددة. وتعود علة التفاوت بين هذه الاستجابات، كما سبق القول، إلى تغير البيئة السياسية، فتلك الصادرة عن المجلس الوطني الانتقالي والمؤتمر الوطني العام خلال السنوات الأولى للثورة (2011 - 2014)، أي قبل الانقسام السياسي، تبعت من تلك التي صدرت بعد ذلك.

أما بالنسبة إلى الاستجابات التشريعية خلال فترة ما قبل الانقسام السياسي، فقد تماهت على نحو متضاد مع الموقف الداعي إلى تعزيز مكانة الشريعة. أولى هذه الاستجابات كانت الإعلان الدستوري المؤقت الذي أصدره المجلس الوطني الانتقالي في 3 أغسطس 2011 . فقد تضمن الإعلان من ناحية أولى، ما يعزز من مكانة الشريعة، فوفقاً للمادة الأولى، يعد الإسلام دين الدولة، والشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشرع، فالأمر يتعلق بأحكام الشريعة، وفي هذا يختلف عن نص القانون المدني الذي يتحدث عن مبادئ الشريعة، وهي المصدر الأول للتشرع. وهذا بالفعل ما فهمته المحكمة العليا حين قضت، استناداً إلى هذا النص، بأنَّ القانون المقيد لعدد الزوجات يعد غير دستوري لأنَّ الشريعة لا تعرف مثل هذا التقيد.³⁹ ولكنَّ وصف الشريعة بالمصدر الرئيس يدلُّ، من ناحية أخرى، على إمكان أن توجد مصادر غيرها. كما أنَّ الإعلان زاخر بنصوص تكرس مدنية الدولة وديمقراطيتها، ويخلو من نص يكرس دور علماء الشريعة في ترجمة دسترتها إلى الواقع تشريعياً. لهذا، ليس مستغرباً أن انتقدت قوى دينية الإعلان الدستوري. وفقاً لرأي هيئة علماء ليبيا، كان ينبغي النص فيه على أنَّ الشريعة هي المصدر الوحيد للتشرع، وأنَّ تقييد الحقوق والحريات التي نص عليها بعدم تعارضها مع الشريعة، وكان ينبغي على المجلس الانتقالي أن يعرض المشروع على لجنة من المتخصصين في الشريعة قبل إصداره.⁴⁰

ثانية الاستجابات التشريعية التي صدرت عن المجلس الانتقالي هي القانون رقم 15/2012 بشأن إنشاء دار الإفتاء.⁴¹ فقد عزز هذا القانون من دور علماء الدين في النظام القانوني، ولكن ليس إلى حد تكريسه هيمنتهم. فوفقاً للمادة (25) منه، يختص مجلس البحث والدراسات الشرعية التابع للدار بدراسة مشاريع القوانين التي تحال من مؤسسات الدولة لمراجعتها، إلا أنَّ الإحالات من

37 أسماء خليفة، ناشطة أمازيغية. مقابلة عبر سكايب مع إبراهيم، سليمان. 1 أكتوبر 2018.

38 "رسائل سلامة إلى المشاركين في اجتماع لجنة الحوار بتونس". الوسط. 26 سبتمبر 2017. متاح عبر: <http://alwasat.ly/news/libya/144626>. تاريخ آخر دخول: 27 نوفمبر 2018.

39 جبريل، جازية. حقوق المرأة في ليبيا: الحفاظ على مكتسبات الماضي وتوجسات المستقبل. المفكرة القانونية. 8 سبتمبر 2015. متاح عبر: <http://www.legal-agenda.com/article.php?id=1323>. تاريخ آخر دخول: 27 نوفمبر 2018.

40 محرر المغاربة (2012) رابطة علماء ليبيا تنتقد قانون دار الإفتاء. 26 فبراير 2012. متاح عبر: <https://archive.fo/n5Oum> تاريخ آخر دخول: 26 نوفمبر 2018.

41 قانون رقم 15 لسنة 2012 بشأن إنشاء دار الإفتاء. الجريدة الرسمية. العدد 3. السنة الأولى. 16 أبريل 2012.

قبل مؤسسات الدولة والمراجعة الصادرة عن المجلس كلتاهم لا تعدّ ملزمة. نعم، يتضمن القانون نصوصاً تعزز من مكانة دار الإفتاء وما يصدر عنها، مثل النص على أنّ للمفتي العام رتبة رئيس الوزراء وراتبه،⁴² وحظر مناقشة فتاوى الدار في وسائل الإعلام، وإلزام أفراد المجتمع كافة باحترام هذه الفتوى، وهي نصوص استدعت نقداً حاداً لا من تيارات مدنية فقط،⁴³ ولكن أيضاً من مؤسسات دينية مثل رابطة علماء ليبيا.⁴⁴ ييد أنّ هذه النصوص لا تكفي سندأً للقول بأنّ في إنشاء الدار تبنياً للموقف الأول الداعي إلى هيمنة الشريعة كلّيّة؛ إنّ ممارسات الدار هي في الواقع ما جعل منها لاعباً رئيسياً في الدفع نحو هذه الهيمنة من خلال وسائل تشمل التشريع، والمثل الواضح على هذا القانون رقم 1/2013 بشأن منع المعاملات الربوية.⁴⁵

لقد سنّ المؤتمر الوطني العام القانون رقم 1/2013 بشأن منع المعاملات الربوية، هادفاً من ذلك إلى إبدال النظام المصرفي التقليدي بأخر إسلامي، من خلال حظر الفوائد في كافة المعاملات والتحول إلى الصيغة الإسلامية. ولئن لم تقدم دار الإفتاء مقترن القانون، فإنها، إضافة إلى وزارة الأوقاف، كانت من أهم داعميها، وعملت على إصداره من خلال التأثير في أعضاء المؤتمر الوطني العام.⁴⁶ وقد كانت أهم الحجج المقدمة في هذا الشأن أنّ القانون محقق للهوية الإسلامية لليبيا.⁴⁷ وحين قرر المؤتمر الوطني تضمين القانون فترة سماح يستمر فيها العمل بالفوائد إلى 1 يناير 2015،⁴⁸ قابل المفتي ذلك بنقد حاد وعدده دليلاً على عدم جدية المؤتمر في مكافحة الربا.⁴⁹ وعلى كلّ فما إن حلّ أجل التطبيق الكامل للقانون، حتى كانت البلاد قد انقسمت سياسياً، وتنازع فيها سلطة التشريع جسمان كان لكلّ منها رؤية مختلفة نحو قضية تحكيم الشريعة عموماً، وقانون تحريم المعاملات الربوية على وجه الخصوص.

وكما سبق أن بيننا، فقد كان لانتخاب مجلس النواب واتخاده من طبرق، أقصى شرق البلاد، مقرّاً من ناحية، ورفض المؤتمر الوطني العام في طرابلس التخلّي عن السلطة، من ناحية أخرى، وما رافق ذلك من عمليات الكرامة وفجر ليبيا من ناحية ثالثة، أن تلا هذه التطورات انقساماً سياسياً وتنازعاً بين مجلسين سلطة التشريع. ولئن اختلف المجلسان من عدة أوجه، فإن اختلافهما حول دور الشريعة في النظام القانوني هو ما يهمنا هنا.

بالنسبة إلى المؤتمر الوطني العام، فقد توجّه نحو تعزيز مكانة الشريعة في النظام القانوني، وكانت البداية بتعديل نص المادة الأولى من الإعلان الدستوري، وهي المتعلقة بالهوية. فغيّر وصف ليبيا من "دولة ديمقراطية مستقلة" إلى "دولة مسلمة مستقلة"، إضافة إلى النص الأصلي القاضي بأن الإسلام دين الدولة. وبدلأ عن اعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع، أصبحت الشريعة "مصدر كل تشريع"، وعد "باطلاً كل تشريع أو عمل أو تصرف يصدر بالمخالفة لأحكامها ومقاصدها".⁵⁰ وقد وصف المؤتمر الوطني العام هذا النص بأنه "أفضل نص دستوري في جميع دساتير البلدان الإسلامية دون استثناء".⁵¹

وقد قامت دار الإفتاء وفي هذا الصدد، بدور محوري. أقرّ المؤتمر الوطني العام بدور الدار وكلفها بمراجعة شاملة للتشريعات القائمة، وأصدر تنفيذاً لذلك في 18 مارس 2015، القرار رقم 25 القاضي بتشكيل لجنة من "خبراء في الشريعة الإسلامية"، برئاسة نائب المفتي لمراجعة وتعديل التشريعات بما يتوافق مع الشريعة. أنجزت لجنة الخبراء مراجعتها على مدى ثمانية أشهر، واكتشفت مخالفات متعددة للشريعة، حتى في القوانين المدعى باستمدادها منها. ثم أوصت بتعديلات استناداً إلى هذه المراجعة. تبني

42 يلاحظ أن النص على أنّ للمفتي رتبة رئيس الوزراء وراتبه قد ورد في مسودة القانون، ولكن، سقطت كلمة رئيس في نص القانون، وإن ظلت بقية النص على حالياها: "رتبة الوزراء وراتبه" [إذًا]، وهو ما يمكن أن يفهم على أن المفتي قد أصبح وزيراً في رتبته وراتبه أو أنه، كما كان النص أصلاً، مساواً لرتبة رئيس الوزراء وراتبه.

43 "دار الإفتاء.. جدل مستمر حول دورها وشخصوها". الوسط. 7 أكتوبر 2014. متاح عبر: <http://alwasat.ly/news/libya/37596>. تاريخ آخر دخول: 27 نوفمبر 2018.

44 محرر المثارة (2012) رابطة علماء ليبيا تنتقد قانون دار الإفتاء. 26 فبراير 2012. متاح عبر: <https://archive.fo/n5Oum> تاريخ آخر دخول: 26 نوفمبر 2018.

45 القانون رقم 1 لسنة 2013 بشأن منع المعاملات الربوية. الجريدة الرسمية. العدد 5. السنة الثانية. 21 مارس 2013.

46 بوغرارة، ضو وناصر الغيطية (2015). القانون رقم 1 لسنة 2013 بشأن منع الفوائد الربوية. في إبراهيم، سليمان وجان ميخائيل أوتو (تحرير). تقويم تشريعات ليبيا لأجل إعادة البناء. 70 - 78.

47 المراجع السابق.

48 وفقاً لنص المادة (7) من القانون، فإن سريانه بالنسبة لمعاملات الأشخاص الاعتبارية يبدأ من تاريخ 1 يناير 2015.

49 انظر موقع دار الإفتاء: [https://ifta.ly/web/index.php/2012-09-04-09-55-33/2013/871-2013-01-09-13-01-09](https://ifta.ly/web/index.php/2012-09-04-09-55-33/2013/871-2013-01-09-13-01-09-55) تاريخ آخر دخول: 1 يوليو 2018.

50 وفقاً للتعديل التاسع للإعلان الدستوري. الجريدة الرسمية. العدد 1. 1 يوليو 2015.

51 المؤتمر الوطني العام، "بيان بجهود المؤتمر الوطني العام في تحكيم الشريعة الإسلامية وإقرار القوانين بما لا يخالف أحكامها". 19 أبريل 2016.

المؤتمر الوطني العام هذه التعديلات دون أي تغيير، من بين القانون المستحدثة القانون رقم 14/2015 الذي عدّ القانون رقم 1984/10 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق، حيث ألغى، من بين أمور أخرى، القيود المفروضة على تعدد الزوجات. وأيضاً القانون رقم 2016/6 الذي عدّ 40 مادة وألغى 16 أخرى من القانون المدني، بما فيها المادة 1 التي أدرجت مصادر القانون وفقاً للترتيب التالي: التشريع، مبادئ الشريعة، العرف وقواعد العدالة، والقانون الطبيعي. ووفقاً للمادة المعدلة، اقتصرت مصادر القانون على التشريع شريطة عدم مخالفته لأحكام الشريعة، وعلى أحكام الشريعة، إضافةً لأحكام جديدة بما فيها حكم ينص على عقوبة الإعدام للمرتد. وبالمثل، عدّ القانون رقم 22/2016 القانون رقم 70/1973 بشأن إقامة حد الزنا، بإدخال عقوبة الموت رجماً للمرتكب المحسن.⁵²

في المقابل، لم يكن مجلس النواب، مقارنة بالمجلس الانتقالي والمؤتمر الوطني، كثير نشاط تشريعي، ولكن النزد الذي سنه في ما يتعلق بالشريعة اتسم بالحد من دورها. مثل هذا القانون رقم 8/2014 بشأن حل دار الإفتاء الليبية، فهو لم يقض بإعادة تشكيلها، أو تعين مقرها ليكون، مثلاً، في شرق البلاد بدلاً عن طرابلس، وهي مقر دار الإفتاء وفقاً لقانون إنشائها، ولكنه حل الدار، وألغى ضمناً القانون المنشئ لها بما تضمنه هذا من تعزيز مكانة دار الإفتاء ومخرجانها.⁵³ المثل الآخر هو القانون رقم 7/2015 الذي أجل سريان قانون تعريم المعاملات الربوبية على معاملات الأشخاص الاعتبارية إلى 1 يناير 2020.

والتساؤل الذي طرح في شأن هذه الاستجابات المتباينة يتعلق بمصيرها في حال إنهاء الانقسام السياسي وتوحيد سلطة التشريع، وهذا ما حاول الاتفاق السياسي الذي رعته الأمم المتحدة تقديم إجابة عنه.

كما سبق البيان، رعت الأمم المتحدة حواراً بين أطراف الانقسام السياسي، المؤتمر الوطني العام ومجلس النواب، والقوى المؤيدة لكل منهما، قاد إلى توقيع اتفاق سياسي في ديسمبر 2015. وعلى الرغم من أن الاتفاق لم يطالب للقوى الدينية المؤيدة للمؤتمر الوطني العام، فإنه لم يلبها كلها. تمثلت المطالب المتعلقة بالشريعة في تعزيز مكانتها في النظام القانوني وتحصين التشريعات التي وضعها المؤتمر الوطني بعد إحيائه، والتي، كما سبق القول، عززت من دور الشريعة إلى حد بعيد. من ناحية أولى، لاقت هذه المطالب نجاحاً جزئياً، فقد نص الاتفاق السياسي على أن من المبادئ الحاكمة له "... الالتزام بأن الشريعة الإسلامية هي مصدر كل تشريع وكل ما يخالفها يعد باطلاً". ولكن، من ناحية أخرى، لم يحصن الاتفاق تشريعات المؤتمر الوطني، وإن كان قد ساوى في القيمة القانونية بينها وبين ما صدر عن مجلس النواب، وترك للجنة يشكلها مجلس الوزراء أمر مراجعة كافة التشريعات التي صدرت عن المجلسين بهدف إيجاد حلول مناسبة لها.⁵⁴ وأكد الاتفاق السياسي في أكثر من نص كذلك، على ديمقراطية الدولة، ولزوم احترام حقوق الإنسان، وخصوصاً ما تعلق منها بالمرأة.⁵⁵ وفي مزجه بين هذه الاستجابات المختلفة: النص على مصدرية الشريعة، من ناحية، وتكريس ديمقراطية الدولة وعدد من حقوق الإنسان وحرياته، من ناحية أخرى، تشابهت استجابة الاتفاق السياسي، إلى حد ما، مع استجابة مشروع الدستور.

تعددت مخرجات الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور،⁵⁶ وتعددت استجاباتها نحو قضية مكانة الشريعة. وعلى ما يقوم بين هذه الاستجابات من تفاوت، يمكن رصد الملامح العامة لها في (1) تعزيز مكانة الشريعة مصدراً للتشريع، (2) التأسيس لجسم مكون من علماء شرعيين يتولى دوراً استشارياً في شأن القضايا المتعلقة بالشريعة، (3) تكريس ديمقراطية الدولة، وحكم القانون، والتأسيس لقدر وافٍ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وإن الجمع بين هذه النصوص يثير تساؤلاً مشروعًا عن تصنيف الاستجابات وفقاً للمواقف المختلفة بشأن مكانة الشريعة.

⁵² نشر عدد من هذه القوانين في العدد (5) من الجريدة الرسمية. 17 نوفمبر 2015. متاح عبر: <http://itcadel.gov.ly/wp-content/uploads/pdfs2013/add05-2015.pdf>. تاريخ آخر دخول: 29 نوفمبر 2017.

⁵³ قانون رقم 8 لسنة 2014 بشأن حل دار الإفتاء الليبية. الجريدة الرسمية العدد 2 السنة الرابعة. 2 يوليو 2015.

⁵⁴ وفقاً للمادة 62 من الاتفاق، "يقوم مجلس الوزراء بتشكيل لجنة من المختصين للنظر في القوانين والقرارات التي صدرت عن الجهات ذات الصلة في الفترة ما بين 4 أغسطس 2014 وحتى إقرار هذا الاتفاق والتي رتبت التزامات قانونية ومالية وإدارية على الدولة الليبية بهدف إيجاد حلول مناسبة لها".

⁵⁵ انظر على سبيل المثال المواد (2) و(11).

⁵⁶ في البدء، ديسمبر 2014، أعلنت الهيئة عن مخرجات لجانها النوعية، وتلا ذلك، نوفمبر 2015، إعلانها عن مسودة أولى لما عرف بلجنة العمل، ثم، فبراير 2016، مسودة هذه اللجنة الثانية، وفي أبريل 2016، أعلنت الهيئة عن مشروع الدستور، ولكن، بعد أن حكم القضاء بإلغاء قرار الهيئة اعتماد هذا المشروع، أعلنت هذه في يوليو 2017 عن مشروع آخر.

في البدء، كانت مخرجات اللجان النوعية. فاللجنة الخاصة بشكل الدولة تبني مقترحها موقفاً يستجيب إلى حد بعيد للموقف المعزز لهيمنة الشريعة. وفقاً لنص المادة (8) منه، "1. الإسلام دين الدولة، وأحكام الشريعة الإسلامية مصدر كل تشريع، ولا يجوز إصدار أي تشريع يخالفها، وكل ما يصدر بالمخالفة يعد باطلاً. 2. تلتزم الدولة بسن التشريعات الازمة لمنع نشر وإشاعة العقائد المخالفة للشريعة الإسلامية والممارسات النافية لها. 3. تلتزم الدولة بسن التشريعات التي تحريم الاعتداء على المقدسات الإسلامية، أو إهانة الذات الإلهية أو القرآن الكريم أو السنة النبوية أو الأنبياء أو شخص الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أو أمهات المؤمنين أو صحابته، رضي الله عنهم جميعاً". ويُلحق المقترح بهذه المادة نصاً على عدم جواز تعديلها. كما أنه يضع المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مكانة أسمى من القانون وأدنى من الدستور، ولكنه يتشرط ألا تخالف هذه المعاهدات أحكام الشريعة. كما يوجب "أن تصدر الدولة التشريعات الازمة لتعديل جميع القوانين واللوائح النافذة حالياً والتي تخالف أحكام المادة (8) من هذا الدستور، على أن تصدر هذه التشريعات بالدرج الذي تقتضيه الضرورة وفقاً لما يراه المشرع".

في المقابل يكرس الفصل المقترن من لجنة الحقوق والحريات فهما مختلفاً للشريعة، ويُخضع نصوص الدستور، بما فيها تلك المتعلقة بالشريعة، لهيمنة النصوص المعززة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. فالمادة (دون رقم) من باب الحقوق والحريات، نصت على أن "الحقوق والحريات أساس الحكم، وتلتزم الدولة بتسييرها وتأكيد قيم الديمقراطية والكرامة الإنسانية والمساواة والحرية. وذلك كله في إطار مقاصد الشريعة ونصوصها القطعية". وفي تفسير النصوص الخاصة بالحقوق والحريات، نصت المادة (دون رقم) على أن "تفسر النصوص الواردة بباب الحقوق والحريات انطلاقاً من: 1. تعزيز القيم التي يتميز بها مجتمع ديمقراطي في ظل مقاصد وثوابت الشريعة الإسلامية. والفقرة (5) من المادة المتعلقة بتفسيير النصوص الخاصة بالحقوق والحريات تنص على "حظر تفسير أي مادة في الدستور على أنها تتضمن حق المشاركة في أي نشاط أو للقيام بأي عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات التي يقرها الدستور أو تقييدها أكثر من الحد الذي ينص عليه فيه"، وعلى هذا النحو لا يتصور وفقاً لهذا النص أن يتم الاستناد إلى المادة المكرسة لمصدرية أحكام الشريعة في تقيد حقوق أو حريات مقررة دستورياً.

لاحقاً، 23 يونيو 2015، اختار أعضاء الهيئة اثنى عشر عضواً من بينهم لعضوية لجنة عُرفت بلجنة العمل، وكلفت بصياغة مشروع للدستور بغية عرضه لاحقاً على الهيئة ككل. أعلنت اللجنة بتاريخ 6 أكتوبر 2015 عن الانتهاء من مسودة مشروع اقترحت فيه إسناد دور كبير للشريعة في النظام القانوني. وفقاً لنص المادة (7) من مشروعها، "الإسلام دين الدولة، والشريعة الإسلامية مصدر التشريع"، وتفسر الشريعة هنا بأنها "المذاهب والاجتهادات المعتبرة شرعاً من غير إلزام برأي فقهي معين منها في المسائل الاجتهادية"، ويشكّل هذا الأساس الذي [ستفسر] "أحكام الدستور وتقدير وفقاً [له]". على هذا النحو، تبنت اللجنة مسلكاً مخالفًا لذاك الذي سبق للجنة النوعية الخاصة بالحقوق والحريات تبنيه، والذي أعطيت فيه النصوص المتعلقة بحماية هذه الحقوق والحريات علويّة على بقية نصوص الدستور بما فيها تلك المتعلقة بالشريعة.

نص المشروع أيضاً على هيئة دستورية مستقلة سميت "مجلس كبار العلماء". يختص هذا المجلس، المكون من خمسة عشر عضواً من المختصين في الشريعة الإسلامية تختارهم السلطة التشريعية، بتقديم المشورة لسلطات الدولة في ما تحيله إليه، والتوصية في القضايا الدينية المتعلقة بتقرير أحكام عامة تسترشد بها سلطات الدولة، وإعداد بحوث شرعية متخصصة في قضايا معاصرة، بالإضافة إلى إصدار فتاوى فردية في شؤون مختلفة. بذلك فإن ما يصدر عن المجلس سيكون، من الناحية القانونية، من باب المشورة، ولا يوجد التزام يوجب على سلطات الدولة طلب رأي المجلس ناهيك عن اتباعه، ولكن سيصعب، من الناحية العملية، تجاهله.

وفي حين يؤسس المشروع لتشكيل محكمة دستورية، ثار التساؤل عما إذا كانت هذه المحكمة ملزمة باستشارة مجلس كبار العلماء عند تصديها للدعوى التي شهدت فترة ما بعد فبراير 2011 شيوخها، والمتعلقة بعدم دستورية تشريع ما بحجة مخالفته الشريعة. فمن ناحية، لا يلزم المشروع المحكمة بذلك، ولكن يتوقع أن ينتقد الإسلاميون هذا بحجة أن المحكمة، وفقاً للمشروع، لا تتحوي في تشكيلها مختصين، أو عدداً كافياً من المختصين، في الشريعة كي تفصل في دعوى من هذا القبيل.⁵⁷ إضافة إلى ذلك

⁵⁷ وفقاً للمادة (106)، تشكل المحكمة من (12) عضواً: (6) يختارهم المجلس الأعلى للقضاء، و(3) يختارهم رئيس الجمهورية، و(3) تختارهم السلطة التشريعية، ويشترط في المختارين من المجلس أن يكونوا قضاة، وأن يكون البقية من حاملي الإجازة العالية على الأقل في القانون والعلوم السياسية والشريعة الإسلامية . ويتصور، وفقاً للمعنى المبادر لهذا النص لا يكون هناك لزاماً مختص في الشريعة.

طلب المشروع أن تصدر الأحكام القضائية بع بارة باسم الله الرحمن الرحيم، وهذا تحديداً ما طالبت به هيئة علماء ليبا في ملاحظاتها على مخرجات اللجان النوعية.⁵⁸

بتاريخ 27 ديسمبر 2015، استأنفت لجنة العمل مهمتها، وبتاريخ 3 فبراير 2016 نشرت مشروعها الثاني. وسعياً إلى تفادي النقد الذي وجه إلى المشروع الأول، فيما يتعلق بدور الشريعة، أدخل المشروع الجديد تغييرات قليلة على مقترن لجنة العمل السابق. فنص المادة (8) من المشروع الجديد مطابق لنص المادة (7) من سابقه عدا حذف الإشارة إلى تقيد أحكام الدستور بهذا النص المدستر للشريعة. وغير المشروع الجديد أيضاً من تسمية "مجلس كبار العلماء" ليصبح مجلساً للبحوث الشرعية، وقللت اختصاصاته؛ وصارت مهمة إعداد البحوث الشرعية المتخصصة المتعلقة بالقضايا الدينية العامة والمعاصرة، بعد أن كانت في شأن القضايا المعاصرة بصفة عامة.

وعلى الرغم من أن بعض التعديلات قد أدخلت على مسودة لجنة العمل الثانية عقب اللقاء الذي عقدته الهيئة، تحت رعاية بعثة الأمم المتحدة في ليبا، في مدينة صلالة بسلطنة عُمان، فإنها لم تشمل النصوص المتعلقة بالشريعة. ذلك أن الهيئة أعلنت في 21 أبريل 2016 عن اعتماد المسودة المعدلة مشروعًا للدستور، ولكن قرارها هذا ألغى لأسباب إجرائية بناء على حكم صدر من محكمة استئناف البيضاء في ديسمبر 2016 إثر طعن قدمه بعض أعضاء الهيئة المعارضين للمسودة.⁵⁹

قاد هذا الإلغاء الهيئة إلى تشكيل لجنة للتوفيق مناصفةً بين مؤيدي المسودة ومعارضيها، انتهت إلى وضع مسودة جديدة اعتمدتها الهيئة مشروعًا للدستور في 29 يوليو 2017. لم تزل الشريعة، وفقاً لهذا المشروع، مصدر التشريع، ولكن النص المدستر لها قد صار أقصر وأقل تفصيلاً؛ فقد حذف التعريف المفصل للشريعة بأنها "المذاهب والاجتهادات المعتبرة شرعاً من غير إزام برأي فقيهي معين منها في المسائل الاجتهادية". كما أبقى المشروع على بقية النصوص المتعلقة بمجلس البحوث الشرعية، واستهلال الأحكام القضائية باسم الله لا الشعب.

وعلى الرغم من أن الاستجابات التشريعية سابقة الذكر قد تماهت مع دعوات تعزيز مكانة الشريعة في النظام القانوني، فإنها لم تكن كافية في نظر جماعات إسلامية. فقد هذا الموقف الهيئة إلى تقديم استجابات أكثر إرضاء في نظرهم. مثل هذا ممارسات تنظيم داعش (الدولة الإسلامية) إبان سيطرته على مدینتي درنة وسرت، من إغلاق محاكم الدولة، وإقامة محاكم شرعية قام عليها قضاة بعضهم أجانب، وتطبيق للحدود، وإنشاء لديوان حسبة. وتستند هذه الممارسات إلى وصم القائمين على مؤسسات الدولة بالردة لتحكمهم إلى غير شرع الله من قوانين وضعية.⁶⁰

2.2.2.2 الاستجابات المتعلقة بالتمذهب

يمكن الحديث هنا عن استجابات تشريعية وأخرى غير تشريعية. فعلى تعددتها، لم تفرد الاستجابات التشريعية المتعلقة بالمحور الديني مكانة خاصة لمذهب أهل البلد: المالكي والإباضي. نستثنى من ذلك القانون رقم 15/2012 بشأن إنشاء دار الإفتاء، ومشروع الدستور الآخر. فوفقاً للمادة (11) من القانون رقم 15/2015، فإن "المرجعية في الفتاوى إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم على المذهب السائد في البلد، وعند وقوع الاختلاف في المذهب السائد يكون الأخذ بالراجح مما عليه اختيار إمام المذهب وكبار تلاميذه المتقدمين، ويجوز استثناء في بعض القضايا الاستعانة بغير المذهب السائد عند الحاجة رفعاً للحرج العام". وعلى الرغم من أنه قد يفهم من الإشارة إلى إمام المذهب وكبار تلاميذه المتقدمين أن المقصود هو المذهب المالكي دون الإباضي، فإن النص على المذهب السائد يسمح بقراءة مغایرة تستوعب المذهبين الاثنين. وبالفعل، فقد بين نائب المفتى أن النص الأصلي كان

58 هيئة علماء ليبا. بيان هيئة علماء ليبا بخصوص مخرجات اللجان النوعية للهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور. 17 يناير 2015. منشور على صفحة الفيسبوك التالية:

<https://www.facebook.com/downtownlibya/photos/pcb.765975870124576/765974843458012/?type=1&theater>

59 "استئناف البيضاء تلغى قرار التأسيسية بتعديل اللائحة الداخلية ". 7 ديسمبر 2016. أخبار ليبا. <https://www.218tv.net/>. تاريخ آخر دخول: 29 أكتوبر 2018.

60 انظر على سبيل المثال تقرير هيومان رايتس ووتش "الحياة في ظل داعش في سرت الليبية". 18 مايو 2016. متاح عبر: <https://www.hrw.org/ar/report/2016/05/18/290175>

يصرح بالمدحوب الماليكي، ولكنه عذر ليشمل المذهبين. وقد تقييدت ممارسات دار الإفتاء بالفعل بهذا الفهم، فعُين مفتوح المناطق الأمازيغية من علماء المذهب الإباضي، واشترط لاعتماد الفتوى عموماً أن تكون مخرجة وفقاً لأيٍ من المذهبين.⁶¹

ولكن، كما سبقت الإشارة، أصدر مجلس النواب القانون رقم 8/2014 بشأن حل دار الإفتاء الليبية، وإحاله بعض اختصاصاتها إلى الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية. وطالما كان القانون الملغى ينصب على إنشاء دار الإفتاء وتنظيم احتصاصاتها، والقانون الملغى قد انصب على حلها، فإن من السائع القول إن القانون الأول قد ألغى بالكلية بما في ذلك النصوص المتعلقة بمرجعية مذاهب أهل البلد. في المقابل، لم ينص القانون الجديد على نصوص بديلة، فترك بعدها ذلك، هذه المسألة دون تنظيم. وحين أصدرت الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية بالحكومة المؤقتة - شرق البلاد - قرارها رقم 45/2015 بشأن تشكيل لجنة عليا للإفتاء، أغفلت النص على مرجعية الإفتاء. ولكن انتمامات اللجنة السلفية تقطع بأنها لا تلتزم المذهب الماليكي بدعوى اتباع الدليل أيّاً كان مذهب قائله، وقد أصدرت اللجنة بالفعل فتاوى صرحت فيها بهذا،⁶² وخالفت فيها ما استقر عليه أمر الفتوى في ليبيا.⁶³ كما أنّ اللجنة قد أصدرت فتاوى تصم فيها بالانحراف عن الإسلام، من اعتقدوا اعتقدات تميز المذهب الإباضي وتحرم الصلاة خلف أتباعه.⁶⁴

أما مشروع الدستور المعلن عنه في يوليو 2017، فقد أشار إلى أن يراعي مجلس البحوث الشرعية حين "إصدار الفتوى في شؤون العقائد، والعبادات، والمعاملات الشخصية" "الموروث الفقهي السائد في البلاد". وعلى الرغم من أن المراقبة لا تفي بالضرورة التقييد، فإن الإشارة تبقى مع هذا مهمة.

أما الاستجابات غير التشريعية، فتتمثل في ممارسات تقطع مع مذاهب أهل البلد، من مثل إنشاء مدارس دينية ذات توجهات سلفية، وإقامة الشعائر الدينية في المساجد من خطابة وصلاة وفقاً لهذه التوجهات أيضاً، وإقامة إذاعات مسموعة ذات خطاب ديني سلفي، ومحاربة مظاهر التصوف ومنها الأضরحة والاحتفال بالمواسم كالمولد النبوي.⁶⁵

3.2.2 الاستجابات المتعلقة بالمحور السياسي

كما سبقت الإشارة، تدور الخلافات المتعلقة بالمحور السياسي حول قضيتين: رموز الدولة، والمشاركة السياسية لأنصار النظام السابق.

1.3.2.2 رموز الدولة

تتعلق هذه القضية بال موقف من رموز الدولة، وخصوصاً علّمها ونشيدها الوطني، وقد اختلفت الاستجابات المتعلقة بهذا القضية.

تماهت الاستجابات التشريعية مع مدى قوة النزعة الشورية. فحين كانت هذه في أوج قوتها، اعتزازاً بثورة فبراير وإدانة للنظام السابق، تم تكريس علم الاستقلال ونشيده، وحين ضعفت، بسبب الفشل في تحقيق ما وعدت به الثورة، ما خفف من حدة إدانة النظام السابق بل ودفع إلى تمجيده، ظهرت مباررات لاستبدال العلم والنشيد.

وتبعي الإشارة أولاً إلى أن العودة إلى علم الاستقلال ونشيده كانا في البدء مبادرة شعبية اقترنـت بالثورة ضد نظام القذافي، وجرى العمل بهما بوصفهما علم الدولة وشعاراتها قبل إصدار المجلس الوطني الانتقالي الإعلان الدستوري في أغسطس 2011. وعلى هذا

61 الفاخرى، غيث، نائب المفتى. مقابلة مع أبو غراره، ضو. طرابلس. يوليو 2018.

62 ا نظر على سبيل المثال الفتوى المتعلقة بدعاء استفتاح الصلاة ردًا على سؤال حول مدى وجود مثل هذا الدعاء في مذهب الإمام مالك. فيبعد أن ثبتت اللجنة وجوده، نبهت السائل إلى أنه ينبغي عليه، متى ثبتت لديه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، لا يبحث عن قول قائل أيًّا كان، في إشارة واضحة إلى لزوم اتباع السنة دون تعليق هذا على معرفة علماء المالكية لها. الفتوى متاحة عبر هذا الرابط: <https://www.aifta.net/archives/1223>. تاريخ آخر دخول: 27 نوفمبر 2018.

63 اذ ظر على سبيل المثال الفتوى المتعلقة بوجوب إخراج زكاة الفطر عيناً، وأن إخراجها نقداً، كما جرى عليه العمل والفتوى في ليبيا، لا يجزئ. " هل يجزئ إخراج زكاة الفطر" نقوداً؟ وماذا على من أخرجها في السنوات الماضية نقوداً جاهلاً بالحكم؟. موقع اللجنة العليا للإفتاء: <https://www.aifta.net>. تاريخ آخر دخول: 27 نوفمبر 2018.

64 الجزاوى، جيهان وأسماء بن سعيد. "آراء حول فتوى «الأباضية».. تحريض على الفتنة يستدعي حلاً فورياً للجنة الإفتاء". الوسط. 14 يوليو 2017. متاح عبر: <http://alwasat.ly/news/libya/138195>. تاريخ آخر دخول: 27 نوفمبر 2018.

65 بو غراره، ضو وعلي أبو راس. مرجع سابق.



النحو فعندما نص الإعلان الدستوري في المادة (5) على هذا العلم، لم يفعل أكثر من تكريس أمر واقع، واستجابة من ثم للحالة الثورية. ولكنَّ اللافت للنظر أنَّ الإعلان الدستوري قد أحال في المادة (3) منه في تحديد النشيد الوطني على قانون في الشأن. وقد فسرَ هذا على أنه تجنب لاتخاذ موقف من النظام الملكي، إذ إنَّ النشيد في صيغته الأصلية، حين كان نشيداً للنظام الملكي، تضمن أبياتاً تشير إلى الملك إدريس وتشيد به.⁶⁶ وبذلك لم يكرس المجلس دستورياً واقعاً ترسيخاً منذ فبراير 2011، وهو تبني نشيد الاستقلال بعد حذف الأبيات التي تتضمن الإشادة بالملك، وإن كان من ناحية عملية، قد استمر في هذا التبني. ولم ينقطع المؤتمر الوطني العام، بفترته، في العمل بعلم الاستقلال ونشيده.

بيد أنَّ مبادرة لتغيير هذا الوضع قدمت في عهد مجلس النواب. فقد تقدم بعض أعضائه بمقترن وافق رئيس المجلس على عرضه على المجلس بتغيير العمل والنشيد، وقد ورد في تسبيبهم لهذا المقترن أنه "رغم التسليم بأهمية علم الاستقلال، ودوره في التغيرات الحاصلة الهامة التي مرت بها ليبيا، وكذلك نشيد «يا بلادي»، إلا أنها أصبحت عقبة أمام كل الجهود للمصالحة الوطنية الجادة. بل وأصبحا تهديداً حقيقياً لوحدة البلاد، فقد تمسك قطاع واسع من الشعب الليبي بعدم الخوض في أي حديث عن رأب الصدع والمضي قدماً، إلا بعد إعادة النظر فيه". وانتهى الأعضاء إلى أن الواجب الوطني يدعوهم "إلى طرح مشروع لتغييرها قطعاً لا [كذا] عذرًا ودرءاً للفتن". ويعكس هذا المقترن التغيير الذي لحق البيئة السياسية.⁶⁷

ويبدو أنَّ التأثير بالتغيير في البيئة السياسية لم يقتصر على مجلس النواب؛ فهيئة صياغة مشروع الدستور عبرت هي الأخرى عن استجابات مختلفة تتناغم مع هذا التغيير. ففي مبدأ الأمر، كرست مخرجات الهيئة نشيد الاستقلال وعلمه؛ فوفقاً لمسودة لجنة شكل الدولة ونظام الحكم، فإنَّ علم ليبيا علم الاستقلال (المادة 3)، ونشيدها الوطني "هو نشيد الاستقلال (يا بلادي) الذي واكب ثورة 17 فبراير". وقد يفهم من الإشارة إلى أنَّ النشيد المقصود هو ذاك الذي ذاع إبان ثورة فبراير، استبعد النشيد في صيغته الأصلية، والاقتصار على صيغته التي ذاعت إبان الثورة، والتي تخلي من الأبيات المشيدة بالملك. وقد تبنت المسودة الأولى للجنة العمل الموقف ذاته، وإن كانت قد أسقطت عبارة "الذي واكب ثورة 17 فبراير".

ولكن المسودة الثانية للجنة العمل تضمنت تعديلاً مهماً. فمن ناحية أولى، كرست المسودة علم الاستقلال ونشيده في مادتها (4) و(5) على التتابع، إلا أنها تضمنت من ناحية ثانية، حكماً خاصاً في مادتها (217) مؤداه عرض "علم الدولة ونشيدها على الاستفتاء العام قبل انتهاء الدورة التشريعية الثانية". وهو الموقف الذي أكدت عليه مسودة الدستور المعلن عنها في أبريل 2016. وقد يعبر هذا الموقف عن استجابة لتجدد البيئة السياسية والذي استلزم، تدريجياً، اتخاذ مواقف تأخذ بعين الاعتبار مياعث قلق أنصار النظام السابق، وإن كانت لا تستجيب بالضرورة لها. وقد تعزز هذا الموقف أكثر في مشروع الدستور المعلن عنه في يوليو 2017، فقد أحال هذا في تحديد العمل والنشيد على قانون يصدره مجلس النواب (مادة 5)، وإن كان قد قرر استمرار العمل بالعلم والنشيد النافذين (المادة 197)، أي علم الاستقلال ونشيده، إلى حين صدور القانون ذي العلاقة. وقد برر رئيس الهيئة هذا بالحاجة إلى دستور توافقي، يحظى بموافقة الليبيين من فيهم أنصار النظام السابق.⁶⁸

أما الاستجابات غير التشريعية، فهي تمثل في استمرار الاحتفاء الواسع النطاق بعلم الاستقلال ونشيده، من ناحية، ورفع العلم الأخضر، علم نظام القذافي، في بعض المدن والمناطق، من ناحية أخرى.

2.3.2.2 المشاركة السياسية لأنصار النظام السابق

تتعلق هذه القضية بالموقف من المشاركة السياسية لأنصار النظام السابق، والموقف في شأنها ثلاثة: عزل كل من عمل مع النظام السابق؛ اقتصار العزل على من تلوثت أيديهم بدماء الليبيين أو أموالهم؛ لا عزل، وإتاحة المشاركة السياسية للجميع، والعفو عن

66 العابدية، أحمد. "حي إدريس سليل الفاتحين. ليبيا المستقبل". 29 أكتوبر 2012. متاح عبر: <http://archive2.libya-al-mostakbal.org/news/clicked/27465>. تاريخ آخر دخول 27 نوفمبر 2018.

67 أنظر "مجموعة من أعضاء مجلس النواب تقرن تغيير علم الاستقلال ونشيد «يا بلادي»". بوابة الوسط. 10 يناير 2017 . تاريخ آخر دخول 26 نوفمبر 2018. <http://alwasat.ly/news/libya/121507>.

68 وفقاً لرأيه، "العلم والنشيد الحاليان قائمان، ... بدل أن يعدل الدستور أوكلنا هذه الجزئية لاختصاص السلطة المقبلة، وليس بالضرورة أن ينص عليهما الدستور؛ لأن الشعب حر في اختيار علمه ونشيده، والدستور يجب أن يكون توافقياً يجمع كافة الأطراف حتى غير الموجودين في الوقت الحاضر معنا، مثلاً أنصار النظام السابق، إذا كان يريد بناء دولة يجب أن يمثل الدستور كل الأطراف، ونريد دولة مواطنة لكل الليبيين". مقابلة خاصة مع رئيس الهيئة التأسيسية للدستور نوح عبد الله. أخبار ليبيا الأن. 19 فبراير 2018. متاح عبر: <https://www.libyaakhbar.com/libya-news/579432.html>. تاريخ آخر دخول: 27 نوفمبر 2018.

ارتکب جرما في حق الـليبيين. وكما هو الشأن بالنسبة إلى الاستجابات المتعلقة بقضية رموز الدولة، تماهت الاستجابات هنا أيضًا مع مدى قوة النزعة الثورية. فحين كانت هذه في أوج قوتها، تعددت الاستجابات التشريعية المؤيدة للعزل، وحين وهنت، ظهرت استجابات أخرى تتجاوز العزل وتقتضي بالعفو عن من أُجرم، أو اتهم بالإجرام، في حق الليبيين.

كما سبقت الإشارة، لم تكن النزعة في بدايات المجلس الانتقالي يقوتها في أواخر عهده، وعهد خلفه المؤتمر الوطني العام. مصداقاً لهذا، نص الإعلان الدستوري الذي أصدره المجلس في أغسطس 2011 على تساوي الليبيين أمام القانون وفي التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وحظر التمييز بينهم على أساس الآراء السياسية (المادة 6). وهذا نص يصلح سندًا لوصف أي تشريع يقتضي بحرمان شخص من حقوق مدنية أو سياسية ومنها تولي الوظائف العامة، على أساس قناعات سياسية معينة، بأنه تشريع غير دستوري، وجدير من ثم بالإلغاء. وهذا بالتحديد موقف القانون رقم 26/2012 بشأن تطبيق معايير النزاهة والوطنية الذي صدر لاحقاً عن المجلس الوطني الانتقالي، إذ إنه يقتضي بالحرمان من شغل طيف واسع من وظائف ومناصب عامة على فئات تشمل "من اشتهر بتجيده لنظام عمر القذافي أو دعوته لفك الكتاب الأخضر سواء كان ذلك في وسائل الإعلام المختلفة أو بالحديث المباشر للجمهور"، و"من كانت دراسته العليا في فكر عمر القذافي وكتابه الأخضر" (المادة 8).⁶⁹

فعلى الرغم من هذا، لم يعد القانون رقم 26 مرضياً للنزعة الثورية حين بلغت هذه مداها في عهد المؤتمر الوطني، وقد يعود هذا إلى أن هذا القانون قد استبعد من العزل فئات مهمة مثل من كانوا وزراء أو سفراء أو قادة لأجهزة أمنية أو عسكرية متى ثبت انضمامهم إلى ثورة فبراير قبل 20 مارس 2011. لهذا، صدر قانون للعزل السياسي والإداري -القانون رقم 13/2013-. خلا من هذا الاستثناء، ونص على تطبيقه على كل من شغل خلال أي وقت منذ 1 سبتمبر 1969 منصباً أو وظيفة ضمن قائمة واسعة من المناصب والوظائف العامة. وتحوطاً من الطعن على هذا القانون بعدم الدستورية لما خالفته للإعلان الدستوري القاضي بحظر التمييز على أساس الآراء السياسية، قام المؤتمر الوطني العام بتعديل المادة (6) من هذا الإعلان لتنص، بعد تقرير مبدأ حظر التمييز، على أنه "لا يعد إخلالاً بما ورد في أحكام هذا الإعلان عزل بعض الأشخاص ومنعهم من تولي المناصب السيادية والوظائف القيادية في الإدارات العليا للدولة لفترة زمنية مؤقتة وبمقتضى قانون يصدر في هذا الشأن وبما لا يخل بحق المعنيين في التقاضي".

أما أمثلة التشريعات التي تجاوزت العزل وقضت بالعفو، فهي تلك التي وضعها مجلس النواب. أولها هو القانون رقم 2015/2 2015 الذي ألغى قانون العزل السياسي،⁷⁰ وأتاح تبعاً لذلك ملء كانوا قد حرموا من تولي مناصب عامة بسبب شغفهم وظائف ومناصب محددة في عهد القذافي، وأن يتولوها، أو يستمرموا في شغಲها. ولكن إلغاء قانون العزل السياسي لم يكن كافياً بالنسبة إلى فئات أخرى ارتبطت بالنظام السابق بسبب ما نسب إليها من جرائم، وكانت هناك من ثم حاجة إلى شمولها بعفو عام. صحيح أنه كان هناك بالفعل قانون للعفو العام أصدره المجلس الوطني الانتقالي - القانون رقم 35/2012 بشأن العفو عن بعض الجرائم-. ولكن هذا القانون استثنى من عفوه "زوج المدعي عمر محمد عبد السلام أبو منيار القذافي وأبنائه وأصلاته أو بالتبني وأصهاره وأعوانه" (المادة 1)،⁷¹ وهذه الفتنة الأخيرة بالذات -الأعوان- قابلة لتفسير واسع. لهذا أصدر مجلس النواب القانون رقم 6/2015 الذي لم يكتف بحذف الاستثناء الذي تضمنه القانون 35 ، ولكنه أكد أيضاً على أن العفو يشمل جميع الليبيين الذين ارتكبوا جرائم خلال الفترة من تاريخ 15 فبراير 2011 وحتى صدور القانون (المادة 1)، والتوكيد هنا يفيد بوضوح أن "أعوان" النظام السابق مشمولون بالعفو. وبالفعل، قاد القانون، كما ذكرت سحر بانون، وكيل وزارة العدل في الحكومة المؤقتة، إلى العفو عن العديد من أنصار النظام السابق، فالقضاء في شرق البلاد، خلافاً لغربها وجنوبها، قد طبقه على نحو مكتمل من العودة إلى البلاد.⁷²

4.2.2. الاستجابات المتعلقة بالمحور الإثني

كما سبقت الإشارة، تتعلق قضايا المحور الإثني بترسيم لغات المكونات الثقافية، وعدم التمييز ضدها بالنص على الانتماء العربي للدولة ومؤسساتها.

69 القانون رقم 26 لسنة 2012 بشأن الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية. الجريدة الرسمية. العدد 13. السنة الأولى. 7 مايو 2012.

70 القانون رقم 2 لسنة 2015 بشأن إلغاء القانون رقم (13) لسنة 2013 في شأن العزل السياسي والإداري. الجريدة الرسمية. العدد 6. السنة الرابعة. 12 سبتمبر 2015.

71 القانون رقم 35 لسنة 2012 بشأن العفو عن بعض الجرائم. الجريدة الرسمية. العدد 6. السنة الأولى. 19 مايو 2012.

72 مقابلة مع شعيبير، جازية. البيضاء، 29 يوليو 2018.

1.4.2.2. ترسيم لغات المكونات الثقافية

في شأن هذه القضية، تراوحت المواقف التي رصدها التقرير بين ترسيم هذه اللغات، والاكتفاء بوصفها لغات وطنية يحق للمكونات الثقافية استخدامها. وعلى نحو عام، صبّت الاستجابات التشريعية في اتجاه تعزيز الموقف الثاني: عدّ لغات المكونات لغات وطنية لا رسمية. جسد هذا الموقف الإعلان الدستوري الذي نص على أن "اللغة الرسمية هي في اللغة العربية، وتضمن الدولة الليبية الحقوق الثقافية لكل مكونات المجتمع الليبي وتعتبر لغاتها لغات وطنية" (المادة 1). وتطبيقاً لهذا النص، أصدر المؤتمر الوطني العام القانون رقم 18/2013 بشأن حقوق المكونات الثقافية واللغوية⁷³، الذي وصف لغات الأمازيغ والطوارق والتبو بأنها "من المكونات اللغوية والثقافية للمجتمع الليبي" (المادة 1)، وأعطى "لكل المكونات اللغوية والثقافية الحق في تعلم لغتها باعتبارها مادة اختيارية ضمن المنهج الدراسي المعتمد وفق القوانين واللوائح النافذة وذلك في المدارس الكائنة بمناطقهم الأصلية وغيرها" (المادة 2)، وأوجب "على وزارة التربية والتعليم توفير الكتاب المدرسي والمعلم وكافة الإمكانيات الازمة لوضع هذا القانون موضع التنفيذ". (المادة 3)، وقرر أن تتولى "وزارة الثقافة والمجتمع المدني بالتنسيق مع المجالس البلدية إقامة مهرجانات سنوية أو موسمية لإحياء الموروث الثقافي للمكونات" (المادة 4)، وأن "تتولى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إنشاء مراكز أو مجالس بحثية وتاريخية تتولى المحافظة على الهوية الثقافية واللغوية الخاصة بالأمازيغ والطوارق والتبو وتنميتهما ..." (المادة 5).

ولكنَّ الملاحظ هو أن نصوص القانون لم تنفذ على النحو المأمول. فوفقاً لعاصم ماوي، الرئيس السابق للمجلس الوطني للحقوق والحرريات، لم تقم وزارة التعليم بطباعة الكتب الازمة لتدريس لغات المكونات، ولم ترع وزارة الثقافة سوى مهرجان واحد في نالوت.⁷⁴ وفي السياق ذاته، رفض ديوان المحاسبة التعاقد مع معلمين لتدرис اللغة الأمازيغية بحجة الانقسام السياسي، وأن من شأن الموافقة على التعاقد زيادة الانقسام، وأن الأولى اعتماد اللغة الأمازيغية في الدستور أولاً. وبالفعل توجه بعض ممثلي الأمازيغ، بالنقد إلى هذا الموقف مخالفته القانون.⁷⁵

ولئن تعددت مخرجات الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، فإن موقفها من ترسيم لغات المكونات الثقافية لم يخرج عن موقف الإعلان الدستوري من عدّها لغات وطنية، وقصر صفة الرسمية على اللغة العربية. مثل هذا الموقف الأول مخرجات اللجنة النوعية لشكل الدولة، فقد نص المقترن المقدم من غالبية أعضائها على أن العربية هي اللغة الرسمية للدولة، وأن اللغات الأخرى التي يتحدث بها جزء من الشعب الليبي لغاتٌ وطنية تتلزم الدولة بالاهتمام بها وتدريسها والعمل على أن ينظر إليها الليبيون جميعاً بأنها جزء من التراث الجامع لهم. خلافاً لهذا، قدم أعضاء هذه اللجنة من المكونات الثقافية مقترحاً بإضفاء الصفة الرسمية على لغاتهم، أسوة بالعربية. فوفقاً لهذا المقترن، "تعد اللغات التارقية، والتباوية، والأمازيغية أيضاً لغات رسمية باعتبارها رصيداً مشتركاً للكل الليبيين، يتم تفعيل الطابع الرسمي للغات التارقية والتباوية والأمازيغية وفقاً لمراحل وآلية يتم تحديدها بمقتضى قانون تنظيمي بالخصوص يقر في أول دورة برلمانية، بحيث تكفل أحکامه إدماج اللغات التارقية والتباوية والأمازيغية في البنية التعليمية ومجالات الحياة العامة الأخرى لكي تتمكن من أداء وظيفتها مستقبلاً بصفتها لغات رسمية".

وفي حين صبّت مخرجات الهيئة اللاحقة في اتجاه قصر صرف صفة الرسمية على اللغة العربية، والاكتفاء بوصف لغات المكونات بأنها لغات وطنية، فإنَّ الملاحظ أنَّ مسودة مشروع الدستور لعام 2016 والأخرى المعلن عنها في 2017 قد تجنبتا هذه الأوصاف. فاللغة العربية قد وصفت بأنها لغة الدولة، ولغات الأقليات وصفت بأنها لغاتٍ ليبية، وإن كانت الآثار القانونية المتربعة على الوصفين لم تتغير. فالمسودتان كلتاهما قد كرستا حق المتحدثين باللغات غير العربية "أفراداً وجماعات..." في استخدام لغاتهم وتعلّمها والمشاركة في الحياة الثقافية، وأوجب على الدولة "حماية [هذه] اللغات...، وتوفير الوسائل الازمة؛ لتنمية تعليمها، واستخدامها في وسائل الإعلام العامة... [و] حماية الثقافات المحلية والترااث والمعارف التقليدية والأداب والفنون والنهوض بها ونشر الخدمات الثقافية". وتحقيقاً لهاذا، نصتا على إنشاء مجلس وطني لحماية الموروث الثقافي واللغوي "يتولى تنمية اللغات الليبية وحمايتها... والمحافظة على الموروث الثقافي واللغوي المتنوع للشعب الليبي وتوثيقه والاهتمام به، بما يكفل المحافظة على أصلاته في إطار الهوية الليبية الجامعة".

73 القانون رقم 18 لسنة 2013 بشأن حقوق المكونات الثقافية واللغوية. الجريدة الرسمية. العدد 13. السنة الثانية. 25 سبتمبر 2013.

74 مقابلة مع شعيtier، جازية. البيضاء، 29 يوليو 2018.

75 "الأعلى لأمازيغ ليبيا" يستنكر كتاب ديوان المحاسبة بشأن تدريس اللغة الأمازيغية. الوسط. 21 أبريل 2016. متاح عبر: <http://alwasat.ly/news/libya/96731>. تاريخ آخر دخول: 29 أكتوبر 2018.

بيد أن هذه الاستجابات التشريعية لم تكن كافية في نظر بعض ممثلي المكونات الثقافية، وخصوصاً الأمازيغ. لهذا، قدّم هؤلاء استجابات بديلة. مثل هذه ما سمي بالقانون رقم 1 لسنة 2017/2967 بشأن ترسيم اللغة الأمازيغية الصادر عن المجلس الأعلى للأمازيغ لليبيا بتاريخ 2 فبراير 2017.⁷⁶ فقد نص هذا "القانون" على أن "تامازيغت [لغة الأمازيغ] لغة رسمية"⁷⁷ وأن، تحديداً، "المجالس البلدية والإدارات المحلية والمؤسسات الخاصة ومؤسسات المجتمع المدني الواقعة ضمن عضوية المجلس التالي:

1. إنجاز كافة المطبوعات والوثائق والاستمرارات الشخصية والأختام الإدارية والشهادات واستطلاعات الرأي والتقارير الصادرة عن المؤسسات العامة والخاصة بلغة تامازيغت، ويجوز إضافة لغات أخرى.
2. كتابة تاريخ السنة الأمازيغية (سنة/شهر/يوم) في كافة المراسلات والمعاملات الإدارية وما في حكمها.
3. الاعتراف بحجية الوثائق والمحررات بلغة تامازيغت.
4. استعمال لغة تامازيغت في المرافق العامة.
5. إعادة المسميات للمناطق الجغرافية التي تم تحريفها أو تغييرها في العهود السابقة.
6. إعادة تسمية الشوارع والمليادين العامة والمباني الحكومية والمدارس والجامعات والمعاهد والنواحي الرياضية والmarkets الثقافية وما في حكمها، بحيث تكون معبرة عن الهوية والثقافة والحضارة الأمازيغية والأمازيغ.⁷⁸

كما نص على أن "تعتمد تامازيغت في جميع المستويات من التعليم الأساسي والثانوي والتعليم المهني بالقطاع العام والخاص بما في المؤسسات التعليمية التابعة للبعثات الأجنبية. كما تدرج تامازيغت ضمن البرامج الدراسية بالجامعات والمعاهد العليا بالبلديات الواقعة في إطار عضوية المجلس الأعلى".⁷⁹

وقد قرر أيضاً أن "على المجالس البلدية والإدارات المحلية ... استعمال تامازيغت كلغة أولى في اللوحات واللافتات والعلامات الإرشادية في الطرقات والمطارات والموازن والمنافذ والحدود الإدارية وجميع الفضاءات العامة ولوحات الإعلانات ...".⁸⁰

كما أوجب "القانون" أيضاً أن "تدمج وتدرج تامازيغت كحق وضمان الوصول إلى المنظومة العدلية بجميع مؤسساتها القضائية الحقوقية والمحاكم، وأن تكون الأعراف والقوانين العرفية الأمازيغية مصدراً من مصادر التشريع"،⁸¹ وأن تكون "تامازيغت لغة التقاضي ...".⁸²

وقد أعلن المجلس البلدي جادو عن بدئه تنفيذ هذا "القانون".⁸³ وفي حين لم يشر في ديباجته إلى هذا القانون، أصدر عميد بلدية زوارة قراره رقم (6) لسنة 2018 بتاريخ 25 مارس 2018 يشترط فيه أن تكتب اللافتات ولوحات الدعاية والإعلان داخل البلدية باللغة الأمازيغية.⁸⁴

كما أن المجلس الأعلى للأمازيغ لليبيا قد وصف الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور بأنها جسم منعدم وفائد للشرعية، وأعلن عن تشكيل هيئة تأسيسية للبلدء في استصدار العقد الاجتماعي - دستور خاص - للمناطق الواقعة في نطاق عضويته.⁸⁵

⁷⁶ اكريوة، نوري، وكالة فساطو الإخبارية تنشر نسخة من قانون رقم 1 لسنة 2017 / 2967 بشأن ترسيم اللغة الأمازيغية. 23 أبريل 2017. متاح عبر الرابط التالي: <http://www.fassatonews.net> تاريخ آخر دخول: 27 نوفمبر 2018.

⁷⁷ الماددة الثانية.

⁷⁸ الماددة الثالثة.

⁷⁹ الماددة الرابعة.

⁸⁰ الماددة الثانية عشرة.

⁸¹ الماددة الثالثة عشرة.

⁸² الماددة الرابعة عشرة.

⁸³ المجلس البلدي جادو يشرع في تنفيذ قانون ترسيم اللغة الأمازيغية. الأمازيغية الإخبارية. 28 مارس 2017. متاح عبر: https://tamazighttasisnt.blogspot.com/2017/03/blog-post_60.html

⁸⁴ معمر، حافظ أحمد. عميد زوارة: قرار كتابة اللافتات بالأمازيغية هو تأكيد لهوية المدينة. بوابة أفريقيا الإخبارية. 28 مارس 2018. متاح عبر: <https://www.afrigatenews.net> تاريخ آخر دخول: 27 نوفمبر 2018.

⁸⁵ المجلس الأعلى للأمازيغ لليبيا يعلن عن دستورا خاصا [كذا] لمنطقة". الأمازيغية الإخبارية. 28 أبريل 2017. متاح عبر: https://tamazighttasisnt.blogspot.com/2017/04/blog-post_85.html

2.4.2.2 عدم التمييز

أما بالنسبة إلى قضية التمييز ضد المكونات الثقافية، فقد رصد التقرير موقفاً أول يؤكد على الانتفاء العربي، وأخر يؤكد على عدم الإشارة إلى هذا الانتفاء في اسم الدولة ونشيدها وشعاراتها ومؤسساتها. وفي حين غابت الاستجابات التشريعية للموقف الأول، تعددت تلك المؤيدة لثانيها. فالإعلان الدستوري تجنب الإشارة إلى العربية في الاسم الرسمي للبيبة، وقد دأب المجلس الوطني الانتقالي على الالتفاء باسم دولة ليبية في المعاملات الرسمية، وهو موقف كرسه قرار المؤتمر الوطني العام في يناير 2013.⁸⁶

هذا الموقف ذاته تبنته مخرجات الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، وحين نصت هذه على الانتفاء العربي للبيبة، صاحت هذا بالتصريح بانتماها الإسلامي والإفريقي والمتوسطي. مثل هذا، نص المادة (2) من مشروع الدستور لعام 2017 الذي أثبت أنّ ليبية جزء من الوطن العربي، وإفريقيا، والعالم الإسلامي، ومنطقة حوض البحر الأبيض المتوسط.

في المقابل، قمت الإشارة إلى الجيش الليبي في شرق ليبية بأنه "الجيش العربي الليبي"، وهو ما أغضب بعض الأقليات.⁸⁷ وحين سُئل المتحدث الرسمي باسم الجيش، السيد أحمد المسماري، عن تبرير تبني هذه التسمية، ذكر بأنها التسمية التي أوردها دستور الاستقلال، 1951، وأنّ القذا في هو من غيرها إلى الشعب المسلح، وأنّ كل ما حدث هو استعادة التسمية الأصلية، والتي ينبغي لا تتغير إلا بموجب الدستور الجديد.⁸⁸ ولكن قراءة نصوص دستور الاستقلال، مثل المادة (68)، تبيّن أنّ الإشارة إلى الجيش أو القوات المسلحة اقتربت فقط بوصف الليبية، وهو موقف، كما سيذكر في التقويم، أولى بالاتباع.

3.2. تقويمات

1.3.2. المصالحة الوطنية: استحقاقات، وأرصفة، ومهدّدات

يُعمل التقويم معياراً إجرائياً يتعين في قابلية الاستجابة المعنية للتطبيق، ومعياراً موضوعياً يقيس دورها في تعزيز مساعي المصالحة الوطنية. لذا، من المفيد قبل عرض التقويم أن نحدد استحقاقات المصالحة الوطنية، والأرصفة التي يمكن استثمارها، والمهدّدات التي قد تعرقل نجاحها.

وفي الوسع إجمال هذه الاستحقاقات، بما يهيئ السبل لبناء الدولة، في هوية مدينة قائمة على حكم القانون وحقوق المواطنة؛ ومنظومة قيمية تؤكد قيم التسامح والاختلاف وقبول الآخر؛ وروح مهنية تحترم الكفاءة، والإتقان، والدرية، والانضباط، والتنافسية، والمسؤولية، وأخلاقيات المهنة.

ويطلب إيفاء هذه الاستحقاقات بدوره، تحقيق ثلاثة مطالب: دستور يضمن الحقوق السياسية والمدنية؛ وتنشئة اجتماعية وسياسية وتربوية منفتحة على الآخر؛ وقوانين رادعة للتسيب الراهن في الأداء الوظيفي العام، تجد سبيلاً للتنفيذ.

ولدى الليبيين رصيد يمكن استثماره في مساعي الإيفاء بهذه الاستحقاقات والمطالب؛ فهو ن الروح المهنية مثلاً ظاهرة طارئة في المنظومة القيمية الليبية الراهنة، يشهد على ذلك أنها كانت عفية قوية خلال العهد الملكي؛ كما أنّ في دين الليبيين وعرفهم وتاريخهم ما يمكن من التأسيس عليه في مسعى إرساء دولة العدل والإخاء والمواطنة.

ويتوفر أيضاً قدر لا بأس به من التجانس الاجتماعي، والتنوع الثقافي، واستشعار لخطورة مهدّدات الهوية ووحدة الوطن، وللحاجة إلى حكم القانون، ورغبة في التغيير وتجاوز الأوضاع الراهنة بسبب الأذى الذي تسبّبه ويكاد يطال الجميع.

وفضلاً عن ذلك كله، لا توجد حاضنة اجتماعية للتنظيمات الإرهابية والمليشيات المسلحة، وثمة محاولات لإعادة الاستقرار إلى البلاد حتى لا تكون مؤثلاً لتصدير الإرهاب والهجرة اللاشرعية إلى بقاع أخرى في العالم.

86 "المؤتمر الوطني العام: الاسم الجديد "دولة ليبية""، عين ليبية، 9 يناير 2013. متاح عبر: <https://www.eanlibya.com> تاريخ آخر دخول: 29 أكتوبر 2018.

87 "غضب أمازيغي من حفتر في ليبيا.. لماذا الآن؟"، عربي.21، 1 أغسطس 2017. متاح عبر: <https://arabi21.com> تاريخ آخر دخول: 29 أكتوبر 2018.

88 المسماري، أحمد، الناطق الرسمي باسم الجيش الوطني. مقابلة مع الأطرش، هالة. بنغازي، 22 يوليو 2018.

في المقابل، وحتى لا نصرف في التفاؤل، ثمة من لا يزدهرون إلا في أوضاع الفوضى والاضطراب، من يدركون جيداً أن الهوية المقترحة، بكل استحقاقاتها التشريعية، سوف توقف ما يمارسون من فساد.

وَمِنْهُ مَا يُجَدُّ فِي التَّوْجِهَاتِ الْقَبْلِيَّةِ أَوِ الْمَلِيشِيَّاتِ الْمَسْلَحَةِ سُلْطَةٌ وَنَفْوًا، أَوْ يَسْتَمِرُّ الْعَطَالَةُ وَالْكَسْلُ لِأَنَّهُ يَجْنِيُ بِهِمَا أَكْثَرَ مَا يَجْنِيهُ بِالْعَمَلِ وَالْمَثَابَرَةِ، وَكَلَّاهُمَا يَدْرِكُ أَنَّهُ لَا مَكَانٌ لَهُ فِي الْمَجَامِعِ الْجَدِيدِ الَّذِي تَؤْسِسُ لَهُ هَذِهِ الرَّؤْيَا، فَلَنْ يَدْخُرْ وَسْعًا، تَبَعًا لِذَلِكَ، لِعَرْقَلَةِ اسْتِفَاءِ هَذِهِ الرَّؤْيَا إِسْتِحْقَاقَهَا.

وتوجد أيضاً حالة الإحباط العام التي تنتاب الليبيين، وما ترتب عليها من فقدان الثقة في أنفسهم، كما توجد ثقافات سلبية سائدة تذكر منها: الثقافة الاستهلاكية والريعية، وثقافة الارتجال والاستسهال، وثقافة الغلبة والغنية.

وأسوأ من كل هذا الاختلالاتُ التي يعني منها الوعي الجمعي، تلك الاختلالات الناجمة عن هشاشة الثقافة المدنية، والتي تعاني منها أساليب التفكير عند قطاع معتبر من الليبيين، وقد أورثت حالة من التشبيث والتحقير ناجمة عن اعتقاد مؤدّاه أنَّ في تنازل الماء عن دأبه تنازلاً عن كرامته .

باختصار، نقول أن مكامن القوة كثيرة، والفص كثيرة، لكن المددات أكثر، والتحديات أكبر.

2.3.2. تقويم الاستجابات المتعلقة بالمحور الديني

مكانته الشديدة

تشير الاستجابات التشريعية للموقف المنادي بهيمنة الشريعة استقطابات حادة، كما حدث بشأن المادة السادسة من مشروع الدستور 2017، كما تقوض المنظومة القانونية القائمة، مثلاً هو شأن قوانين سنها المؤقر الوطني بعد إحيائه من قبل القانون رقم 6 لسنة 2016 بشأن تعديل بعض أحكام القانون المدني، والقانون رقم 10 لسنة 2016 بشأن تعديل القانون التجاري. وهذه الاستجابات لا تلبِي مطالب قطاع يشكل أكثريَّة في المجتمع، كما حدث مع الاتفاق السياسي الذي وضع مبدأً الخامس بناء على رأي دار الإفتاء لإيقاعها بهذا الاتفاق. أما الاستجابات غير التشريعية فمُرْفَوْتة ميدانياً لتوصيلها العنف في فرض موقفها.

أما الاستجابات المساندة لتعزيز دور الشريعة في النظام القانوني دون استبعاد مصادر غيرها، فهي لا تثير استقطاباً لكونها تعبر عن القطاع الأوسع في المجتمع وفق ما استبيان من استطلاعات الرأي العام. فحسب المسح الوطني الشامل لآراء الليبيين في الدستور الذي أجراه مركز البحوث والاستشارات بجامعة بنغازي عام 2013، تبلغ نسبة من يرون أن تكون الشريعة المصدر الوحيد للتشريع 28%， والمصدر الأساسي 45%， وما كانت هذه الاستجابات معتبرة عن القطاع الأوسع في المجتمع فإنها تعدّ معززةً لمساعي المصالحة الوطنية.

2.2.3.2. التمذهب

على الرغم من ترجيح أن يكون للاستجابة التشريعية للموقف المنادي باستلهام مذهبى أهل البلد، كما تعينت في القانون المنشئ لدار الإفتاء، صدى مجتمعي إيجابي لتوافقها مع الإرث الديني السائد في البلاد ومع اهتمامات الدينية الشائعة في المجتمع، فإنّ موقف دار الإفتاء من الإرهاب في بنغازي، ومن الحركة الصوفية، مثلاً، أسهمت في عرقلة مساعي المصالحة الوطنية.

وفي المقابل تثير الاستجابة التshireعية للموقف المطالب بعدم التمذهب، والتي قاد إليها قانون إلغاء دار الإفتاء الذي صدر عن مجلس النواب ، استقطاباً لأنها خلقت ازدواجية في مصادر الفتوى بسبب عجزها عن إنهاء دور دار الإفتاء؛ وتأسيسها لكيان آخر سيطر عليه تيار لا يحظى بقاعدة شعبية واسعة، ما أسهم في عرقلة مساعي المصالحة الوطنية. أما الاستجابات غير التshireعية لهذا الموقف، فقد استفز بعضها (هدم الأضرحة مثلاً) العاطفة الدينية السائدة وأثار حفيظة قطاع واسع في المجتمع، فساهم هو بدوره في عرقلة تلك المساعي.

3.3.2. تقويم الاستجابات المتعلقة بالمحور السياسي

1.3.3.2. رموز الدولة

إن الاستجابات المكرسة لعلم الاستقلال ونشيده دائمًا ما تعدّ شكلاً من أشكال المصادر على حق أصيل للجيل الراهن وللأجيال القادمة. لهذا، فإن الاستجابات الأولى بالتأييد هي تلك التي تعتمد بشكل مؤقت علم الاستقلال ونشيده، لما في ذلك من استجابة آنية لمطالب شعبية واسعة، وتحتاج الاستفتاء على العلم والنشيد لاحقًا، وهو موقف مشروع الدستور المعلن عنه عام 2016. وتتجدر الإشارة إلى أن مشروع الدستور المعلن عنه عام 2017 قد تبني خياراً مقارباً وإن عبر عنه بشكل مختلف، ولكن الإشكال في موقف هذا المشروع أنه قد ترك تحديد العلم والنشيد للسلطة التشريعية، لا لاستفتاء عام، والأولى سؤال أفراد الشعب عن آرائهم.

2.3.3.2. المشاركة السياسية لأنصار النظام السابق

تعدّ استجابات الموقف المنادي بالعزل العام استجابات إقصائية، شأنها في ذلك شأن كل المواقف التي تقصي أي فئة لأسباب سياسية خالصة، فهي تخلق انقساماً سياسياً واستقطاباً مجتمعياً حاداً ناشئاً عن فشلها في كفل حق المشاركة السياسية للجميع. لهذا، يعدّ تجنب العزل، كما هو موقف القانون رقم 2/2015 الصادر عن مجلس النواب لإلغاء قانون العزل السياسي رقم 13/2013، أكثر تحقيقاً للمصالحة الوطنية. ولكن يلاحظ أن القانون رقم 6/2015 بشأن العفو الذي أصدره المجلس قد قاد، عملياً، إلى العفو، ومن ثم إتاحة فرصة المشاركة السياسية، عن متهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وهذا من شأنه استثارة ردود فعل عنيفة من قبل من انتهك حقوقهم، وخلق استقطاب مجتمعي يسهم في تقويض مساعي المصالحة الوطنية.

4.3.2. تقويم الاستجابات المتعلقة بالمحور الإثني

1.4.3.2. ترسيم لغات المكونات

تعد الاستجابة التشريعية للموقف المنادي بالترسيم غير قابلة للتطبيق، لأنها تكلف الدولة مبالغ طائلة، خصوصاً في ضوء تعدد اللغات المعنية، وتعدد لهجات بعض منها. يضاف إلى ذلك أن الدعوة إلى الترسيم لا تحظى بموافقة حتى أغلبية المكونات نفسها.⁸⁹

هذا في حين تسهم الاستجابات التشريعية للموقف المطالب باعتبار هذه اللغات لغات وطنية، في الحفاظ على تراث المكونات الثقافية وال التجاوب مع مطالب القطاع الأوسع منها، وفي وسع الدولة التكفل بنفقاتها مما يجعلها قابلة للتطبيق.

2.4.3.2. التمييز ضد المكونات الثقافية

إن تأكيد الاستجابات غير التشريعية للموقف المنادي بعروبة الدولة ومؤسساتها على الانتماء العربي، على حساب غيره من الانتماءات المحلية، يتعارض مع مبدأ المواطنة المتساوية، ويخلق استقطاباً لكونه يقصي مكونات مهمة في المجتمع الليبي. وطالما كان التنوع الثقافي يشكل بعداً أساسياً من الهوية الليبية ويسهم في ازدهار الثقافة المحلية، فإن هذا الموقف يعرقل مساعي المصالحة الوطنية.

على خلاف ذلك، تسهم الاستجابات التشريعية للموقف المنادي بعدم الإشارة للانتماء العربي في تعزيز مساعي المصالحة الوطنية، إذ إنها لم تخلق استقطابات حادة.

⁸⁹ وفقاً للمسح الوطني الشامل أجراه مركز البحث والاستشارات بجامعة بنغازي عام 2013، فإن 83% من التبو، 71% من الطوارق، و71% من الأمازيغ قد أيدوا أن تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية مع الاعتراف بلغات الإثنيات الأخرى ورعايتها. تأرجح المسح الوطني الشامل حول الدستور، جامعة بنغازي – 2013. منشورة على موقع <http://uob.edu.ly/assets/uploads/pagedownloads/70b47.pdf> بتاريخ آخر دخول 26 نوفمبر 2018.

ويبيّن هذا العرض والتقويم للمواقف المختلفة والاستجابات المتعلقة بقضايا الهوية الوطنية أنّ هناك حاجة إلى تشكيل رؤية جديدة للهوية الليبية؛ رؤية تجمع ولا تفرق، وتعترف بكل أبناء الوطن بوصفهم شركاء فيه، وتتأسس على مقومات يتوافق عليها الليبيون، ما يستبعد أن تشكل مصادر خلاف بينهم.

3. نحو رؤية جديدة للهوية وطنية

"لكي تزدهر ثقافة أيّ شعب ينبغي ألا يكون متحداً أكثر مما يجب، ولا منقسمًا أكثر مما يجب. إنَّ فرط الوحدة قد ينشأ عن الهمجية وقد يؤدي إلى الاستبداد، وإنَّ فرط الانقسام قد ينشأ عن التحلل وقد يؤدي هو الآخر إلى الاستبداد. وكلاهما عائق يعرقل ازدهار الثقافة".

ت.س. إليوت

شفتاي جاءتا مع قافلة للعبيد / كان يملكتها السنوسى الأكبر / في الجغبوب أعتقهم / ومازالوا يقطنون الربع الفقير ببنغازى / قرب المستشفى حيث ولدت / أولئك الإغريق الذين أهدونى حاجبي / ما كان ببالهم البقاء بتوكرة / لكنهم شموا ذات يوم رائحة المريمية البرية / وأعلنوا بلادي مسقط رأسهم / فرسان القديس يوحنا غزوا طرابلس / فطلب سكان المدينة النجدة من إسطنبول / وفي عام 1531 جاء الأتراك بأنفني / يعود شعري إلى إحدى جواري سبتموس سيفيروس / كانت تهيئ له فطوره وأنجبت له أربعة أبناء / فتح عقبة مدتي بااسم الله / نجلس الآن على حافة قبره / وأغنى لك: "يا ذا الأهداب الحلوة / الحادة كالسهام / لهذا وجهي الذي أراه منعكساً في عينيك؟"

خالد المطاوع

لم يعد المواطن الليبي يلقى معاملة حسنة في كثير من بلدان العالم، فهو يجد نفسه موضع اشتباہ منذ لحظة وصوله إليها. غير أنه لم يعد يلقى معاملة تليق بكرامته الإنسانية حتى في بلاده، فعيشه فيها شظف وكفاف، وحياته فيها عنـت وکدر، ومبلغ طموحه أن يكـف عنه ما يلقى من أذى.

ومصادر الأذى في حياة الليبيين جمة يصعب حصرها؛ أذى سعار الأسعار وعناء الطوابير، وأذى قمامـة لا يتحمل قبحـها سوى من يجد فيها ما يسد رمقـه، وأذى عشوائيـات وانفلـات مروـيـ، وأذى مـرافـق تعليمـية بـئـسـةـ، وـمـرافـق صـحـيـةـ لا تـقـلـ بـؤـسـاـ، وأذى صـراـعـات مـسـلـحةـ تـدورـ فيـ الشـوـارـعـ وـتـحـصـدـ أـرـوـاحـ الـأـبـرـيـاءـ، وأذى سـطـوـ وـاخـتـطـافـ وـقـتـلـ عـلـىـ الـهـوـيـةـ، وأذى سـلـطـاتـ تـشـريعـيـةـ وـتـنـفـيـذـيـةـ فـاشـلـةـ، وأذى فـسـادـ لـأـيـقـيـ ولاـ يـذـرـ، وـالـقـائـمـةـ تـطـولـ.

وحين لا يعود للمواطن ما يشكل مصدرـاـ لـفـخـرـهـ وـاعـتـازـاـهـ، لا يـتـاحـ أـمـاـهـ سـوـىـ بـدـيلـيـنـ: إـمـاـ أـنـ يـصـبـحـ بـلـاـ هـوـيـةـ تـعـطـيـ لـحـيـاتـهـ معـنـىـ وـيـجـدـ فـيـهـ مـلـاـذـاـ يـؤـوـيـ إـلـيـهـ، أـوـ يـبـحـثـ عـنـ هـوـيـةـ بـدـيلـةـ تـقـومـ مـقـامـ هـوـيـتـهـ الـوـطـنـيـةـ، عـسـىـ أـنـ تـسـعـفـهـ بـمـاـ اـفـتـقـدـ فـيـهـ.

لا عجب إذاً في أن استغلـتـ تـيـارـاتـ إـرهـابـيـةـ عـاطـفـةـ الـمـوـاـطـنـ الـلـيـبـيـ الـدـيـنـيـةـ فيـ تـشـكـيلـ هـوـيـةـ تـؤـمـنـ لـهـ دـخـلـاـ مـجـزـيـاـ، وـتـعـدـهـ بـفـرـدـوـسـ يـتـنـاسـبـ نـعـيمـهـ معـ قـدـرـ ماـ يـسـفـكـ منـ دـمـاءـ. ولا عـجـبـ أـيـضاـ فيـ أـنـ كـفـرـ منـ كـفـرـ بـهـوـيـتـهـ الـو~طنـيـةـ، فـأـنـمـحـقـ فيـ هـوـيـةـ أـصـغـرـ أوـ اـنـصـهـرـ فيـ هـوـيـةـ أـكـبـرـ وـجـدـهـ أـقـدـرـ عـلـىـ تـلـيـةـ حاجـاتـهـ، أـوـ هـرـبـ بـجـسـدـهـ إـلـىـ وـطـنـ آـخـرـ، أـوـ بـرـوـحـهـ إـلـىـ غـيـابـ المـخـدـراتـ، أـوـ اـسـتـلـهـ لـيـرـيـحـهـاـ مـاـ شـقـ عـلـيـهـ اـحـتمـالـهـ.

ويثير سـؤـالـ الـهـوـيـةـ الـو~طنـيـةـ الـعـامـ سـؤـالـاـ مـحـدـداـ حـوـلـ طـبـيـعـةـ الـمـنـظـومـةـ الـقـيمـيـةـ السـائـدـةـ فيـ الـمـجـتمـعـ الـلـيـبـيـ، تـلـكـ الـمـنـظـومـةـ الـتـيـ تـشـكـلـ أـحـدـ مـقـومـاتـ هـوـيـتـهـ الـو~طنـيـةـ، وـتـمـظـهـرـ فيـ حـزـمـةـ مـنـ الـقـيـمـ وـالـأـنـمـاطـ السـلـوكـيـةـ وـالـمـوـاقـفـ الـذـهـنـيـةـ وـالـمـلـيـوـلـ الـنـفـسـيـةـ وـالـثـقـافـاتـ السـائـدـةـ.

والسبـبـ الـذـيـ يـبـرـرـ التـرـكـيزـ عـلـىـ الـمـنـظـومـةـ الـقـيمـيـةـ السـائـدـةـ هوـ أـنـ يـتـعدـىـ الـكـشـفـ عـنـ الـأـحـاسـيـسـ وـالـمـشاـعـرـ الـتـيـ تـنـتـابـ الـمـو~ا~ط~ن~ين~ حـيـالـ و~ط~ن~هـمـ، إـلـىـ الـكـشـفـ عـنـ التـو~ج~ه~ات~ و~ال~م~و~ا~ق~ف~ ال~ت~ي~ تـحـكـمـ تـصـرـفـاتـهـ فـيـ مـخـلـفـ مـنـاحـيـ الـحـيـاةـ.

ومـثـلـ ذـلـكـ أـنـ مـوـاقـفـ الـلـيـبـيـنـ مـنـ قـيـمـ الـعـلـمـ وـالـعـمـلـ وـالـتـسـامـ وـالـإـنـفـاتـ، وـمـنـ اـسـتـحـقـاقـاتـ الشـفـافـيـةـ وـالـمـسـؤـولـيـةـ وـالـمـو~ض~و~ع~ي~ة~ و~ال~ت~ن~اف~س~ي~ة~ و~ال~ت~ر~ات~ب~ي~ة~، أـنـجـعـ فيـ الـكـشـفـ عـنـ اـسـتـعـادـهـمـ لـلـمـصـالـحةـ الـو~طن~ي~ة~ و~م~ش~ار~ك~ت~ه~م~ في~ بـنـاءـ الدـوـلـة~ مـن~ ع~اط~ف~ت~ه~م~ ال~و~ط~ن~ي~ة~ بـع~ن~ه~ا~ ال~ع~ا~م~. فـقـدـ تـعـانـيـ الـمـنـظـومـةـ الـقـيمـيـةـ السـائـدـةـ مـنـ اـخـتـلـالـاتـ يـرـتـهـنـ تـطـورـ الـمـجـتمـعـ لـلـتـخـلـيـ عـنـهـ، وـلـهـذاـ إـنـ رـصـدـهـ هـوـ الـذـيـ يـهـيـئـ لـتـشـكـيلـ رـؤـيـةـ تـسـهـمـ فـيـ تـقـوـيـمـ مـاـ اـعـوـجـ مـنـ سـجـاـيـاـهـاـ وـتـعـزـيـزـ مـاـ اـسـتـقـامـ مـنـهـ.



1.3. صناعة الرؤى

تقوم صناعة الرؤى على تجارب شعوب مرت بظروف مشابهة، وقد تبدو متقاربة كما لو أنها تستنسخ مبادئ وقيمًا وتوجهات وغايات وأهدافاً متماثلة.

وهكذا نجد على سبيل المثال أنّ أفكاراً على شاكلة الدين الوسطيِّ، المجتمع المُنفتح، وقيم التعددية والتسامح والاختلاف، عادة ما ترد في رؤى الهويات الوطنية الإسلامية، حيث التفاوت بينها إما راجع إلى اعتبارات شكلية، تتعلق بأسلوب الصياغة ودقتها، أو اعتبارات مضمونية، ترتبط بترتيب الأولويات.

ولهذا السبب لا تستبان جدّة الرؤى في متونها، بقدر ما تستبان فيما تأسست عليه من مدخلات وأفضت إليه من مخرجات، وفي أسلوبها المعتمد في رصد الواقع الذي تستجيب لاحتلالاته أو تحاول تطويره، وفي ترسّمها ملامح الثقافة التي تشكّل البيئة الحاضنة لما يسود من ميول وتوجهات وسلوكيات.

ومدخلات الرؤية المقدمة هنا متعددة، فهي تتألف من قاعدة بيانات تشريعية، وأوراق بحثية، وجماعات تركيز ولقاءات معتمدة، واستطلاعات الرأي. ولا ريب في أن هذا الاختلاف في المدخلات يحدث أثره في المخرجات التي تتبع في حزمة من المقترنات التنفيذية والتشريعية.

ولكي تصبح الرؤية المقترنة مشروعًا مجتمعيًا، يلزم أن تشارك في صياغتها المجتمع المتجدد جميع مكونات المجتمع الليبي بأطيافه السياسية والاجتماعية. وهذا ما يوجب عقد الندوات وحلقات النقاش وإعداد البرامج الإعلامية التي تسهم فيها هذه المكونات والأطياف، بحيث تصبح الرؤية ملكاً مشتركاً للجميع.

2.3. الرؤية

إنّ الهوية الوطنية للبيبة، وفقاً للرؤية المقترنة، هي هوية جامعة، تحرّم التنوع الإثنى، والديني، والمذهبى، والثقافى، والسياسى، والاجتماعى، وتقوم على مبدأ المواطنة المتساوية في الحقوق والواجبات، ومبادئ السلم والتكافل الاجتماعي وتكافؤ الفرص.

في البدء، ليس في وسع أيّ شعب، مهما عظم قدر تسامحه، أن ينجز مصالحة وطنية حقيقة، ما لم يقدّر أبناؤه ما يعنيه انتماؤهم إلى وطن. وتقديرهم ما يعنيه الانتفاء إلى وطن إنما يرتهن لتنعمهم بعيش كريم فيه، ويتناسب مع قدر تنعمهم بهذا الصنف من العيش. ولهذا السبب، يجدر أن تتأسس كل رؤية في الهوية الوطنية على رؤية للوطن المتماهي معه تحقق طموحات أبنائه.

ذلك، لا تقوم الأمة على أواصر الدم أو اللغة أو الدين فحسب، بل تقوم أيضًا على وحدة المصالح المشتركة التي ترعاها مؤسسات المجتمع، وحقوق المواطنة المتساوية التي تضمنها دولة القانون. ولا تكتمل عملية الانتفاء الهووي إلا في وجود فضاء؛ فمن لا يملّك تراباً لا يملك تراثاً ولا هوية. ولكن هوية ليبية الوطنية ليست من صنع فضاء إقليم بعينه، ولا إثنية دون غيرها، بل من صنع فضاء أسمهم الليبيون بنشاطهم الاجتماعي والاقتصادي والثقافي في تحويله من مجرد منطقة جغرافية إلى وطن مشترك.

والهوية الوطنية الليبية تتشكل من مقومات تشمل ديناً على مذهبى أهل البلد، مؤسساً على فهم وسطيٍّ معتدل لتعاليم الإسلام، يؤكّد مقاصد الشريعة والقيم الإنسانية المجمع عليها في الشرائع والعقود والمواثيق الدولية، ويقوم بالدور الرئيس في التشريع.

واللغة العربية أحد أهم مقومات الهوية الوطنية، وهي لسان جميع الليبيين، عرباً وأمازيغ وتبوا وطوارق، وهي لغة بلا دهم الرسمية، وأداة تواصلهم مع التراث العربي الإسلامي. واللغات الوطنية الأخرى وأدبياتها جزء لا يتجزأ من التراث الوطني، وهي تشكل تراثاً ثقافياً ورصيداً مشتركاً لكل الليبيين، بما يوجب حمايتها وتطويرها وتدريسها في مناطق متحديثها.

وتشمل مقومات الهوية الليبية منظومة قيمة تؤكد أولوية الصالح الأعم على الصالح الأخص، وتقدّر قيمتي العلم والعمل، وتعتّد بالكفاءة معياراً للأداء، وتؤكّد قيم التسامح والتعددية والإنصاف وقبول الآخر، وتحترم القانون، وتمسّك عن استيفاء الحق بالذات، وترسّخ الاعتزاز بالانتماء إلى الوطن، تاریخاً وتراثاً ورموزاً، وتنفتح على الثقافات الأجنبية.

وتدرج الهوية الوطنية، مفهومه على هذا النحو، في سمت عقد اجتماعي يتأسس عليه دستور توافقي يعرض على الاستفتاء، وتتاح وفقه المشاركة السياسية لمختلف أطياف المجتمع، فلا عزل ولا إقصاء ولا تهميش.

تعترف الهوية الوطنية بالهويات دون القطرية، كالهوية القبلية والجهوية، والهويات العابرة للأقطار، كالهوية العرقية، والهوية المذهبية، مادامت تمسك عن اتخاذ مواقف تؤثر سلبا في الولاء للوطن، وتمتنع عن استخدام العنف في فرض انتماها، بحيث تحظى الهوية الوطنية بعلوية علىسائر الهويات، وبحيث يتساوى الجميع أيا كانت هويتهم أمام القانون.

وهيّة مقومات للهوية، تشمل الإنتاج الفكري والعلمي والثقافي والتكنولوجي، تميز بديناميّتها، وبياناتها للأجيال الراهنة والقادمة فرصة الإسهام في تشكيلها، ما يوجّب إيلاءها الاهتمام الذي يليق بخطرها، خصوصا في الحضارة الإنسانية المعاصرة.

3.3 آلية تشكيل الرؤية

للهوية الوطنية بعد سوسيولوجي يستبان من حقيقة أنها تُكتسب عبر التنشئة الاجتماعية، وتنتج من خلال تفاعلات متبادلة بين شرائح المجتمع. ووفق هذا البعد، يمكن اعتبار الهوية عملية تشكيل معنى وفق خصائص ثقافية تحظى بعلوية خاصة وأولية تفضيلية.

تبين الرؤية المقاربة البنائية التي تعتبر الهوية الوطنية واقعاً يشكل اجتماعياً بأسلوب تفاوضي، بمعنى أنها ناتجة عن توافق جماعات مصلحة ذات هويات ومخاوف وطموحات مختلفة، وليس ناتجة فحسب عن جدل نخب قد لا تمثل مواقف من يفترض أن تمثلهم. ولهذا قمنا بعقد لقاءات مع جماعات مصالح مختلفة، في مناطق متعددة من البلاد، واستمعنا بمسوح وطنية شاملة، كما عرضنا مسودة الرؤية على شبكة المعلومات العالمية لاستمزاج آراء عموم الناس فيها، حتى انتهينا إلى صياغة تظل قابلة للتنقيح والتطوير.

تؤكد الرؤية على المقومات المفتوحة على المستقبل، مثل الإنتاج الفكري والثقافي والعلمي والتكنولوجي، دون أن تغفل أهمية المقومات الماضوية، كال التاريخ واللغة والدين والفو لكلور الشعبي، بما يمكن الليبيين من المساهمة في صنع الحضارة البشرية بدلًا من الانغلاق والانكفاء على أنفسهم.

إن الهوية وفق هذه الرؤية مشروع مستقبلي يتيح للفرد والجامعة صياغة هوية أو هويات جديدة تواكب العصر، عوضاً عن التمترس الهوّوي بتركة الماضي. بتعبير آخر، لا توصي الرؤية بالقطع مع التراث، بل بالتأسيس عليه، ولكن دون الارتهان إليه.

وتؤكد الرؤية على التعايش الإيجابي مع الآخر المختلف، أكان اختلافه مكاناً أو زماناً، مذهباً أو عرقة، بحيث نقترب منه بما يكفي لأن يفهمنا، ونبعد عنه بما يكفي للتمايز منه، ونرتقي قيمها وسلوكها بما يكفي لإثارة إعجابه.

أما الآخر الذي يذكر علينا هويتنا ويرفض التعايش معنا، فالمشتراك الإنساني هو الحكم الفيصل معه. ثمة عهود ومواثيق يمكن اعتبارها بحكم شرعيتها التوافقية قواسم أخلاقية ملزمة لجميع الأمم والشعوب، وقد يكون في وسعنا التعويل على مشتركتها في ضبط غرائز الهيمنة والتملك والإقصاء والتصفية. ذلك أن القمع والبغى والتعذيب والتّكثير والتّهجير كلّها سلوكيات مشبوهة في كل ثقافة جديرة بأن توصف بأنها إنسانية؛ كما أن العدل والإحسان والتّواصي بالحق والتّواصي بالمرحمة سجايا تجمع عليها مختلف الشرائع والأعراف. وما من جماعة تبقى لزمن طويل ما لم تكن تحظر القتل، والسلح، والاغتصاب، والتعذيب، والخطف؛ وليس للمجتمع الذي تنتهك فيه حقوق الإنسان أن يعول كثيراً على حقه في الاختلاف، لأن مآل استمراه في انتهاكها أن يقضي عليه فلا يعود يجد فرصة في الاختلاف مع أحد.

٤. خاتمة

١.٤. خلاصات رئيسة

تشكل المسائل الإثنية والدينية والسياسية المحاور الرئيسية في شاغل الهوية الوطنية، الذي يركز على ما تثيره تلك المحاور من قضايا.

ففيما يتعلق بمحور الدين، تحددت القضايا في مكانة الشريعة في التشريع، ومكانة مذهب أهل البلاد، المالكي والإباضي. بالنسبة إلى القضية الأولى، حضرت المواقف ذات العلاقة في موقف يدعو إلى هيمنة الشريعة، وثان يدعو إلى استبعادها كليًّا، وثالث ينادي باستلهامها في النظام القانوني دون استبعاد مصادر غيرها. أما فيما يتعلق بالاستجابات، فقد رصد التقرير استجابات للموقف الداعي إلى استلهام الشريعة، ومثلها الإعلان الدستوري لعام 2011 الذي نص على أن الشريعة هي المصدر الرئيس، وهو ما ينبع عن إمكان استلهام مصادر أخرى. كما رصد استجابات معززة لدور أكبر للشريعة، ومثلها التعديل التاسع للإعلان الدستوري الذي حصر مصادر التشريع في الشريعة، والقوانين التي أصدرها المؤتمر الوطني العام بعد إحياءه، مثل القوانين المعدلة للقانون المدني وقانون العقوبات. ولم يرصد التقرير أي استجابات للموقف الداعي إلى استبعاد الشريعة. وفي المقابل، رصد التقرير استجابات غير تشريعية هدفت إلى تحقيق هيمنة الشريعة من قبل جماعات لم تر الاستجابات التشريعية القائمة كافية، ومثلت هذه الاستجابات غير التشريعية ممارسات تنظيم الدولة الإسلامية في درنة وسرت.

وفي تقويم هذه الاستجابات، يلاحظ التقرير أن الاستجابات التشريعية للموقف الأول (هيمنة الشريعة) تثير استقطابات حادة، وتقوض المنظومة القانونية القائمة، ولا تستجيب لمطالب قطاع يشكل أكثريًّا في المجتمع. أما الاستجابات غير التشريعية فمرفوضة مبدئياً لتسللها العنف في فرض موقفها. خلافاً لهذا، لا تثير الاستجابات التي تم رصدها للموقف الداعي إلى استلهام الشريعة دون إقصاء غيرها من المصادر، استقطاباً لا تكونها تعبِّر، وفق ما استبين من استطلاعات الرأي العام، عن القطاع الأوسع في المجتمع، وهذا ما يجعلها معززةً ملساً على المصالحة الوطنية.

أما بالنسبة إلى قضية مكانة المذهبين المالكي والإباضي، فقد سجل التقرير موقفاً أول داعياً إلى استلهام هذين المذهبين. ويقتربن باعتماد المذهب المالكي لدى القائلين بهذا الرأي، اعتماد التصوف والعقيدة الأشعرية. كما رصد التقرير موقفاً ثانياً يدعو إلى عدم التمذهب بحجج اتباع الدليل من الكتاب والسنة أياً كان القائل به، وتبيح التصوف، ورفض العقيدة الأشعرية، والإنكار على الإباضية. وفي ما يتصل بالاستجابات التشريعية ذات العلاقة، فقد رصد التقرير استجابات معززة للموقف الأول يمثلها قانون إنشاء دار الإفتاء رقم 2012/15، وأخرى مؤيدة للموقف الثاني يمثلها القانون رقم 8/2014 الذي حلَّ دار الإفتاء ونقل صلاحياتها إلى الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية التي شكلت بدورها لجنة عليا للإفتاء غالب عليها تيار سلفي رافض للتتمذهب كما تدل فتاواها ضد الإباضية والتصوفية والأشعرية. وفي مقابل هذا، يرصد التقرير استجابات، غير تشريعية، بعضها معزز للموقف الأول مثل بيان رئيس المجلس الرئاسي الذي يشجب فتوى عدم جواز الصلاة وراء أمم إباضيين الصادرة عن اللجنة العليا للإفتاء، وإنْ الحاكم العسكري العام درنة بن جواد بفتح الزوايا الصوفية. البعض الآخر من الاستجابات غير التشريعية التي رصدها التقرير مؤيد للموقف الثاني، ومنها الخطاب الديني السلفي الطابع في المساجد التي يسيطر عليها أنصار هذا الفهم السلفي، وهي كثيرة.

وفي تقويم هذه الاستجابات، يذهب التقرير إلى أنه على الرغم من ترجيح أن يكون للاستجابة التشريعية للموقف الأول (استلهام مذهب أهل البلد) والمتمثلة في القانون المنصَّن لدار الإفتاء صدى مجتمعي إيجابي لتوافقها مع الإرث الديني في البلاد، فإن ممارسات الدار (المتعلقة بالتصوفية مثلاً) أسهمت في عرقلة مسامي المصالحة الوطنية. من ناحية أخرى، أثار قانون حلَّ دار الإفتاء استقطاباً لأنه خلق ازدواجية في مصادر الفتوى، وبسبب سيطرة تيار السلفي على اللجنة العليا التي تم استحداثها، وقد استفزت بعض فتاوى هذه اللجنة العاطفة الدينية السائدة.

أما بالنسبة إلى المحور الإثني، فقد رُصدت القضيتين التاليتين: ترسيم لغات المكونات الثقافية، وعدم التمييز. وقد سجلت في ما يتصل بالقضية الأولى المواقف التالية: ترسيم هذه اللغات، أو الاكتفاء بدسُّتها بوصفها لغات وطنية يحق للمكونات الثقافية استخدامها. وفي صدد الاستجابات التشريعية، فقد عززت غالبيتها من الموقف الثاني، ومثلها الإعلان الدستوري، والقانون رقم 18/2013 بشأن حماية الحقوق الثقافية واللغوية، ومقترنات هيئة صياغة مشروع الدستور المختلفة عدا مسودة صدرت عن

اللجنة النوعية لشكل الدولة دعت إلى ترسيم لغات المكونات. ويدعو عدم كفاية هذه الاستجابات التشريعية، صدرت استجابات عن ممثلي مكونات ثقافية تبنت الموقف الداعي إلى ترسيم لغاتها، منها ما سمي بالقانون رقم 1/2017 الذي أُعلن عنه المجلس الأعلى للأمازيغ.

وفي تقويم الاستجابات التشريعية، يذهب التقرير إلى تأييد تلك المعززة لحماية لغات المكونات الثقافية بوصفها لغات وطنية، لأنها تكفل الحفاظ على تراث هذه المكونات، وتستجيب مطلوب القطاع الأوسع منها، كما أنها قابلة للتطبيق. خلافاً لهذا، تعدّ أي استجابة للموقف الأول (الترسيم) غير قابلة للتطبيق لأنها تكلّف الدولة مبالغ طائلة، كما أنّ الدعوة للتّرسيم لا تحظى بموافقة أغلبية المكونات نفسها.

أما بالنسبة إلى قضية التمييز ضد المكونات الثقافية، فقد رصد التقرير موقفاً أولًّا يؤكّد على عدم الإشارة إلى هذا الانتماء في اسم الدولة ونشيدها وشعاراتها ومؤسساتها. وفي حين غابت الاستجابات التشريعية للموقف الأول، تعددت تلك المؤيدة لثانيها، ومنها الإعلان الدستوري، ومشروع الدستور. خلافاً لهذا، رصد التقرير استجابات غير تشريعية للموقف الأول تمثلت في استمرار التوجه الثقافي المتمرّك عربياً في مناطق واسعة من البلاد، واستمرار استخدام أسماء مؤسسات تشير إلى العروبة. وفي تقويم الاستجابات، يذهب التقرير إلى تعارض الاستجابات غير التشريعية للموقف الأول (العربي) مع مبدأ المواطنة المتساوية، وخلقها استقطاباً، وتأثيرها سلباً على تنوع الثقافة المحلية. في المقابل تسهم الاستجابات التشريعية المعززة للموقف الثاني (عدم الإشارة لانتماء العربي) في تعزيز المصالحة الوطنية.

أما في ما يتعلق بالمحور السياسي، فإن القضايا تمثل في رموز الدولة والمشاركة السياسية. ففي شأن القضية الأولى، رصد التقرير المواقف التالية: الدعوة لدسترة علم الاستقلال وأو نشيده، اعتماد علم الاستقلال والنشيد مؤقتاً إلى حين الاستفتاء عليهما؛ والدعوة إلى العودة إلى علم نظام القذافي ونشيده، أي العلم الأخضر ونشيد "الله أكبر". أما الاستجابات التشريعية، فقد رصد التقرير غياب أي استجابات للموقف الأخير، وتعزيز بعضها للموقف الأول، مثلما ورد في مسودة لجنة العمل التابعة لهيئة صياغة الدستور، وتأييد بعضها الآخر للموقف الثاني مثل مسودات مشروع الدستور لعامي 2016 و2017. أما الاستجابات غير التشريعية، فتتمثل من ناحية أولى في استمرار الاحتفاء على نطاق واسع بعلم الاستقلال ونشيده، وفي رفع العلم الأخضر في بعض المدن والمناطق من ناحية أخرى. وفي تقويم الاستجابات التشريعية، ينطلق التقرير من أن الدعوة إلى دسترة العلم والنشيد بشكل دائم قد تصادر حقاً أصيلاً للجيل الراهن والأجيال القادمة، وأنّ الأولى الجمع بين الاعتماد المؤقت لعلم الاستقلال ونشيده لما في هذا من استجابة مطلوب شعبية واسعة، والاستفتاء على العلم والنشيد لاحقاً حفظاً لحق الجيل الراهن والأجيال القادمة. وهذا ما يتحقق في موقف مسودات مشروع الدستور لعامي 2016 و2017، مع ملاحظة أن موقف الأولى أولى بالتأييد لأنّه نصّ على إخضاع العلم والنشيد لاستفتاء شعبي، ولم يترك، كما هو الحال بالنسبة إلى مسودة 2017، رهن قانون يضعه مجلس النواب.

أما في ما يتصل بقضية المشاركة السياسية، فقد رصد التقرير المواقف التالية: عزل كل من عمل مع النظام السابق؛ اقتصار العزل على من تلوثت أيديهم بدماء الليبيين أو أموالهم؛ لا عزل، وتحاج المشاركة السياسية للجميع، ويعفى عن ارتكاب جرماً في حق الليبيين. وفي شأن الاستجابات التشريعية، تعدّ استجابة للموقف الأول تشريعات مثل قانون 2012/26 بشأن تطبيق معايير النزاهة والوطنية، وقانون العزل السياسي 13/2013. أما الموقف الثالث، فقد حظي باستجابات مثل القانون رقم 2/2015 الذي يقضي بإلغاء قانون العزل السياسي، وقانون العفو العام رقم 6/2015. أما بالنسبة إلى التقويم، فإن التقرير ينطلق من أن العزل العام، الذي يعبر عنه الموقف الأول، يعد إقصاءً، ويخلق انقساماً سياسياً واستقطاباً مجتمعاً، وينبغي تبعاً لذلك تجنبه. في المقابل، فإن العفو العام المطلق، أي الذي لا يستثنى مرتكبي الجرائم ومتهمي حقوق الإنسان، يخالف مبادئ العدالة الانتقالية، وقد يسثير ردوداً عنيفة من قبل من انتهكت حقوقهم، ويخلق استقطاباً مجتمعاً يسهم في تقويض مساعي المصالحة الوطنية.

ومما سبق، يخلص التقرير إلى أن هناك حاجة إلى رؤية جديدة لهوية وطنية، تتولّ التشريع، إضافة إلى وسائل أخرى، في ترجمتها إلى واقع عملي. تتلخص هذه الرؤية في أن الهوية الوطنية هوية جامعة، تحترم التنوع الإثني، والمذهبي، والثقافي، والسياسي، والاجتماعي، وتقوم على مبدأ المواطنة المتساوية في الحقوق والواجبات، ومبادئ السلم والتكافل الاجتماعي وتكافؤ الفرص.

2.4. مقترنات لتشريعات، وسياسات، وتدابير عملية

ترجمةً للرؤية التي يقدمها التقرير للهوية الوطنية، ينبغي تحقيق التالي:

- الاهتمام بتحديث أساليب العربية، بحيث لا تقطع صلة الليبيين بتراثهم العربي الإسلامي، وهو أحد أهم مقومات هويتهم الوطنية.
- نشر الوعي الديني والتعليم الديني المستنير.
- إسهام المجتمع المدني في تعزيز مقومات الهوية الوطنية.
- الاهتمام بال מורوث الثقافي وتطويره ومقارنته نقديا.
- تكريس قيم المواطنة المتساوية ونشر الثقافة المدنية.
- الاهتمام باستقرار البلاد وأمنها بما يحفظ وحدة الوطن وسيادة الدولة.
- بذل المساعي الجادة لرتوق ما تفتّق من نسيج اجتماعي.
- تنويع الاقتصاد الوطني بما يسهم في خلق ثقافة إنتاج.
- مكافحة الثقافات السلبية (ثقافة الفساد، والثقافة الريعية، وثقافة استيفاء الحق بالذات)
- تطوير إعلام مهني وحر.
- تطوير الذائقـة الفنية وإشاعة الحس الجمالي.

ترجمة تنفيذية

- تدريس مادة التربية الوطنية لطلاب مرحلة التعليم الأساسي بهدف غرس القيم الوطنية في نفوسهم، وتدریس مواد الثقافة المدنية والقانونية وحقوق الإنسان لطلاب التعليم المتوسط والعلـيـ.
- تدريس مادة التفكير الناقد لطلاب مرحلة التعليم الثانوي، بما يمكنـهم من التدرب على أساليب التفكير الموضوعية ويعزـز ثقافة الحوار لديـهم.
- الاحتفـاء بالشخصيات الثقافية والفكـرـية والعلـمـية، فضلا عن الرموز التاريخـية والدينـية، بوصفـها رموزـا وطنـية، عبر تسمـية شوارـع وقاعـات درـاسـية في مختلف المؤـسسـات على أسمـائـهم، وإعادة نـشر أعمالـ الكـتابـ منـهم، وتـدرـيس بعض نـصوصـها لـطلـابـ مختلفـ المـراـحلـ التعليمـيةـ.
- إيلـاء الـاهتمامـ بالـلهـجةـ الليـبيةـ، التيـ يـجـدـ فيهاـ المـواطنـ الليـبيـ هوـيـتهـ اللـغـوـيـةـ، بـحـيثـ تكونـ مـفرـدـاتـهاـ ذاتـ الأـصـولـ العـرـبـيـةـ، وأـسـالـيـبـ الشـعرـ الشـعـبـيـ البـلـاغـيـةـ، ضـمـنـ مـقـارـيـاتـ تـدـرـيسـ الفـصـحـيـ.
- تـنقـيـحـ التـارـيخـ الليـبيـ بـأـسـلـوبـ مـوضـوعـيـ وـمنـصـفـ لـوـقـائـهـ وـشـخـصـيـاتـهـ.
- الـاحـتـفاءـ بـالـتـرـاثـ الشـعـبـيـ عـبـرـ إـقـامـةـ المـعـارـضـ وـالـمـهـرجـانـاتـ المـوـسـمـيـةـ.
- إعادة النظر في الانتشار الأفقي لمؤسسات التعليم العالي، بحيث يشـجـعـ عـلـىـ درـاسـةـ الطـلـابـ فيـ غـيرـ منـاطـقـهـمـ.
- قـيـامـ منـظـمـاتـ المـجـتمـعـ المـدـنـيـ بـحملـاتـ توـعـيـةـ تـسـتـهـدـفـ نـشـرـ الـوعـيـ بـالـرمـوزـ الـوطـنـيةـ وـاستـعادـةـ الـلـيـبيـنـ الثـقـةـ بـأـنـفـسـهـمـ.
- إـقـامـةـ مـهـرجـانـاتـ ثـقـافـيـةـ موـسـمـيـةـ تـجـتـمـعـ فـيـهاـ النـخـبـ الـأـكـادـمـيـةـ، وـالـفـكـرـيـةـ، وـالـفـنـيـةـ، وـالـكـشـفـيـةـ، وـالـرـياـضـيـةـ منـ مـخـلـفـ منـاطـقـ الـبـلـادـ، وـتـشـارـكـ فـيـ اـسـتـضـافـهـاـ مـخـلـفـ الـمـدـنـ الـلـيـبـيـةـ.
- إـرـسـالـ الـبعـثـاتـ الـدـرـاسـيـةـ فـيـ الـعـلـومـ الإـنـسـانـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ، خـصـوصـاـ عـلـومـ التـارـيخـ وـالـثـقـافـةـ وـالـتـرـاثـ وـالـاجـتمـاعـ وـالـنـفـسـ وـالـسـيـاسـةـ، بماـ يـتـيحـ الفـرـصـةـ لـدـرـاسـةـ التـارـيخـ الـاجـتمـاعـيـ وـالـسـيـاسـيـ للـبـلـادـ وـمـقـارـيـاتـهـ وـفقـ أـحـدـ المـناـهـجـ الـعـلـمـيـةـ.
- تـوجـيهـ طـلـابـ الـدـرـاسـاتـ الـعـلـيـاـ فـيـ مـخـلـفـ التـخصـصـاتـ الإـنـسـانـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ إـلـىـ كـتـابـةـ رـسـائـلـهـمـ فـيـ قـضاـيـاـ الشـأنـ الـلـيـبـيـ.
- إـعـدـادـ بـرـامـجـ نـفـسـيـةـ وـاجـتمـاعـيـةـ لـمـواجهـهـ جـراـحـاتـ ماـ بـعـدـ الصـدـمةـ.
- الـاحـتـفاءـ بـالـلـيـبيـنـ الـذـيـنـ يـحـقـقـونـ إـنجـازـاتـ عـلـىـ الـمـسـتـوـيـ الـدـولـيـ فـيـ مـخـلـفـ الـمـجاـلاتـ.

- الاهتمام بشبكة الاتصالات والمواصلات بما يسهم في طي المسافات الشاسعة التي تفصل بين الليبيين.
- الاهتمام بالمشاريع الاقتصادية التكاملية والشاملة على المستوى الوطني.
- إرساء ركائز العدالة الانتقالية وتطبيق آلياتها.

ترجمة شريعية

- مكانة الشريعة: تبني صياغة تعزز من مكانة الشريعة بوصفها مصدراً للتشريع دون استبعاد مصادر الاستلهام الأخرى.
- حرية التمذهب: دسترة حرية ممارسة الشعائر الدينية، وإيلاء مكانة خاصة للموروث الفقهي الليبي كما يكرسه المذهبان الماليكي والإباشي في استنباط أحكام الشريعة الإسلامية، وفي تأسيس الخطاب الديني.
- ترسيم اللغة: دسترة اللغة العربية بوصفها اللغة الرسمية للدولة، واعتبار اللغات التي يتحدث بها الليبيون أو جزء منهم رصيداً ثقافياً مشتركاً لكل الليبيين، بحيث تضمن الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها وتعليمها واستخدامها.
- التمييز ضد المكونات الثقافية: تجنب إصدار تشريعات تضفي صفات إثنية على اسم الدولة أو مؤسساتها.
- رموز الدولة: دسترة العَلَم والنَّشِيدُ الْحَالِيَنِ، إِلَى حِينَ إِجْرَاءِ اسْتِفْتَاءٍ بِشأنِهِما.
- المشاركة السياسية: النص دستورياً على حظر العزل السياسي، وعلى أن المشاركة السياسية حق مكفول لكل المواطنين، إلا من صدر بشأنه حكم قضائي بات يسلبه هذا الحق؛ وتبني السياسات وسن القوانين المعززة للمصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، كالعفو عنمن قام بسرقة المال العام في حال إرجاعه إلى خزينة الدولة، والعفو عنمن قتل في حال عفو ولي الدم، والعفو عنمن أساء إلى الليبيين في حال اعترافه بالإساءة واعتذاره علينا عنها.

ملحق: ملخصات الأوراق البحثية

1. جدل الثقافة والهوية في ليبيا، سالم العوكي

نستطيع أن نلمس في ليبيا تعددًا ثقافيًا، إثنياً وجهويًا، أنسنت له مراجع تاريخية وجغرافية، وأسهمت قوى إدارة الهوية المتعاقبة، سواءً كانت غازية أم محلية، في محاولة تكريس هذا التعدد أو محوه وفق مصالحها.

فقد اعتبرت الإمبراطورية العثمانية (من القرن السادس عشر حتى بداية القرن العشرين) لليبيا جزءًا من هويتها الإسلامية وحافظت إلى حدّ كبير على تقسيمها إلى مراكز إقليمية تابعة لها، بينما اعتبر الغزو الإيطالي بتوجهه الفاشي، لليبيا شاطئ إيطاليا الرابع، ومنع إدراج اللغة العربية مادًّا في مناهج المدارس الإيطالية التي أقيمت في مدن مختلفة من ليبيا.

لم يبرز سؤال الهوية الليبية بوضوح إلا مع بداية الغزو التركي السابق له باعتباره غزواً يحمل الدين والعقيدة نفسها، وهو شأن يشي بأهمية الدين والعقيدة في مكونات الهوية الليبية. أما مع الغزو الإيطالي فتحركت النخب المثقفة والقراصنة الشعبية الفطرية لإنتاج خطابات هوية موحدة في ظلّ أدبيات المقاومة والإحساس بخطر الزوال الذي يتهدّد المجتمع برره، ولعبت الروايات السنوية دوراً مهماً في الدفاع عن اللغة العربية ونتاجها المقاوم ضدّ محاولات المساس بالإيطالية لخصائص هذا الكيان.

أما في مرحلة ما بعد الاستقلال فقد برز سؤال الهوية الليبية بقوة مع أول كيان سياسي ليبي حقيقي، وظهر كتاب ومفكرون يطرحون سؤال الهوية والكيان طرحاً ملحاً، خصوصاً مع عودة النخبة المثقفة من المنافي. ومحض هذا السؤال بشأن الشخصية الليبية عن مشروع السيد عبد الحميد البكوش حيال الهوية الليبية، المنفصلة والمتعلقة، مع دوائر انتماها الأخرى، العربية والإسلامية، ولaci هذا التوجه، نهاية السنتين، معارضًا حادة من قبل معظم النخبة الليبية التي كانت في تلك اللحظة تعيش ذروة المد القومي العربي في المنطقة.

بعد انقلاب 1969 الذي حدث في حمى هذا الحماس القومي، ألغى اسم ليباً تقريراً من القاموس السياسي، وببدأ حملة تعريرها بالكامل عبر مؤرخين تنا夙وا مع توجه السلطة في إدارة الهوية الليبية وفق مزاج المنطقة وإيقاء واضح للثقافات الأخرى.

أما الدور المهم للنخبة المثقفة والكتاب والشعراء فبرز بقوة بعد هزيمة الاحتلال الإيطالي وواكب بداية هاجس استقلال هذا الكيان. وعلى الرغم من محاولات التقسيم التي قامت بها قوّة اجتماعية محلية وقوى دولية، فإنّ هذه النخبة نجحت في النهاية في حصول ليباً على استقلالها ومن ثم توحيدتها، وظهر مؤرخون ومفكرون وناشرو وشاعر في هذه المرحلة مثّلوا رموزاً وطنية التف حولها الوجدان الليبي.

فقد برز يوسف القويري، وعبد الله القويري، المفكران العائدان من ساحة الثقافة المصرية، في تركيزهما الواضح على سؤال الكيان والهوية الليبية ملهمين بعض الساسة بأطروحاتهم الرصينة؛ واتّلقت على مصطفى المصراوي، الكاتب والسياسي والمثقف الذي سخر جلّ جهده في التوثيق الوطني لتاريخ الثقافة الوطني وعبر تجواله في مناطق مختلفة من ليباً. كما برز الأديب والناقد والمترجم خليفة التلبيسي الذي توزّع جهده بين ترجمة التاريخ الاجتماعي وتأليف مصنفات فيه، وهذا المجال المعرفي يؤكّد وحدة هذا الكيان تاريخياً رغم تنوعه الثقافي، وتزداد هذه الوحدة خصوصاً حين يكون الكيان مهدداً بخطر خارجي.

أما الظاهرة الوطنية الأبرز فتمثلت في المفكر المشاكس الصادق النيهوم، الذي نبش في أعماق الشخصية الليبية وتكوينها الثقافي، إضافة إلى إنجازه موسوعة "تاريختنا" التي ألفها ليضع قاعدة مهمة تؤسس لهوية هذا الكيان عبر تقلباته التاريخية المتعاقبة.

أما على مستوى الإثنيات فقد برز كاتبان مهمان هما سعيد المحروم وإبراهيم الكوني. عالج الأول مباشرة مسألة التعدد اللغوي والثقافي دون أن يغفل عن أنّ هذا التعدد يتم داخل هوية واحدة تفرضها معطيات التاريخ والجغرافيا، محذراً من إقصاء الثقافات المختلفة لصالح الثقافة المهيمنة الذي يقدر ما يعرقل النمو والثراء الثقافي، يستغل من قبل السلطة في تقويض المشترك الثقافي لصالح انتماءات خارج الحدود.

أما الروائي إبراهيم الكوني، فقد انغمِسَ عبر عشرات الروايات في رصد تفاصيل حياة الطوارق جنوب ليبيا بوصفهم شعباً مخترقاً للحدود السياسية وله خصائصه المميزة. ومثلاً حدث لسعيد المحروق، أثارت روايات الكوني قلقاً لدى السلطة التي كانت في حمى حماسها القومي وتعمّل بمثابة على تعريب كل المكونات الليبية ثقافة وعرقاً.

ثمة الكثير من المحطات الثقافية الهامة التي أسهمت في بلورة الكيان، ومُثلت في هذا السياق بأهم الأسماء التي بُرِزَت بعد الاستقلال، ومن هذا المنطلق يمكن عبر هذه المشاريع الثقافية تلمسُ جوهر الثقافة الوطنية المعززة لإمكانية التعايش والانصهار الوطني والمصالحة.

إنَّ ما سبق ذكره من تكتيكات لإدارة الهوية لصالح السلطة أُسْهِمَ من جانب آخر، عبر إقصائه للتنوع الثقافي، في تكريس منطلقات معرقلة للتعايش. وقد أيدَ ذلك بروز أسماء مثقفة من هذه الإثنيات تدعو صراحة إلى الانفصال، أو الاندماج في الثقافات المشابهة خارج الحدود، أو بدرجة أقل الحصول على حكم ذاتي، والمعتدلون منهم يسعون لحقوق ثقافية ولغوية واضحة في مدونة الدستور.

من جانب آخر تبرز خطابات إلغائية من قبل الثقافة المهيمنة التي تعتبر خطابات الأقلية خيانة للوحدة الوطنية. وجميعها تضع عرائيل أمام المصالحة وإمكانية الانصهار الوطني، لاسيما وأنَّ الأصوات الموضوعية من كل الأطراف خافتة.

أما الاستقطاب الجهوبي فهو ينطلق من مركبات اقتصادية متعلقة بالمركزية والتهميش، لكنها تحاول استثمار الخصائص الثقافية لصالح هذا النزوع.

ومما لا شك فيه أنَّ ثورة المعلومات وموقع التواصل صارت تخلق الآن براجحاً لكل هذا النزوعات كي تعبَّر عن نفسها، بداية من الانطواء داخل مجموعة ثقافية صغيرة وصولاً إلى تلمس انتماءات كونية أو ما يسمى مواطنة العالمية. وتتضح هذه الحقيقة خصوصاً بين الشباب الذين منذ انكفاءِهم على شاشات هذا العالم الجديد وإعطائهم بظهورهم للمكان، تظهر في كتاباتهم رغبة للانتماء للهوية الزمنية بدل المكانية وإندماجهم في قريحة عصر توحد فيه الآمال والمخاطر.

2. الشخصية الليبية من خلال التراث، أحمد يوسف عقيلة

تركز الورقة على الأمثال لاختصارها ودلالتها وحضورها اليومي، وهي تبدأ بمقيدة قصيرة تطرح فيها بعض الأسئلة مثل: (ما الذي يجعل مثلاً يصمد، بل ويتكبر في الاستعمال اليومي. بينما يغيب مثل آخر وتسقطه الذاكرة؟). وتحاول الورقة الإجابة عن هذا السؤال مع إيراد بعض الأمثال التي تدعم ذلك، ثم تتحدث عن التناقض في الأمثال والتعابير الشعبية. وهو ما قد يبني بنوع من الأزدواجية. ومع ذكر بعض الأمثال المتناقضة، تخلص الورقة إلى أن سبب ذلك يعود إلى أن الأمثال نتاج تجربة حياتية فهي تعكس تناقضات الحياة، فتناقض الأمثال هو تناقض الحياة نفسها. ثم يحاول البحث التعرف على الشخصية الليبية من خلال الأمثال، وتبيّن بعض خصائصها مثل: (الارتياب من الشرارة، الوضوح في التعامل، عدم المبادرة، العناد، التسامح والتجاوز عن الأخطاء)، ثم يعرج على (علاقة الليبيين بالسلطان)، مع إيراد الأمثلة الداعمة لذلك، ثم تختتم الورقة بخلاصة تبيّن أنه مع مراعاة تناقض بعض الأقوال والأمثال والتعابير الشعبية فإنّ الغالب على الليبيين أنهم ميلون للصلح والتسامح. ويقوم التاريخ مصداقاً على هذا الاستنتاج، فرغم الحروب القبلية والاحتلال الإيطالي وما صاحبه من انتهاكات قام بها من تعاونوا مع الطليان، فإن كل ذلك أصبح من الماضي، وب مجرد انتهاء الاحتلال الإيطالي نظر الليبيون إلى الأمام، وتجاوزوا كل خلافاتهم.

3. حظوظ الليبيين في إنجاز مصالحة وطنية، نجيب الحصادي

لليبيين، كما لمعظم شعوب أقطار العالم، هوية وطنية ذات مقومات يمكن تحديدها. ولهذه الهوية منظومة قيمية راهنة، تشكلت بعد أن طرأت عليها تغيرات ترجع إلى عوامل متعددة، سياسية واقتصادية واجتماعية، وفي كل طور من أطوار تشكّلها ظهرت هذه المنظومة في أنماط سلوكية، وميول عامة، وثقافات حاكمة، وتحاول هذه الورقة رصد بعض هذه التمظهرات، بما يهدّل لتقدير ما أوج منها وتعزيز ما استقام، وتخلص الورقة إلى أنّ السبب الرئيس الذي يعرقل مساعي المصالحة الوطنية وجهود بناء الدولة لا يرجع إلى خلل كامن في الليبيين، كما يزعم البعض، ولا في هيمنة ذوي الأصول البدوية على مفاصل الدولة، كما يزعم آخرون، بل في اشتغال منظومتهم القيمية الراهنة على خصال معوجة أسمهم النظام السابق في تكريسها وسوف تضطرهم دولة القانون إلى التخلي عنها.

1. ثمة من يأخذ بما يسمّيه الباحث نظرية الأرومة الليبية التي يرى أصحابها أنّ العنت الذي يلقاه الليبيون ناجم أساساً عن عطب كامن في شخصيتهم الوطنية، وأنّ فشلهم في إقامة دولة ليس مجرد مصادفة تاريخية. ويجادل الباحث ضد هذا الموقف بتوضيح أنّ الأنماط السلوكية التي تشيع بين الليبيين، تلك التي تشيع بين أيّ شعب آخر، ليست سوى استجابة لظروف سياسية وتاريخية واجتماعية، ما يجعلها سجايا عابرة وخصالاً قابلة للتغيير بتغيير هذه الظروف. كما يجادل ضدها بتبيّان أنها تفضي إلى نزعة قطرية عرقية تصيب معتقداتها باليأس والإحباط.

2. بعد ذلك التفتت هذه الورقة إلى دراسة المنصف وناس، حيث لاحظ نجيب الحصادي أنّ معظم الخصال التي يعزّوها للشخصية الليبية البدوية خصال سلبية، فهي ارتتجالية، وفوضوية، وانتهازية، واستثمارية، تعادي الاستقرار والتحضر، وتعصب للقبيلة، ومارس الإجحاف، وتوظف القيم الإيجابية، كالكرم، في تحقيق مآرب مشبوهة، كالسيطرة وشراء الولاءات. وللدّ علىه تعرّض الحصادي للتمييز الذي يفترضه، من يماهي بين البدو والتخلّف، كما يماهي بين الحضر والتحضر، وطرح بدلاً عنه تمييزين: واحداً بين الحضر والبدو، مؤسساً على اعتبارات جغرافية؛ وأخر بين التحضر والتخلّف، مؤسساً على اعتبارات قيمة. فينبغي وفق هذين التمييزين، أن لا يعني حين نصف شخصاً ما بأنه حضري سوى أنه يعيش في مدينة، وأن لا يعني حين نصفه بأنه بدوي سوى أنه يجول في صحراءٍ. وحين ينتقل البدوي إلى المدينة يصبح حضرياً، فإذا عاد إلى صحرائه عاد بدرياً. وما كانت الفروق الجغرافية تسبّب فروقاً بيئية تسبّب بدورها فروقاً قيمية، فإنّ قيم البدو تختلف عن قيم الحضر. وما كانت الفروق القيمية ذات أصول بيئية، فإنّها تظل فروقاً طارئة قابلة للتلّاشي حين تحدث تبدلات جغرافية مّا. لكنّ هذا يعني أنّ علاقة البدوي بالمنظومة القيمية التي يجعلها التمييز السائد جزءاً من شخصيته عارضة، وكذا شأن علاقة الحضري بالقيم المدنية.

3. وفي معرض الإجابة عن السؤال: ما الذي أتى بنا إلى كل هذا الخراب؟، يجادل الباحث القول بأن الوهن الذي أحقّه النظام السابق بالروح المهنية علةً أساسية لما نلقى من عنت في بناء الدولة. فحسب تعريف الحصادي للروح المهنية، تتجسد هذه الروح في ذلك الحماس المشبوب لمواصلة السعي الدؤوب نحو اكتساب معارف ومهارات لاستثمارها في تجويد العمل، بما يتطلبه هذا السعي من تدريب واقتدار، وخياط واسع وابتکار. وما إن نتفكر في مفهوم الروح المهنية بهذا التوصيف حتى تتهاطل على أذهاننا حزمة من القيم والسمجايا والخصال الإيجابية: العلم، والتعليم، والتعلم؛ والعمل، والتلفاني، والإخلاص؛ والجدية، والدقة، والإتقان؛ والدرية، والنفوق، والانضباط؛ والنظام، والتخطيط، وتقدير قيمة الوقت؛ والتنافسية، والمسوّلية، والعصامية؛ وأخلاقيات المهنة، ومواثيق الشرف؛ والإبداع، والقيادة؛ والرضا الوظيفي، والنجاح المهني. وبسبب هذا الزخم القيمي الذي يكتنف هذا المفهوم، يتبدّى أنّ البلد الذي يعني من وهن في روحه المهنية سوف يعني من تهتك جسيم في شخصيته الوطنية.

وفي الوسع نسبة التفسخ الذي أصاب القيم التي تجسّدتها الروح المهنية إلى الأساليب الفوضوية والقمعية التي ما فتئ النظام السابق يتبناها في مختلف مناحي حياة الليبيين، وإلى الثقافة الريعية المؤسسة على قيم تناقض تماماً مع الروح المهنية، فهي ثقافة ليست منتجة ولا تنافسية ولا مبدعة، وهي ثقافة لا تقدر العمل، ولا تشرط التفاني فيه، ولا تستهدف النجاح المهني، ولا تؤكّد الشعور بالمسؤولية، ولا تسبّب أي نوع من أنواع الرضا الوظيفي.

وفي الوسع أن نقرّ أنّ سوء الأداء الوظيفي العام في بلادنا إنما يرجع أساساً إلى وهن الروح المهنية، إذ لا مكانة موقرة لقيم هذه الروح في أيّ من قطاعات الدولة. فقد تميّز الأداء العام في بلادنا بملامح غالبة تضادّت في تدني مستوى، نذكر منها فقد الرغبة الحقيقة في قيام الموظف بتأدية واجبه المهني، وغياب المهارات الالزمة لقيامه بهذا الواجب، وتوظيف قيامه به في الحصول على

العائد المادي الأكبر الممكن؛ ما جعل مايكل بورتر، الخبير الاقتصادي الأمريكي، يقول عن منظومة العمل الليبية إنها صُممَت بعناية بحيث لا تعمل.

غير أن وهن الروح المهنية ظاهرة طارئة في المنظومة القيمية الليبية، يشهد على ذلك أنها كانت عفية قوية خلال العهد الملكي، الذي أعمل قدرًا لا يأس به من الرقابة، ومستوى لافتًا من الكفاءة. من منح آخر، فإنَّ الحصادي لا يحمل النظام السابق وحده جريمة ما آل إليه حال البلاد، فالليبيون لم يكونوا دائمًا ضحايا أبرياء من كل مسؤولية، بل استغل كثيرون منهم الفوضى الجماهيرية في تحقيق مآرب شخصية، ومارواً النظام السابق، وأسهموا في إطالة عمره، والتزموا الصمت طويلاً حيال انتهاكاته. ولأنَّ الليبيين، كما لأي شعب آخر، وهماماً كما أخبرنا وثأس، قدرة فائقة على التكيف مع الظروف، سواء أساءت تلك القدرة أم تحسنت، ومع التوجهات التي تفرضها الدولة، وكانت إصلاحية أم هدامة، فإنه يظل في الوسع استثمار هذه القدرة في فرض سيادة القانون، ما يعني أنَّ الروح المهنية التي يعياني المجتمع الليبي من وهنها قد تستفيق وقد تقوى. تحديداً، حين يجد الليبي أنه لا مناص له من إتقانه عمله، وتطوير مهاراته، حين يكتشف أنَّ حصوله على وظيفة ما هو رهنٌ لتأدية مهامها على النحو الأمثل، سوف يكتشف أنَّ لتخاذله ثمنا باهظاً، وأنَّ مآلَه أنَّ يصبح متسللاً على قارعة الطريق. وحسبنا للتدليل على ذلك أنَّ نذكر أولئك الليبيين الذين أحرزوا، بسببه قدرتهم على التكيف، أو اضطراهم إليه، تفوقاً جديراً بالإشادة في أكثر الدول تقدماً وتنافسية، فلم تحل دون تفوقهم أرومة جبلوا، ولا تنشؤهم بدوا في صحراء قاحلة.

4. قراءة لدور الدين في تشكيل الهوية، ضو بوغرارة، وعلي أبو راس

تهدف هذه الورقة إلى مناقشة مفهوم الهوية في الفقه الإسلامي، لتوظيفه في تحقيق مصالحة وطنية تجمع أبناء الوطن، وتساهم في بناء ليبيا. وقد اعتمد الباحثان بعد التاريخي عنصراً من عناصر توظيف مفهوم الهوية في الفقه الإسلامي؛ والوقوف على أهم تحديات تعديل دور الدين في تشكيل الهوية. وانتهت هذه الورقة إلى أنَّ مفهوم الهوية في الفقه الإسلامي يستوعب التنوع داخل المجتمع؛ سواءً أكان هذا التنوع بسبب اختلاف الدين، أم بسبب اختلاف المذاهب. ويدعم استيعاب مفهوم الهوية في الفقه الإسلامي للتنوع اعتماد فكرة العقد الاجتماعي أساساً للتعايش؛ إذ تبرز في أرقى معاناتها في مراعاة اعتقاد الفرد فيما شُكِّل الدين عنصر الحكم عليه منها؛ وإقرار غير المسلمين على عقود زواجهم وإن خالفت أحکام عقود زواج المسلمين؛ وتركهم وما يعتقدون في عقود زواجهم. ومنها جواز بيع الخمر والخنزير لغير المسلمين إذا اعتنقوا تحليله. ومنها عدم تطبيق الحدود على غير المسلمين إلا إذا كان ما أتواه من فعل محارماً في شريعتهم، أو بناءً على عقد الذمة، أو رضاهم.

إن مفهوم الهوية في الفقه الإسلامي يجمع بين مراعاة الخصوصية الفردية بسبب العقيدة دون هدم مبدأ وحدة التشريع، ووحدة الدين "الإسلام" دون ذوبان ليبيا في عمومية دولة الإسلام؛ وذلك من خلال إرثانية التمزّح تطبيقاً للقاعدة الأصولية قول المجتهد دليل العامي، وبأعمال قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف، كما أنَّ في احترام الاتفاقية الدولية، وعلوها على القانون الداخلي بالضوابط الشرعية ما يسمح بالاندماج في المنظومة الدولية الحديثة استجابةً لمتطلبات النظام العالمي الجديد.

لقد شُكِّلَ بعد التاريخي قاعدة بيانية ننطلق منها لمواجهة التحديات، حيث أبرز الواقع التاريخي عبر مراحله المختلفة ابتداءً من العهد العثماني إلى الإيطالي وقوفاً عند مرحلة الملكية وما شكلته من منعطف مهم في تشكيل الهوية الليبية، مروراً بعهد القذافي وانتهاءً بأحداث 17 فبراير. وقد كان دور الدين محورياً وفعالاً في المشهد الليبي عبر مراحله المختلفة، وأثره في الهوية الليبية بارز في جانبيه الإيجابي والسلبي، والبعد التاريخي لدور الدين في تشكيل الهوية الليبية هو القاعدة التي انطلق منها الباحثان في بيان تحديات تعديل دور الدين في تشكيل الهوية، والتي تمثلت في الضعف الذاتي "مؤسسات وأفراداً"، وتدخل الدولة؛ من خلال احتكار الدولة للدين، والتدخل الخارجي. وينتهي البحث بخاتمة تضمن أهم التوصيات ومقترح لنص دستوري يحدد مكانة الشريعة في الدستور وفقاً لمفهوم الهوية في الفقه الإسلامي.

5. الدور التاريخي في تعزيز الهوية والوحدة الوطنية، عبد الله إبراهيم

تقوم هذه الورقة على سرد تاريخي لشواهد على بروز مفهوم الهوية الوطنية للشعب الليبي في الفترات التاريخية الحديثة والمعاصرة.

تببدأ الدراسة بالدور الذي اضطلاع به الإسلام منذ دخوله في القرن السابع الميلادي في تكوين الهوية الوطنية في هذه الرقعة، ودوره في صهر الأعراق المختلفة ضمن هذا المشترك.

ثم تناقش الدور الاجتماعي للحركة السنوسية وتأثيرها في النظام والتركيبة القبلية في برقة.

بعد ذلك يتناول الباحث أهم سمات الهوية والتعبير عن المشاعر الوطنية في أواخر العهد العثماني، ويرصد تشكيل النخب السياسية والوعي المتزايد بالأطماع الاستعمارية خلال تلك الفترة.

وفي المحطة الثالثة، تتناول الورقة دخول الاستعمار إلى ليبيا والنضال الوطني ورحلة الجهاد، بدءاً من الجهاد تحت راية الدولة العثمانية، ثم ما بعد اتفاقية لوزان وتخلّي الدولة العثمانية عن ليبيا، وصولاً إلى تأسيس الجمهورية الطرابلسية واستمرار النضال الوطني.

بعد ذلك تتناول الورقة مخاض الاستقلال وتحقيق الوحدة الوطنية خلال الفترة 1943 م - 1951 م ورصد الكتل الوطنية المتشكلة خلال هذه الفترة ودورها في المطالبة بالحقوق الوطنية، إلى أن نصل إلى قرار الأمم المتحدة بمنح ليبيا استقلالها.

وتختتم الورقة برصد لسمات الهوية والوحدة الوطنية في العهد الملكي، والخطوات التشريعية والمشاريع التربوية والتعليمية الداعمة للوحدة الوطنية، معرجة على المد القومي خلال هذه الفترة.

6. حفريات في جذور الهوية الوطنية، محمود بوصوة

يرى المؤلف أنّ رصد تاريخ ليبيا كان يتم من خلال منظوريين اثنين: "واحد محلي يغلب عليه الطابع التجزيئي/القبلي، وآخر وافد ولكنه يقترح تاريخاً واعداً وموحداً للبلاد". وينتقد المؤلف الكتابات الغربية التي تناولت التاريخ الليبي من منظور متحيز يختزل تاريخ البلاد في تاريخ الوافد ويتجاهل العامل المحلي، وكان تاريخ ليبيا قد بدأ مع دخول الوافد، ولم يكن ثمة تاريخ لليبيا قبل ذلك.

وترتكز أطروحة المؤلف الأساسية في أنه يتعمّن النظر إلى تشكيل الهوية الوطنية الليبية من منظور يتبنّى مبدأ/قانون التغيير الذي يعتبر تاريخ البلاد تاريخاً غير ساكن، وأنه يتسم بديناميكيّة تفاعلية بين الوافد والمحلّي، إلى جانب أنّ تعدد الأقاليم التي يتكون منها الكيان الليبي خلق نوعاً من التنوع والاختلاف والتعددية. ييدّ أنّ عمليات التفاعل بين مكوّن الإقليم والمكوّن الشّرقي، وبين الوافد والمحلّي، أدت إلى خلق نوع من التنااغم، وإن لم يصل إلى درجة التجانس، بين هذه المكوّنات جميعها.

ويرى المؤلف أنّ ذلك يعكس حقيقة أنّ المكوّن البشري لم يكن في حالة سكون كما تشي الكتابات الغربية، بل كان، وما زال، يتمتع بديناميكيّة شَكّلت تاريخه الطويل، وأنّ حيوية الإقليم لا تكمن في أحاديثه بل في تعدداته.

وعلى هذا الأساس، فإن المؤلف يرفض الفرضية التي تنظر إلى تاريخ ليبيا من خلال منظور الثنائيات: الوافد/المحلّي، الأمازيغي/العربي، وغيرها، وهي بطبيعتها ثنائيات ساكنة تعوزها الديناميكيّة اللازمّة لدراسة التاريخ. ويقترح توظيف مفهومي التحوّل والتغيير لتفسيّر عمليات الامتزاج بين الوافد والمحلّي، والعربي الأمازيغي، وتأنّيّتها في تشكيل نسيج المجتمع المحلي والهوية الوطنية الليبية.

7. هوية الاقتصاد الليبي ودور الاقتصاد في الهوية الوطنية، محمد بوسنية

هذه الورقة محاولة لتحديد هوية الاقتصاد الليبي من خلال حصر سمات مميزة له، وتسلیط الضوء على أثر الفساد ومعدلاته المرتفعة في جعل الاقتصاد الليبي عرضة للأزمات ومحلاً للاستخدام غير الكفء للموارد المادية المتاحة. كما رکز الباحث على دور القانون في أزمة هوية الاقتصاد الليبي سواء الدستور التواافقي الذي لم ير النور بعد، أو التشريعات السارية حيث حال التطبيق العملي لها دون تفعيل توجهاتها نحو الاقتصاد الحر.

وتشمل الورقة عرضاً لرؤيه في هوية الاقتصاد الليبي وطبيعة نظامه الاقتصادي في المستقبل، مؤداها أنه اقتصاد حر أساسه العدالة الاجتماعية ويهدف لتحقيق الرفاهية للمواطنين ويقوم على الشراكة بين العام والخاص ومن أهم ركائزه التزام الدولة بإصدار قوانين منظمة لهذه الهوية والتزامها بمنع الاحتكار. ولضمان تجسيد هذه المبادئ الحاكمة للاقتصاد، ينبغي تضمينها ضمن مشروع الدستور الجديد وترجمتها في شكل قوانين وتشريعات مفصلة.

وتؤكد الورقة على أهمية التوجه مستقبلاً نحو مجالات الاستثمار البديلة، قبل الوصول إلى المرحلة التي يتم فيها نضوب مورد النفط، أو ظهور بدائل للطاقة على مستوى العالم، تحل محل النفط واستخداماته المتعددة.

كما تبرز الورقة دور الثقافة الريعية في تشكيل الشخصية الليبية من خلال حصر كثير من خصائص الشخصية الليبية المتأثرة بالثقافة الريعية ومنها: الميل للاستهلاك الترفى لدى المواطنين، واتساع الفجوة بين الطبقات بقدر الاقتراب أو الابتعاد عن السلطة، وعدم الميل للعمل والتزوع إلى استخدام الآخرين والاعتماد عليهم، وتغليب أساليب العنف والقوة في انتزاع الحقوق المزعومة عوضاً عن اللجوء إلى القضاء، والحصول على الثروة والاستحواذ على المزيد منها، فوق كل الاعتبارات الوطنية ومبادئ العدالة في التوزيع، والميل إلى ابتزاز الحكومة في سبيل تحقيق مطالب معينة من خلال السيطرة على مصادر الريع أو التهديد بالسيطرة عليها، واعتبار المال العام حقاً مشاعاً للجميع، والتكمبُ غير المشروع من ورائه.

وأخيراً يعرض هذا البحث أثر التهميش الاقتصادي في عزلة المصالحة الوطنية موضحاً مظاهره وأنواعه، ومبيناً علاقة عدالة التوزيع وتكافؤ الفرص بالمصالحة الوطنية من خلال طرح آليات توفير السلم الاجتماعي في الدول الريعية وتحقيق المعالجة الوطنية من خلال تبني نظام إداري لا مركزي يعطي صلاحيات واسعة ومحدة للسلطات المحلية في تعبئة الموارد المالية والتصريف فيها، ويساهم في تحقيق التنمية المكانية على مستوى المناطق أو الأقاليم التخطيطية، وعلى أساس متكافأة أو متوازنة، والتي تكون كفيلة بتحقيق المساواة والقضاء على التهميش، وبحيث تستفيد هذه المناطق أو الأقاليم من التوزيع العادل للريع الوطني المتأتي من استخراج النفط وتصديره من خلال خطط وبرامج التنمية المكانية على مستوى الدولة، مع التأكيد على أهمية تنويع اقتصاد تلك المناطق والأقاليم وذلك من خلال الاستفادة من الموقع الجغرافي الساحلي أو السياحي أو القريب من الثروات الطبيعية القابلة للاستغلال الاقتصادي.

8. دور الجغرافيا في بلورة الهوية الوطنية، منصور البابور

انتشر في السنوات الأخيرة كثير من سوء الفهم والأفكار النمطية فيما يقال ويكتب حول هوية Libya وجملة من المخاطر تهدد وحدتها الوطنية إذ يزعم مروجو هذه الأفكار، وجّلهم من المراقبين الأجانب، أنَّ وراء ذلك أسبابا جغرافية مختلفة تكمن في حجم Libya الكبير، وتركيبتها القبلية، وتبعاد أقاليمها، وكذلك بسبب عدم التوازن في توزيع السكان والربط بين ما يوصف "بنائية التركيبة السكانية" وبعض مظاهر البيئة الطبيعية. وغني عن البيان أن هؤلاء الذين يتوجهون لتبني مثل هذه اللغة ويكررونها في الحديث عن Libya، إنما يتوجّهون تاريخها السياسي والاجتماعي والحضري الطويل، كما يتوجّهون أيضاً جغرافيتها الطبيعية والبشرية والتاريخية والسياسية. وهي لا نسمح لبعض الأفكار التي عفا عليها الزمن حول حتمية بيئة مزعومة بأن تصرف انتباها، من المهم الإشارة إلى أنَّ العوامل الجغرافية ليست طبيعية فقط، بل هي اقتصادية واجتماعية وثقافية، بل وإنسانية بالدرجة الأولى، إذ لا شك في أنَّ ثمة فيضاً من المعاني والدلالات يسّبّغها المنتمون على المكان ما يؤكّد شخصيته ويزّده فرادته.

من جهة أخرى تؤكد هذه الورقة البحثية أنَّه ينبغي تأكيد أنَّ المسافة الجغرافية المطلقة وحدها لا تجدي نفعاً في تفسير الروابط الفعلية الموجودة بين أراضي الوطن الشاسعة، بل يجب الاستشهاد بدور المسافة بمعناها الإنساني، ويقصد الباحث بذلك المسافة العاطفية، وكذلك المسافة الوظيفية إذ هما أكثر أهمية في هذه الحالة.

هوية Libya ووحدتها الوطنية مفهومان متلازمان يصنعهما المكان، ثم يقوم برعايتها وصونهما، ولكي نفهم هذه العلاقة التكافلية تحتاج إلى إلقاء نظرة سريعة على جغرافية Libya التاريخية، ونمط اقتصادها الزراعي/الرعوي التقليدي ونظامها الحضري الحالي للذين أسساً للهوية الوطنية ورسخاً وحدة التراب الليبي، وتشمل هذه النظرة الصحراء التي تشكل بدورها ركناً أساسياً من شخصية Libya.

تتأسس حجج الورقة على فكرة Libya الحديثة وأصالّة هويّتها الوطنية بوصفها أمّة من المدن، وأنَّ انتظام مراكز العمران في شبكات مكانية متغلغلة منذ القدم في التراب الليبي من أقصاه إلى أقصاه على غرار المدن الخمس (أنطابليس) في شرق البلاد والمدن الثلاث (أطرباليس) في غربها، وأنَّ هوية Libya ووحدتها يحركان هذه الشبكات المكانية المتفاعلة اقتصادياً واجتماعياً ويتحرّكان بها، وذلك بصرف النظر عن القوة السياسية التي كانت تحكم البلاد عبر مراحلها التاريخية المختلفة.

ونقيضاً للنظرية الحتمية المصاغة في علاقات سببية لمؤثرات البيئة الطبيعية على الإنسان وأعماله، تقوم الجغرافيا بدور أساسى في تحسيد مفهوم الهوية المحدد اجتماعياً من خلال الإرث الثقافي، وتضفي على الفضاء الوجودي في الأرض الليبية بحضورها وريفها وصحرائها النظرة المكانية spatiality في المكان واللاندسكيب. هكذا جاءت نظرة هذه الورقة إلى مسألة هوية Libya بوصفها مكاناً أصيلاً مدركاً بالانتماء الوجودي لسكانها باعتبارها كينونة جغرافية متميزة عن غيرها من الأماكن، حيث أدى إحساسهم بالرسوخ في باطن أرضهم إلى تأصيل هويتهم مع بلادهم وتعزيز إدراكمهم لكونهم كياناً واحداً متجانساً اجتماعياً، تجمعهم خصائص مشتركة وانتفاء قويٍّ ناتج عن خبرتهم بيئتهم وتفاعلهم المستمر معها، وذلك ما يحسبه الباحث أساساً هويتهم الوطنية وقيام دولتهم وإرساء حدودها.

وكان السبيل إلى تقصي ذلك الفينومينولوجيا (الفلسفة الظاهرة) وتشعبها فيما يُعرف بالجغرافيا الإنسانية التي تسعى لمحاولة فهم دور الخبرة الإنسانية في تشكيل الفضاء الجغرافي واكتساب الأفراد والجماعات لحس المكان. وقد حاولت هذه الورقة إظهار تعلق الإنسان الليبي بيئته الجافة وتأقلمه معها وهو يجاهها ويختبرها عن كثب ويتحرّك عنها باستمرار بحثاً عن أماكن الكلاً وأسباب الحياة، إذ قد تستدلّ من المعاني والدلالات التي يصيغها فهمه للفضاء الجغرافي الواسع المحيط به ومكوناته الطوبغرافية المتنوعة والمألوفة لديه من صحاري مكشوفة وجبال وهضاب وسهول ومنخفضات ووديان، ما ينشأ عن تشكّل هويته ورسوخها. ولعلَّ الجغرافيا كذلك قد جعلت من Libya كياناً متميزاً بوضوح من بلاد تحدّها من كل الجهات تعتبر أكثر حظاً من حيث توفر الأنهر والمياه الجارية الدائمة، فأراضيها الشاسعة محصورة بين البحر المتوسط شمالها، وببلاد "المغرب" غربها، ومصر والسودان اللتين ربطهما نهر النيل شرقها، وبلدان من بلاد حشائش السافانا المدارية (ما يُعرف "بساحل" الصحراء)، تشاد والنiger، جنوبها.

9. دور التنشئة في بلورة الهوية الوطنية، آمال العبيدي

تُعرف التنشئة بأنها تلك العملية التي يتم من خلالها غرس ونقل كثير من القيم والتوجهات لأفراد المجتمع، وذلك من خلال عديد القنوات سواءً أكانت رسمية ممثلة في المدرسة ووسائل الإعلام أم غير رسمية مثل المؤسسات الاجتماعية كالأسرة والقبيلة وجماعات الرفاق.

ولقد كان للتنشئة سواءً أكانت اجتماعية أم سياسية دور كبير في غرس كثير من أنماط السلوك والقيم والتوجهات لأفراد المجتمع الليبي خلال فترات زمنية مختلفة، إذ استُخدمت التنشئة من قبل النظم السياسية المتعاقبة في ليبيا لترسيخ كثير من القيم والتوجهات وذلك من خلال قنوات التنشئة المختلفة كالمدرسة ووسائل الإعلام وغيرها.

وقد أكدت كثير من الدراسات على أهمية التنشئة ودورها في تعزيز القيم والتوجهات وبلورتها لدى أفراد المجتمع الليبي، إذ ركزت بعض تلك الدراسات على دور المدرسة، ومنها ما ركز على دور وسائل الإعلام المختلفة وكذلك الأسرة. وفي هذا السياق، فإن هذه الدراسة تسعى إلى التعرف على دور عملية التنشئة في بلورة الهوية الوطنية وتشكيل الشخصية الليبية.

تعتبر هذه الدراسة استكشافية تسعى للتعرف على دور المؤسسات التعليمية في بلورة الهوية وتشكيل الشخصية الوطنية. وكذلك الدور الذي تقوم به قنوات التنشئة الاجتماعية كالأسرة والقبيلة في هذه العملية. كما تسعى هذه الدراسة أيضاً للتعرف على دور الإعلام في عملية المصالحة الوطنية.

اعتمدت الدراسة من أجل تحقيق أهدافها على مجموعة أدوات لجمع البيانات، منها أداة تحليل المضمون، إذ ستستخدم لتحليل محتوى بعض الوثائق والكتب والصحف التي تناولت جوانب مختلفة للمفاهيم الأساسية للدراسة. إضافةً إلى استخدام أسلوب المقابلة المقمننة مع بعض المهتمين وذوي العلاقة بمواضيع، المصالحة الوطنية وقضايا الهوية والشخصية الليبية.